فاروق يونس مصباح كمال

قضايا تأمينية في حوارات وتعليقات

إعداد وتحرير
مصباح كمال

شبكة الاقتصاديين العراقيين
IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

2022

عنوان الكتاب: قضايا تأمينية في حوارات وتعليقات

التأليف: فاروق يونس ومصباح كمال

إعداد وتحرير: مصباح كمال

طبعة إلكترونية: 2022

الناشر: شبكة الاقتصاديين العراقيين

يمكن الاقتباس من هذا الكتاب مع الإشارة إلى المصدر.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المؤلف ومعد ومحرر هذا الكتاب والناشر فإنهم لا يتحملون أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

شكر وتقدير **4**

مقدمة **5**

حوار مع مصباح كمال حول بعض قضايا التأمين في العراق **7**

حوار مع مصباح كمال حول دور التأمين في الحياة الاقتصادية **25**

حديث عن بعض شؤون التأمين: مقابلة مع الزميل مصباح كمال **37**

شذرات من التاريخ المروي والذكريات الشخصية حول التأمين في العراق **54**

عبد الباقي رضا، فاروق يونس، مصباح كمال 54

العراقيون اليهود والتأمين **67**

سيد رحمه وخاطرة حول التأمين **70**

مساهمة في موضوع المرأة العراقية والتأمين **74**

حول البحث في تاريخ شركة إعادة التأمين العراقية **77**

تأميم شركات التأمين 1964 **80**

النظرة الاقتصادية للتأمين بين عهدين **84**

هل هناك عقد للتأمين في الفقه الإسلامي؟ **87**

الأوقاف والتأمين **93**

عبد الرزاق السنهوري وغياب عقد التأمين في الفقه الإسلامي وعلمانية مؤسسة التأمين **97**

مناقشة التأمين والدين في سياق أوسع **104**

تصحيح 107

تأمين الاستثمارات مع شركات تأمين عراقية **109**

كيف يتأثر الاقتصاد بغياب التأمين؟ الوساطة المالية، احتياطيات شركة التأمين ومحفظتها الاستثمارية **114**

القطاع الخاص والطلب على التأمين في ظل الدعوة لخارطة طريق جديدة للثروة النفطية **125**

حول ركود قطاع التأمين العراقي **128**

البعد المفقود في الكتابات حول إدارة القروض والمشاريع الصغيرة: التأمين الزراعي مثالاً **131**

تعليقات ورسائل حول التأمين الزراعي **137**

فاروق يونس، كامل العضاض، مصباح كمال 137

شكر وتقدير

نشكر الدكتور بارق شبر، المنسق العام لشبكة الاقتصاديين العراقيين، لتبنيه نشر هذا الكتاب ضمن مطبوعات الشبكة.

خلال السنوات الماضية استفدنا من التشجيع الدائم للدكتور بارق للاستمرار بالكتابة والنشر في موقع الشبكة. وهو بذلك وفَّر لنا منبرًا لنشر أفكارنا والتحاور فيما بيننا ومع زملائنا من كُتاب الشبكة وقراءها.

نشكر الدكتور بارق بشكل خاص على انفتاحه على موضوع التأمين بحيث صار يشكّل قسمًا من أقسام موقع الشبكة، يمكن للباحثين والقراء المهتمين الرجوع إليه. ولنا هنا أن نشيد بمطبوعة رصينة أخرى فتحت الباب أمام الكتابة التأمينية ونعني بها مجلة الثقافة الجديدة.

فاروق يونس مصباح كمال

مقدمة

ترجع فكرة إصدار هذا الكتاب إلى حديث بيننا حول الحوارات بيننا وما أثارته من تعليقات بشأن قضايا تأمينية مختلفة وجدت طريقها إلى موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

ربما لا تجد نصوص الحوارات والتعليقات مكانًا لها في الدراسات والكتب، لذلك خطر ببالنا أن نقوم بتجميع هذه النصوص في كتاب إلكتروني، والعمل على نشرها بدلًا من أن تبقى متناثرة وقد يصعب الوصول إليها بسهولة. إضافة إلى ذلك، فإننا مقتنعان بشحة ما ينشر من الكتب التأمينية، وبعملنا هذا نكون قد قدمنا ما نراه خدمة عامة لعل هناك من يهتم بها ويستفيد منها.

إن قطاع التأمين العراقي بحاجة إلى الكثير من البحث والدراسات للكشف عن تاريخه، وتطوره، والمصاعب المتعددة التي واجهها في الماضي ويواجهها اليوم. وما كتبناه ليس إلا مساهمة متواضعة بانتظار من ينقدها ويضيف إليها. فبفضل ذلك يساهمون في خلق مُناخ مشجع على الاهتمام العلمي بمؤسسة التأمين. وبدلًا من أن يكون التأمين "يتيم القطاع المالي" فإنه يكون رديفًا له وواحدة من دعامات الاقتصاد الوطني.

أملنا أن يحظى الكتاب بالاهتمام النقدي من ممارسي التأمين في العراق ومن القراء المعنيين بالشأن التأميني. وسنكون سعيدين ومرحبين للنقد لتحسين وتطوير أفكارنا.

يضم الكتاب ثلاث حوارات أساسية أجراها فاروق يونس مع مصباح كمال، ومجموعة حوارات قصيرة من خلال التعليقات. يضم الكتاب أيضًا نصوصًا لزملاء لنا ارتأينا الإبقاء عليها لأنها كانت جزءًا من التعليقات.

حاولنا ترتيب النصوص، قدر الإمكان، حول أفكار رئيسية، منها ما يخص تاريخ التأمين أو الدين والتأمين أو الجوانب المالية والاقتصادية.

استفدنا من فرصة إعداد وتحرير هذا الكتاب للتخلص من بعض الأخطاء في الطباعة، وإضافة كلمة هنا أو هناك لتوضيح المراد واستكمال المعنى.

حاولنا جهد الإمكان اقتفاء الروابط في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين لنسهّل على القراء الوصول إلى نصوص المقالات التي كانت موضوعًا لتعليقاتنا.

فاروق يونس ومصباح كمال

25 حزيران 2022

حوار مع مصباح كمال حول بعض قضايا التأمين في العراق[1]

يساهم التأمين في تقديم الحماية للأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية من الخسائر التي تلحق بها ولتقليل درجة المخاطر من خلال عملية الحماية.

وكان من نتيجة التحول نحو اقتصاد السوق بعد سقوط النظام السابق [2003] التوجه نحو تأسيس شركات التأمين الخاصة في العراق استمرارا لتأسيس بعض شركات التأمين الخاصة التي تكونت عام 2000.[2]

وبغية التعرّف على أهمية الدور الاقتصادي الذى تلعبه شركات التأمين في العراق وما يواجهه هذا القطاع من مشاكل ومعوقات تم إجراء هذا الحوار مع الزميل مصباح كمال المختص بالشأن التأميني.

[1]
كما تعلمون تم في عام 1964 تأميم المصارف وشركات التأمين واليوم هناك عدد من شركات التأمين في القطاع العام مع ملاحظة وجود توجه جاد من قبل القطاع الخاص للتوسع بالعمل في سوق التأمين العراقية فكيف تنظرون الى واقع النشاط التأميني في الوقت الحاضر؟

الانطباع المباشر الذي يرد إلى الذهن هو الحكم على واقع النشاط التأميني من منظور المقارنة مع الماضي بحيث يطل علينا الماضي متفوقاً على الحاضر في كافة الجوانب. وما لم ندخل في التفاصيل، ومن منظور نقدي تاريخي، فإن مثل هذه المقارنة السريعة لا تعلمنا الكثير. أقول هذا كي لا نقع أسرى لتعظيم مكانة النشاط التأميني في الماضي والحط من شأنه في الوقت الحاضر (وهذا الحاضر

[1] نشرت هذه المقابلة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2015/10/28/%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a8%d8%b9%d8%b6-%d9%82/

[2] تأسست شركات التأمين الخاصة بموجب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.

مفهوم نسبي إذ أنه قد يعني اليوم وقد يعني عقداً من الزمن ما لم نقم بتحقيب تاريخ التأمين العراقي). وقد قمت بمحاولة بهذا الشأن في ورقة منشورة لي بعنوان "مقاربة لتاريخ التأمين في العراق" (2008) بربط تاريخ التأمين بصدور أول قانون للتأمين في العراق (1936)، تأسيس أول شركة تأمين عراقية خاصة (1946)، تأسيس أول شركة تأمين مملوكة للدولة (1950)، القانون الجديد لتنظيم أعمال التأمين (1960)، تأميم شركات التأمين (1964)، تأميم النفط وتطور قطاع التأمين (1972-1980)، حروب النظام الشمولي وبدء تآكل قطاع التأمين (1980-2003)، الاحتلال الأمريكي للعراق ونتائجه (2003- حتى الوقت الحاضر)، صدور قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 (الأمر رقم 10).

ويمكن اختزال ذلك تحت بضعة عناوين: الفترة ما قبل الاستقلال (من قانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905 حتى صدور أول قانون عراقي للتأمين سنة 1936)، فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (تأسيس أول شركة تأمين عراقية سنة 1946 برأسمال عراقي وأجنبي وتأسيس أول شركة تأمين حكومية سنة 1950)، حقبة تأميم قطاع التأمين (1964-1997)، ازدهار قطاع التأمين بعد تأميم شركات النفط الأجنبية (1972) وبدء تآكل وتدهور القطاع في فترة الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) ومحاولة إعادة هيكلة القطاع في تسعينيات القرن الماضي (ترخيص شركات تأمين خاصة بفضل قانون الشركات لسنة 1997)، آثار الاحتلال الأمريكي على الحياة الاقتصادية والسياسية والأمر رقم 10 من وضع "المستبد بأمره" بول بريمر.

ربما أطلت في هذا العرض لكن هدفي منه هو تأكيد أهمية وضع النشاط التأميني ضمن الأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة، فهذا النشاط يعكس ما هو قائم من أوضاع. لعل المثل الواضح على ذلك هو بدء ازدهار النشاط (بوجود شركتين عامتين للتأمين وشركة إعادة تأمين عامة واحدة) قبل وخلال حقبة تأمين شركات النفط الأجنبية وإطلاق ما كان يسمى بالخطة الانفجارية، رغم مساءلة الاقتصاديين لمضامين وتوجهات هذه الخطة. والمثل الثاني هو واقع التأمين بعد الاحتلال الذي لم ينمو أو يتطور بما يكفي لأنه يعكس الحالة العامة للاقتصاد العراقي.

الجواب على سؤالك عن واقع النشاط التأميني يمكن أن يجرّنا إلى جوانب عديدة غير التطور التاريخي لقطاع التأمين. أعني بذلك سياسة الاستخدام في شركات التأمين العامة وما يتبعها من هبوط في المعنويات، التركيبة البيروقراطية لشركات

التـأمين العامـة والخاصـة، الحضـور الضـعيف للقطـاع فـي الحيـاة العامـة، الآثـار الضارة للأمر رقم 10، تفكيك السوق الوطنية للتأمين (غياب سوق فيدرالي موحد) بسبب سياسة حكومة الإقليم (وهي سياسة غير معلنة) تجاه شركات التأمين غير المؤسسة في الإقليم، تفشي أدوات التسوية العشائرية كبديل عن آلية التأمين الحديثة بالترافق مع نظام المحاصصة ... الخ.

يضاف إلى ذلك واقع البيئة التي تعمل فيها شركات التأمين وأعني بهذا عقود الدولة مع المقاولين الأجانب التي لا تنص على إجراء التأمين مع شركات تأمين عراقية مجازة من قبل ديوان التأمين، أو ترك حرية إجراء التأمين للمقاولين (وهو ما ينص عليه قانون الاستثمار الفيدرالي وما يماثله في إقليم كوردستان). أو تقزيم دور شركات التأمين العراقية ليقتصر على توفير ترتيبات الواجهة وتقليص احتفاظها من أقساط التأمين إلى أدنى حد، وهذا هو الحال في العلاقة التأمينية بين الشركات النفطية العالمية وشركات التأمين العراقية.

مما يحزّ في النفس عدم الاستئناس برأي القطاع فيما يخص تعديل قوانين ذات علاقة بالتأمين أو خطط، ترسم وراء الكواليس، لإعادة هيكلة قطاع التأمين (مشاريع خصخصة شركات التأمين العامة). لم أطلع خلال السنوات الماضية على أية ورقة موقف من شركات التأمين العامة والخاصة، الممثلة في جمعية التأمين العراقية (تأسست سنة 2005)، أو من ديوان التأمين العراقي (جهاز الرقابة تأسس سنة 2005 أيضاً) تجاه ما يجري.

أتحرج في إطلاق حكم عام على مجمل النشاط التأميني، رغم أن بعض دراساتي ومقالاتي تضمنت أحكاماً ربما هي بحاجة إلى مناقشة غير التعليقات المهذبة التي كتبها بعض زملائي الأكارم. إن وضع دراسات متعددة الجوانب وتجميع الإحصائيات الخاصة بالنشاط التأميني وليس كتلك التي خرج بها البنك الدولي (القطاع المالي العراقي، نيويورك، 2011) ضروري لوضع الأرضية العلمية لتأسيس الأحكام.

[2]

صدر في عام 2005 قانون تنظيم اعمال التأمين وغالبا ما يشار إلى نواقص هذا القانون وعيوبه خاصة وأنه لم ينص على حصر إجراء التأمين على استيرادات

دوائـر الدولـة لـدى شـركات التـأمين العراقيـة كمـا كـان الوضـع سـابقا فمـا هـي ملاحظاتكم حول هذا القانون؟

لقد كرست كتاباً كاملاً لموضوع هذا السؤال (قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية، 2014)، كما قمت بتحرير مساهمات زملائي في نقد القانون في كتاب إلكتروني صدر بعنوان مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (2013).

لم يأتي القانون على ذكر التأمين على استيرادات دوائر الدولة لدى شركات تأمين عراقية مرخصة. لكن أحكام القانون صيغت بشكل يسمح بتجاوز التأمين داخل العراق. لنتذكر أن هذا القانون صدر كأمر حُررت مسودته من قبل سلطة الاحتلال الأمريكي (خلافاً لاتفاقيات جنيف التي لا تجيز للقوة المحتلة صلاحية تغيير ما هو قائم ما لم يكن هناك تهديد مباشر لأمن القوة المحتلة أو أن هناك ضرورة تستوجب التغيير). كان هذا الأمر ترجمة للتوجهات الليبرالية الجديدة في إدارة الاقتصاد الوطني (ولها مريدوها في العراق) التي تعمل الولايات المتحدة على إدخالها، بالقوة الناعمة أو من خلال العنف، أينما استطاعت ذلك.

ليس لدي الجديد الذي استطيع أن أضيفه إلى ما كتبت سابقاً. لذلك سأقتبس مقاطع مع بعض التحوير من كتابي[3] مُركزاً على المادة 81 من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (الأمر رقم 10). تعديل هذه المادة، في رأيي، هو المدخل للتخلص من الآثار الضارة لهذا الأمر. آمل أن ينصبَّ التعديل على التخلص من "الأمر رقم 10" في العنوان.

لقد كتبتُ بأن هذه المادة أطلقت حرية شراء التأمين وتضمنت تناقضاً قانونياً. لشرح ذلك دعنا ننظر إلى بعض أحكام هذه المادة:

"أولاً- لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[3] مصباح كمال، **قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تقييم ودراسات نقدية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014)

ثانياً- لا يجوز اجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

المادة 81 ناقصة لأنها تخلو من الإشارة إلى محل إقامة المؤمن أو معيد التأمين أو تسجيله في العراق أو ترخيصه من قبل الديوان ولا القانون الذي تشير إليه هذا المادة، حسب علمي، نصَّ خلاف ذلك، ولم ينشر حتى الآن تعديل للقانون بهذا الشأن. كما أن هذه الفقرة تُقرُّ أيضاً حق الشخص الطبيعي في اختيار شراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين دون النص على عراقية المؤمِن أو معيد التأمين (بمعنى تسجيله لدى مسجل الشركات وترخيصه من قبل الديوان).

لقد وفّرت المادة 81 الأرضية القانونية لتسريب أقساط التأمين العراقية إلى الخارج من خلال القبول الضمني بالتأمين خارج النظام الرقابي non-admitted insurance وهو ما لا نجد نظيراً له في معظم الانظمة الرقابية على النشاط التأميني في العالم. وقد كتبتُ مرة أن "مايك بيكنز، مفوض التأمين في ولاية أركنساس، الذي أعد نص القانون باللغة الإنجليزية، يعرف تماماً القيود المفروضة على حرية شراء التأمين في ولايته وفي الولايات الأخرى للولايات المتحدة. ومع ذلك أقحم هذه المادة تعبيراً عن العقيدة الليبرالية الجديدة في رفع الضوابط الرقابية."

لقد وفرَّ قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 الغطاء القانوني للتأمين خارج العراق لدى شركات تأمين أجنبية غير مسجلة في العراق وغير مرخصة. وعدا ذلك فإن القانون يتعارض مع أحكام الدستور الدائم، فقد أكدت المادة 130 من الدستور، فيما يخص نفاذ القوانين القائمة، على الآتي:

"تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغَ أو تُعدّلَ، وفقاً لأحكام هذا الدستور."

من التشريعات النافذة ذات العلاقة قرار مجلس قيادة الثورة رقم 192 المؤرخ 1998/12/3 الذي نصَّ في الفقرة ثانياً على أنه:

"لا يجوز التأمين خارج العراق مباشرة على أشخاص أو أموال موجودة في العراق أو مسؤوليات قد تتحقق فيه." (الوقائع العراقية، العدد 3757، ص 618)

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا القرار ألغى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 الذي نصّ في المادة 57 على الآتي:

"لا يجوز لأي شخص أن يُؤمن خارجَ العراق مباشرةً على أشخاصٍ أو عقاراتٍ أو أموالٍ موجودة في العراق."

ومن النواقص التدوينية لقانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 عدم إيراد نص بإلغاء قوانين التأمين السابقة أو الاحتكام إليها في حالات معينة. هناك إذاً، كما يبدو لي، تضاربٌ بين قانون سنة 2005 والقوانين السابقة التي لم تخضع للإلغاء.

إزاء هذا الوضع يصبح ضرورياً القيام بالمراجعة الفنية والقانونية لقانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 وإعادة تدوينه فهو صار يُشكّل عنصراً أساسياً في توجيه النشاط التأميني. إن القانون، في صيغته الحالية، يحجّمُ دور شركات التأمين العراقية.

هناك صمت رسمي تجاه هذا الموضوع، كما كتبتُ. وبالطبع، لم أكن أول من انتبه إلى الآثار السلبية للمادة 81 فالحديث دائر عنها لدى ممارسي التأمين في العراق. لكن الذي يثير الاهتمام أن الكتابات النقدية المنشورة بشأنها والاتصالات الشخصية ومن خلال التخاطب التي قام بها أركان التأمين العراقي مع أكثر من وزير في الماضي لم تسفر عن تبني أي من هؤلاء الوزراء لمشروع إعادة النظر في القانون وتعديل المادة 81 ولم يظهر في مراجعات القوانين، ومنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، التي يطلع علينا بها البرلمان. ويبدو أن الحكومة والوزراء ونواب البرلمان يعانون من صمم تجاه الموضوع.

[3]

كيف يمكن حسب رأيكم توسيع وتطوير سوق التأمين العراقية؟ البعض يقول بأن شركات التأمين الحالية وخاصة الأهلية تعانى من نقص كوادر التأمين الفنية المهنية خاصة الشركات حديثة التكوين مع وجود منافسة بين القطاعين العام والخاص تؤدى إلى انحسار وثائق التأمين لدى شركات القطاع الخاص. أرجو

إلقاء الضوء على هذا الموضوع، وكيف يمكن أن تكون المنافسة على أساس جودة الخدمة وليس على اعتبارات أخرى؟

توسيع وتطوير سوق التأمين العراقية مسألة متشعبة. سأحاول فيما يلي حصر الجواب أولاً بتقديم بعض المقترحات السريعة، التي عرضها زملاء آخرون أيضاً، قبل أن ألجأ إلى عقد بعض المقارنات بين الشركات الخاصة والعامة للتعليق على موضوع المنافسة.

فيما يخص صياغة مقترحات لتوسيع وتطوير سوق التأمين، أذكر التالي بسرعة:

- إعادة النظر بالأمر رقم 10، وهو ما تعرضت له بشيء من التفصيل في الجواب على السؤال الثاني.

- حصر التأمين مع شركات تأمين مسجلة في العراق ومرخصة من قبل ديوان التأمين، والنص على ذلك في جميع عقود الدولة.

- تنظيم عقود الاستيراد على أساس سيف C&F وليس سي آي إف CIF لمنح شركات التأمين العراقية فرصة الاكتتاب بتأمين استيرادات العراق.

- فرض غرامات وعقوبات على المخالفين.

- تفعيل دور شركة إعادة التأمين العراقية من خلال استعادة الإسناد الإلزامي (الذي ألغي أواخر 1988) لمحافظ شركات التأمين المباشر بنسب يتفق عليها لشركة إعادة التأمين العراقية. هذا موضوع يحتاج إلى دراسة وإلى إعادة تقييم الإمكانيات الفنية المتوفرة في الشركة وإدارتها.

- إدخال منتجات تأمينية جديدة ومنها تأمين المسؤولية المهنية للأطباء والجراحين وغيرهم من أصحاب المهن، والتأمين المتناهي الصغر، وأشكال من التأمين التكافلي.

- التفكير بجعل بعض فروع التأمين إلزامياً على أطراف معينة، كقيام المؤسسات البلدية والمحافظات التأمين على المنشآت المدنية (الجسور، المباني العامة، المستشفيات ... الخ).

- تشجيع دمج شركات التأمين الصغيرة لتوسيع قاعدتها المالية، وتجميع كوادرها، وتقليص النفقات (وسأعلق عليه لاحقاً).

تأسست شركات التأمين الخاصة بفضل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997. وتأسست أول شركة خاصة للتأمين سنة 2000. ومنذ ذلك الوقت تزايد عدد الشركات الخاصة ليقرب الآن من ثلاثين شركة. وكما قلت فأنه من المفترض أن يؤدي ازدياد عدد الشركات إلى زيادة في الانتاج الكلي، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة تحت ضغط المنافسة، إدخال أغطية تأمينية مبتكرة قائمة بذاتها أو من خلال توسيع نطاق تغطيات الوثائق القائمة. لكن واقع الحال لا يدعم هذا الافتراض. من مظاهر هذا الواقع الاكتتاب غير الفني (أسعار غير فنية بمعنى أنها لا تتساوق مع طبيعة وحدة الأخطار المؤمن عليها، وشروط تأمينية غير مدروسة، تفرضها الشركات الأجنبية، وربما تكون هذه غير مفهومة للمكتتبين في شركات التأمين العراقية)، وما يرتبط بهذا الواقع من اشتداد حدة المنافسة المنفلتة بين الشركات، بدافع الحصول على الأعمال وزيادة حصتها.

ومن تداعيات هذا الواقع "تهريب" الأقساط، خارج النظام الرقابي رغم ضعفه، من خلال إعادة التأمين الاختياري ربما مع شركات إعادة تأمين عربية أو أجنبية لا تتمتع بالمتانة المالية أو التصنيف من هيئات التصنيف الدولية. وعلى العموم، فإن دور معظم شركات التأمين الخاصة في تنمية قطاع التأمين ضعيف جداً لا يتعدى توفير فرصة عمالة لعدد قليل من الموظفين وهامش صغير للربح للمساهمين.

ومع ذلك تطلب الشركات الخاصة موقعاً أكبر لها في السوق لكنها لا تمتلك، في الوقت الحاضر، الموارد المالية الكبيرة، والكوادر البشرية المدربة، وربما حتى السياسات الانتاجية المناسبة لإحداث نقلة نوعية في عملها وفي مكانتها من حيث حصتها من حجم الأعمال. مرة قال لي أحد الزملاء أن بعض هذه الشركات مع الأسف ما هي إلا دكاكين صغيرة للتأمين. ويأتي هذا الوصف اعتماداً على صغر عدد العاملين في هذه الشركات (وهو ما قد يؤثر على مستوى تقديم الخدمات) ومقارنة رأسمال شركات التأمين واحتياطياتها لمواجهة المسؤوليات المكتتبة وغير ذلك من معايير الحكم على الأوضاع المالية والتنظيمية لشركات التأمين.

ويربط البعض التطور البطيء لشركات التأمين الخاصة بوجود شركتي التأمين العامتين (شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية). هل ان ضعف الشركات

الخاصة هو حقاً بسبب وجود الشركات العامة؟ لو اختفت الشركتان بصفتهما الحالية وتحولتا إلى شركات مخصخصة، بقرار سياسي لا علاقة له بالجدوى الاقتصادية، هل سيتغير وضع شركات التأمين الخاصة؟ لا اعتقد ذلك إذ أن الخصخصة ربما تعزز من مكانتهما من حيث إنتاجية الأعمال، وتقليص التكاليف (التخلص من العمالة الفائضة)، وإدخال تقنيات جديدة لإدارة الأعمال والتسويق والبيع والتنظيم الداخلي لهما. العائق أمام شركات التأمين الخاصة ليس وجود هاتين الشركتين، ومن الضروري لذلك التعمق في البحث لاكتشاف مكامن الخلل أو القصور في دور شركات التأمين الخاصة.

صحيح أن الشركتين تتمتعان بالأقدمية في السوق، وكوادرهما هي الأكبر، وربما الأفضل فنياً، في مجالات معينة، من تلك الموجودة في الشركات الخاصة، ولهما موارد مالية أكبر نسبياً بضمنها رأس المال، وتستفيدان من علاقات تاريخية سابقة مع الوزارات والمؤسسات الحكومية التي اعتادت على شراء التأمين منهما. لكن ذلك لا يعفي الشركات الخاصة من مجابهة هذا الواقع مثلما حصل بالنسبة لتأمين عقود التراخيص النفطية إذ استطاعت الشركات الخاصة المشاركة في مناقصات تأمين أخطار شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق وتقديم خدمات الواجهة. ما الذي عملته شركات التأمين الخاصة في مجابهة الواقع؟

لا اعتقد بأن الشكوى من شركات التأمين العامة قائمة على أساس آيديولوجي – أعني خلق مُناخ فكري لتقويض مكانة الشركات العامة. فقد تأسست شركة التأمين الوطنية كشركة حكومية في العهد الملكي عندما كان سوق التأمين العراقي قائماً على التنافس بين شركات ووكالات أجنبية وشركة تأمين عراقية واحدة. ولم يكن ذلك بدافع اشتراكي فقد ظلت الشركة، طوال وجودها، تعمل كمؤسسة رأسمالية تستهدف الربح كأية شركة تأمين خاصة. هي من أحد مواريث العهد الملكي التي بقيت عاملة رغم تبدل أنظمة الحكم. أما شركة التأمين العراقية فقد تأسست أصلاً سنة 1959 كشركة خاصة، أممت سنة 1964.

بعض النقد يتجه صوب استصغار أهمية وجود شركة تأمين عامة، لأنها بيروقراطية مترهلة بطيئة الأداء، تقتل روح المبادرة، وبالتالي فإن الارتقاء بها هو من خلال خصخصتها. هذا هو الانطباع العام لكنه بحاجة إلى تمحيص.

في تصورنا ان شركات التأمين الخاصة لن تحتل موقعاً مهماً ما زال حجم الطلب (الشعبي من الأفراد، ومن قبل الشركات العامة والخاصة، ودوائر الدولة الاتحادية

وفي الإقليم والمحافظات) على المنتجات التأمينية ضعيفاً، وما زال حجم رأسمالها صغيراً، وكذلك افتقارها إلى الكوادر المدربة. عندما تتزاحم ثلاثين شركة على إيرادات اكتتابية لا تزال دون 100 مليون دولار سنوياً، مصدر القسم الأكبر منها من الدولة ومن المشاريع الإنشائية، فما الذي تستطيع الشركات الصغيرة أن تغنمه من هذه الإيرادات؟ وحسناً فعل ديوان التأمين عندما أصدر التعليمات رقم (15) لتحديد رأس المال المقرر بخمسة مليارات دينار (بالنسبة لشركات التأمين القائمة) وخمسة عشر مليار دينار (بالنسبة للشركات التي تؤسس بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات).

إن تشجيع الشركات الخاصة القائمة على الاندماج للامتثال للسقف الجديد لرأس المال ضرورة اقتصادية وفنية. يقيناً لا نختلف مع مبدأ تكوين شركات تأمين قوية مالياً ومكتملة فنياً. ولعل هذه التعليمات، وبغض النظر عن عدم إفصاح الديوان عن سبب إصدار التعليمات، فإنها فرصة للعديد من شركات التأمين لإعادة النظر في موقعها من خلال الاندماج.

يعتبر البعض وجود شركات تأمين خاصة إضراراً بسوق التأمين العراقي دون ربط هذا الموقف بحجج يمكن مناقشتها. كالقول بأن وجودها يؤجج تنافساً محموماً، ويشتت ما تبقى من كوادر مهنية، ويُسهّل من تسريب أقساط التأمين خارج العراق.

فالتنافس قابل للضبط من خلال الاتفاق على الحدود الدنيا لأسعار التأمين (دون تواطء بحق جمهور المؤمن لهم للحصول على أفضل الأسعار) والتأكيد على مستوى ونوعية الخدمات، وهذه من شأنها إفراز الغث من السمين.

تشتيت الكوادر الفنية بين الشركات ليس حقيقياً لأن الكوادر التي تعمل في الشركات الخاصة كانت قد تقاعدت عن العمل في الشركات العامة وليس من السهل إعادة استخدامها في شركات التأمين العامة إلا بأوامر خاصة، وهذه ليست سهلة وقد تخضع للمحاصصة. ويمكن التعويض عن شحة الكوادر، في جميع الشركات، من خلال التدريب، وهو ما سنتناوله في الجواب على سؤال آخر.

لم تفكر إدارات الشركات الخاصة والعامة، حسب المعلومات المتوفرة لدي، وبسبب التأكيد على المنافسة دون غيرها من العلاقات بين الشركات، بالمشاركة co-insurance في تغطية الأعمال الكبيرة لتعظيم حجم الاحتفاظ الصافي، وتطوير

أدوات التعامل معها، وفرض وجود شركات التأمين العراقية خاصة في مواجهة ضغوط الشركات الأجنبية العاملة في العراق في القطاع النفطي وغيره.

لتقييم المنافسة بين الشركات الخاصة والعامة أرى أن ننظر إلى الأخيرة على أنها تتمتع بريع تاريخي بفضل موقعها، وهو ما كتبت عنه في دراسة سابقة. فرغم وجود شركات تأمين خاصة فإن الموقع الريعي للشركات العامة هو من إرث الماضي ونعني به إرث رأسمالية الدولة. فبحكم العادة تلجأ منشآت القطاع العام إلى الشركات العامة لشراء وثائق التأمين. هذا رغم أن قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (المادة 81-الفقرة 3) ينص على استدراج العروض في تأمين الأصول العامة.

لكن شركات التأمين العامة هي الأكثر غنى، برأسمالها وكوادرها واحتياطياتها الفنية، من الشركات الخاصة، وأزعم أن موقعها الريعي قد يستمر حتى لو خضعت للخصخصة. إذا كان هذا الزعم صحيحاً فما الذي تجنيه شركات التأمين الخاصة من الخصخصة؟ ستشتد المنافسة على الأسعار، وستتركز المنافسة، وهذا هو من باب التمني (إن وضعنا التنافس السعري جانباً) على تقليص كلفة الانتاج أو السيطرة عليها (عنصر حاسم في تقييم أداء الشركات) وزيادة المبيعات دون تخفيض الأسعار من خلال حملات إعلانية، وتغيير نطاق أغطية التأمين، وجباية أقساط التأمين بالتقسيط، وتحسين نوعية الخدمة المقدمة لحملة وثائق التأمين (إصدار وثائق التأمين بسرعة، تسوية طلبات التعويض دون تلكؤ، تذكير المؤمن له بحلول أجل تجديد وثائق التأمين السنوية، المساهمة في تحسين نوعية الخطر المؤمن عليه من خلال الكشف الموقعي على محل التأمين وتقديم التوصيات المناسبة لإدارة الخطر).

تعمل شركات التأمين العامة جنباً إلى جنب الشركات الخاصة أي أن الشركات العامة تعمل ضمن ضوابط السوق التنافسي – ومنها أن شركات التأمين الخاصة الكفؤة والناجحة تضغط كنموذج بديل للشركات العامة وقد تستقطب العناصر الجيدة من الشركات العامة (معظم إدارات شركات التأمين الخاصة منذ 2000 هم من "خريجي" شركات التأمين العامة). مثل هذا الوضع يحفّز الشركات العامة لمواجهة الشركات الخاصة في السوق. عندها تلجأ الشركات العامة إلى تحسين أدائها، إن كان الأداء هو دون ما هو مخطط له أو بالمقارنة مع أداء الشركات الخاصة، من خلال اعتماد جملة من الإجراءات:

- التدريب المكثف والمستمر للعاملين بما فيه احترام المستهلكين ضمن ضوابط العقود والقوانين.

- الاستفادة من خبراء استشاريين من خارج الشركات في مجالات معينة – على سبيل المثال، إدخال الحاسوب في جميع مجالات تنفيذ الأعمال اليومية أو إعادة النظر في نظام الحوكمة وسبل تعزيزه.

- إجراء دراسات من قبل استشاريين مستقلين لكلفة الانتاج للمقارنة مع شركات التأمين الخاصة المماثلة.

- الاستفادة من نماذج التخطيط في الشركات الخاصة المتقدمة، وغيرها من الأدوات التي تستخدم في الشركات الخاصة: مُساءلة المدراء ومجالس الإدارات، ضوابط لمنع سوء استخدام السلطة من قبل المدراء، التعلم من الحوكمة المؤسسية لدى الشركات الخاصة الناجحة الملتزمة بضوابط الأداء والمُساءلة أمام المالكين (مالكي الأسهم من الأفراد والشركات).

لكن هذه الإجراءات تكاد أن تكون معدومة. ولو قارنا بين الشركات العامة والخاصة في العراق في الوقت الحاضر لوجدنا إنها جميعاً تدور في فلك المدير العام والمدير المفوض. أي أن التنظيم الداخلي متشابه وبالتالي فإن المركزية في الإدارة هي السمة المميزة التي تسود في الشركات العامة والخاصة وكذلك البيروقراطية إلا في حالات نادرة.

[4]
يلاحظ بأن نمو قطاع التأمين في العراق ما يزال نموا بطيئا ودوره محدود حيث لا تشكل أقساط التأمين أهمية تذكر في الناتج المحلى فما هي الأسباب برأيكم؟

حقاً ان نمو قطاع التأمين ما يزال بطيئاً وتعليل هذا الوضع يحتاج إلى دراسة وربما دراسات، وقد عرضتُ لجوانب من الموضوع في الماضي. ولمن يقوم بهذا الدراسة من المناسب اعتماد منظور تاريخي، كما ذكرنا في الجواب على السؤال الأول، وذلك لأن النمو البطيء ليس وليد اليوم. وكذلك البحث في مصادر الطلب على التأمين وهي، أساساً، ثلاثة: الأفراد، الشركات، الدولة (بضمنها المحافظات والأقاليم).

هنـاك ظـاهرة غريبـة بحاجـة إلـى فحـص دقيـق. نعـرف بـأن عـدد السـيارات قـد تضـاعف فـي العراق خـلال السنوات القليلـة الماضـية لكـن عدد وثـائق التـأمين عليهـا (التأمين التكميلي الشامل لأن تـأمين المسؤولية المدنيـة ينظمـه القـانون ولا يحتـاج إلـى إصـدار وثيقـة تـأمين) لـم يتضـاعف. لمـاذا؟ أهـو عـدم تـوفر القـدرة الماليـة لـدى أصـحاب السـيارات علـى شـراء غطـاء التـأمين؟ أم هـو عـدم قنـاعتهم بالجـدوى الاقتصادية للتأمين؟ أو هو بسبب مصاعب الحصول على تعويض سريع من شركة التأمين؟

ظاهرة أخرى تكاد أن تكون مماثلـة وهـي زيـادة دخـول شـرائح قديمـة وجديـدة. تـرى لمـاذا لـم يتـرجم هذا الواقـع نفسـه بطفـرة فـي أرقـام التـأمين الفـردي علـى الحيـاة؟ (إن كانـت معلومـاتي صـحيحة فـإن معظـم أقسـاط التـأمين علـى الحيـاة تعـود لعقـود التـأمين الجماعية).

أزعم بأن أقسـاط التـأمين كانـت تاريخيـاً لا تُشكّل إلا نسـبة صـغيرة فـي النـاتج المحلـي الإجمالي. أتمنى أن يقوم أحد الباحثين الشباب بدراسـة تاريخيـة اقتصـادية للموضـوع والكشـف عـن العوامـل التـي تُفسّـر التقلبـات فـي حجـم أقسـاط التـأمين وتحـدد نسـبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

ربما يعود سبب بطء النمو إلى تدهور قيمـة التـأمين كوسيلة رخيصـة نسبياً للتعويض عـن الأضـرار، بـافتراض أن هـذه القيمـة كانـت أفضـل فـي الماضـي. ربمـا يكمـن السـبب فـي الافتقـار إلـى ثقافـة التـأمين والتـدبر للمسـتقبل وضـعف حمـلات التوعيـة بأهميـة التـأمين للفـرد وللمجتمـع وللاقتصـاد الـوطني مقابـل تصـاعد القـيم العشـائرية وثقافـة التواكـل. وربمـا هـو ضـعف الـوعي العلمـي غيـر المتجـذر بعـد فـي الـوعي الجمعـي، ومـا يرافـق ذلـك مـن معـدلات غيـر مقبولـة (عاليـة) للأميـة (الأبجديـة والثقافيـة) فـي المدينـة والريـف بفعل تزايـد الفقر، تراجـع مستوى المعيشـة، التهجيـر، ضعف كفاءة النظام التعليمي والاستثمار فيه ... الخ. من الواضح أن هذه العناصـر تظل تصورية لحين إخضاعها للبحث.

إذا كـان هـذا صـحيحاً بالنسـبة للأفـراد فمـا هـو الوضـع بالنسـبة للشـركات (العامـة والخاصـة)؟ نـزعم، فـي غيـاب البيانـات واعتمـاداً علـى حجـم دخـل أقسـاط التـأمين المكتتبـة، أن هـذه أيضـاً لا تُقْدمُ دائمـاً علـى شـراء الحمايـة التأمينيـة. ومتـى مـا قامـت بالتـأمين علـى ممتلكاتهـا، علـى سـبيل المثـل، فإنهـا لا تـؤمن بالقيمـة الاسـتبدالية لهـذه

الممتلكات بل بقيمة أقل من هذه (تُعرف بالتأمين الناقص) ربما توفيراً في قسط التأمين — وهو ما يحرمها من التعويض بكامل قيمة الضرر.

أما الحكومة فإنها تغض النظر في عقودها مع المقاولين عن إلزام هؤلاء بالتأمين لدى شركات تأمين عراقية مرخصة من قبل ديوان التأمين. وبعض دوائرها تترك حرية شراء التأمين للمقاولين، مثلما يترك قانون الاستثمار الاتحادي وما يماثله في إقليم كوردستان حرية شراء التأمين من شركة تأمين أجنبية أو وطنية. وفي العديد من الحالات يلجأ المقاولون إلى شركات التأمين في أوطانهم، وبذلك تحرم شركات التأمين العراقية من دورها في التأمين على ما هو، في الواقع، أصول عراقية.

أما عقود جولة التراخيص النفطية فإن بند التأمين فيها نص على دور لشركات التأمين العراقية إلا أن واقع الحال أسفر عن تحويل هذه الشركات إلى شركات واجهة، واحتفاظها بالحدود الدنيا من أقساط التأمين. وكان لواقع سوق المنافسة القائم في العراق أثره على ما يقرب من إبطال مفعول بند التأمين إذ لم تعمل أي من شركات التأمين، العامة أو الخاصة، على تأكيد أحقيتها في إدارة وثيقة التأمين وإعادة تأمينها.

ولعل الطامة الكبرى هي الأمر رقم 10 (قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005). وقد عرضت موقفي من هذا الأمر الأمريكي الأصل في جوابي على السؤال الثاني.

قلت في مقالة لي أنه من المفترض أن يؤدي ازدياد عدد شركات التأمين إلى زيادة في الانتاج الكلي (زيادة حجم الأقساط المكتتبة)؛ وتحسين مستوى ونوعية الخدمات المقدمة لجمهور المؤمن لهم؛ وتقديم أغطية تأمينية مبتكرة قائمة بذاتها أو من خلال توسيع نطاق التغطية. إلا أن الواقع الحالي هو دون هذه الافتراض. وما يشهده المراقب هو الاكتتاب غير الفني، واشتداد حدة المنافسة المنفلتة، بدافع الحصول على الأعمال. ومن تداعيات هذا الوضع تهريب تأمين الأخطار وأقساطها إلى الخارج من خلال إعادة التأمين الاختياري، دون المرور من خلال اتفاقيات إعادة التأمين التي تديرها شركة إعادة التأمين العراقية لصالح معظم هذه الشركات. إن صَحَّت هذه الملاحظة، فإن الدور الذي تلعبه شركات التأمين الخاصة في تنمية قطاع التأمين ضعيف جداً لا يتعدى توفير فرصة عمالة لعدد قليل من الموظفين وهامش صغير للربح للمساهمين.

[5]
من الموْكد ان انتشار التأمين يتطلب قدرا من الوعى ودرجة عالية من الثقافة كما أن التأمين خدمة ذات طبيعة طويلة المدى في حين ان الناس محدودي الدخل أو لنقل محدودي الثقافة التأمينية يرغبون بالحصول على الخدمة التأمينية مباشرة بعد تسديد الاقساط المستحقة. ما هو دور شركات التأمين في نشر الوعى التأميني، وهل يمكن تحقيق ذلك إذا استمرت شركات التأمين العراقية باتباع أساليب التسويق التقليدية غير المعاصرة؟ ما هو دور مكاتب التسويق الوسيطة التي لا تهتم سوى بالحصول على العمولة فكيف ينتشر التأمين إذا لم تكن هناك حملات إعلانية. هل لكم إعطاء القارئ ولو نبذة عن أساليب تسويق التأمين في الدول المتقدمة؟

الربط بين انتشار التأمين وقدْراً من الوعي ودرجة عالية من الثقافة أطروحة تحتاج إلى اختبار على أرض الواقع. يفترض الربط تطور الفردانية individuation بحيث يكون الإنسان مسؤولاً عن نفسه وأفعاله واستقلالاً في التفكير ربما خارج الانماط القيمية التقليدية. لكن مجتمعنا لا يزال محكوماً بقيم مصنوعة في السماء وأخرى متجذرة في البنية العشائرية. وبهذا تكون جاذبية التأمين ضعيفة ما لم تتدخل الدولة لفرض شراء التأمين على الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية. هذا ما يشهد عليه تطور فروع معينة للتأمين في العراق ودول أخرى كالتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن السيارات، أو ضمان الموظفين، أو التأمين الهندسي على العقود الإنشائية. وبعض الدول تلزم الشركات بالتأمين الصحي (دولة الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية). أو أن البنوك تشترط على المقترض التأمين على الحياة للوفاء بالقرض. وفي بعض الدول الغربية هناك إلزامية التأمين على الحريق والفيضان.

لنرجع إلى العراق وضعف الوعي التأميني الذي يفسر، إلى حد ما، محدودية انتشار التأمين بين الأفراد. أقول إلى حدٍ ما لأن هناك عاملاً مهماً يساهم في الانتشار وهو القدرة المالية على شراء الحماية التأمينية. فحتى لو كان الوعي بالتأمين متوفراً فإن قيمة هذا الوعي ضعيفة إن لم يكن الوعي مدعماً بفائض في الدخل يمكن انفاقه على شراء وعد مستقبلي بالتعويض عند حدوث واقعة مغطاة في وثيقة التأمين.

بالنسبة لدور مكاتب التسويق الوسيطة التي لا تهتم بشيء سوى الحصول على العمولة، وأظن أنك تُقصر هذا الدور على المكاتب الموجودة في العراق، فهو

يعكس حالة عامة نشأت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وما أفرزه من صعود الإمّعات والجهلاء لمواقع حرمت على أصحابها الحقيقين. ولنا في "الحملة" التي أطلقها د. عبد الحسين العنبكي في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين لحرفنة professionalization مهنة الاقتصاد والاعتراف بدور وقيمة الاقتصاديين ... الخ[4] خير دليل على ما أقول. طبعاً يمكن رفع مستوى هذه المكاتب الخاصة من خلال وضع قواعد رقابية تنظم عملها ومؤهلات القائمين عليها. وضع هذه القواعد هي من مسؤولية ديوان التأمين العراقي، ولحين قيامه بذلك يمكن لشركات التأمين، من خلال جمعية التأمين العراقية، وضع ضوابط معينة لعمل مثل هذه المكاتب.

لا غرو أن لشركات التأمين دورها في إشاعة التأمين من خلال الوسائل المتاحة لها، وهي عديدة: فريق المنتجين، وكلاء التأمين ووسطاء التأمين، الإعلانات في وسائل الإعلام، إصدار المطبوعات، الإعلانات في الأماكن العامة كملاعب كرة القدم. في بريطانيا، على سبيل المثل، يُستخدم التلفزيون في الدعاية لمنتجات تأمينية معينة كالتأمين على السيارات، والحوادث الشخصية، والحياة، والتأمين الصحي.

وعدا ذلك فإن شركات التأمين من خلال جمعياتها تؤكد حضورها باستمرار ومشاركتها في التأثير على الانظمة والقوانين ذات الصلة بالتأمين. لكننا في العراق ما نزال في أول الدرب.

[6]
هناك من يدعو إلى ضرورة تأسيس معهد للتأمين بهدف رفع كفاءة الأداء الفني لدى موظفي شركات التأمين، ويشير البعض إلى أن شركات التأمين العراقية تهتم بالجانب الإنتاجي أكثر من اهتمامها بالجانب الفني الأمر الذى يجعلها عرضة للخسارة. ما تعليقكم؟

[4] عبد الحسين العنبكي، "مبادرة للتصويت الاقتصاد حرفة وليست هواية،" شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2015/10/21/%d8%a3-%d8%af-%d8%b9%d8%a8%d8%af%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%86%d8%a8%d9%83%d9%8a-%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9-%d9%84%d9%84%d8%aa%d8%b5%d9%88%d9%8a%d8%aa/

الدعوة إلى تأسيس معهد للتأمين دعوة سليمة في ظاهرها وهي موضع ترحيب بشكل عام. لكن السؤال المهم هو: هل تمَّ التفكير بتفاصيل هذه الدعوة؟ أعني من هي الجهة التي ستقوم بإدارتها ووضع المنهاج التعليمي والتدريبي؟ وكيف ستُجنَّد الهيئة التعليمية ومن أين؟ وهل تم التفكير بمصادر تمويلها، ومقارنتها بما هو متوفر في المنامة، ودمشق والقاهرة؟ أليست المعاهد الفنية القائمة ومنها المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية التابعة لجامعة بغداد كافية مع بعض التحوير للتأكيد على الجوانب العملية؟

يمكن اللجوء إلى خطوات آنية من خلال الدورات التدريبية القصيرة في فرع معين للتأمين، وهي ما تقوم به جمعية التأمين العراقية بين الحين والآخر رغم عدم وجود سياسة موضوعة في هذا المجال.

كما أن إدارات شركات التأمين تستطيع تطبيق إلزامية التعليم المهني المستمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة وعدداً معينا من الساعات. وكذلك استقدام محاضر أو محاضرين أو بالأحرى مدربين متخصصين لتدريب العاملين في شركات التأمين العراقية. يضاف إلى ذلك ابتعاث الموظفات والموظفين في دورات تدريبية في الخارج لدى شركات تأمين عربية أو أجنبية.

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن التعليم المهني المستمر continuing professional education وهو موضوع يخضع للرقابة من قبل أجهزة الرقابة لضمان الالتزام به، تعمل شركات ووسطاء التأمين في بريطانيا على الاهتمام به وخلاف ذلك فإنها تتعرض لعقوبات رقابية. وتعمل شركات التأمين والوساطة على دعم الموظفين الذين يرغبون بالدراسة للحصول على شهادات معهد التأمين القانوني وحتى الدراسة الجامعية للتأمين وإدارة الخطر.

لنتذكر أن سوق لويدز العريق في لندن لا يسمح لمن يعمل فيه من مكتتبين ووسطاء تأمين وآخرين لهم علاقة بالعملية الاكتتابية ممارسة العمل دون الحصول على شهادة اختبار أولية في التأمين. هناك اتجاه نحو حرفنة مهنة التأمين (ليس بجعلها مهنة مغلقة، كما هو الحال في مهنة الطب أو المحاماة وغيرها، بل إضفاء أهمية على صفة العاملين فيها تتناسب مع مكانة صناعة التأمين في الاقتصاد الوطني).

كما أن هناك مصادر لتبادل المعلومات والمعرفة عن النشاط التأميني بشكل مجلات تأمينية متخصصة (تأمين مباشر، إعادة تأمين، أدارة الخطر، ومجالات أخرى ذات

علاقة بالتأمين) ذات مستويات مختلفة، ورقية وإلكترونية، إضافة إلى وجود جريدة يومية للتأمين في سوق لندن. أضف إلى ذلك النشرات التي تصدرها المكاتب الحقوقية عن التغييرات في القوانين ذات الصلة بالتأمين والأحكام التي تصدرها المحاكم في قضايا التأمين المعروضة عليها، وهذه مهمة بفضل سيادة نظام القانون العام common law الذي يتطلب معرفة بالأحكام السابقة وفحص دقيق لحيثيات القضايا للخروج بحكم عادل.

بالنسبة للشق الثاني من السؤال، وهو تركيز شركات التأمين العراقية على الجانب الإنتاجي فإنه مطلوب بحد ذاته في ظل سوق التأمين القائم على التنافس. ما لم يزداد الإنتاج وما يصحبه من تعظيم في الإيرادات (وزيادة المسؤوليات التعاقدية في نفس الوقت تجاه حملة وثائق التأمين) فإن حصة الشركة الواحدة من السوق ستتضاءل وربما ينتهي الأمر بها بالخروج من السوق (التوقف عن الاكتتاب بأعمال جديدة) أو تعرضها للخسارة وحتى إفلاسها. ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن تعظيم الإيرادات (دخل أقساط التأمين المكتتبة وعوائد الاستثمار) قد لا يقابله تحقيق هامش جيد للربح لمالكي الشركة لتزايد حجم التعويضات المدفوعة، ضعف حماية إعادة التأمين، سوء إدارة الشركة والسيطرة على تكاليف الإنتاج وضعف الإنتاجية. وهذه عناصر فنية تحتاج إلى عناية من إدارة الشركة. يشهد تاريخ التأمين إفلاس شركات التأمين لتبنيها سياسة زيادة الإنتاج، من خلال تخفيض الأسعار على تأمين السيارات مثلاً، دون الاهتمام بالجوانب الفنية ومنها بناء الاحتياطيات النقدية لمواجهة المسؤوليات، واعتماد سياسة استثمارية رصينة لا تعرض الأموال المستثمرة للخسارة، ولا تجبرها إلى اللجوء إلى استعمال رأسمالها أو الاستدانة.

عندما تكون القواعد الرقابية ضعيفة فإن فرص انهيار الشركات تكون أكبر. وقد تطورت مفاهيم الرقابة والتدخل الرقابي أساساً لحماية الزبون واستجابة للأزمات التي لحقت بالأسواق المالية. كما أنها صارت أكثر صرامة في التطبيق.

اجرى الحوار فاروق يونس
20-26 تشرين الأول 2015

حوار مع مصباح كمال حول دور التأمين في الحياة الاقتصادية[1]

تقديم

حاورت الزميل مصباح كمال سابقاً، وقد نشر الحوار بعنوان "حوار مع مصباح كمال حول بعض قضايا التأمين في العراق" في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:[2]

يمكن النظر إلى الحوار الحالي الذي أجريته مؤخراً على أنه استكمال لبعض ما فاتني من أسئلة حول دور التأمين في الحياة الاقتصادية. ربما يجد القارئ في العنوان "دور التأمين في الحياة الاقتصادية" مبالغة لكنني استخدمته من باب الإثارة وبهدف التنبيه إلى أننا يمكن أن نكتشف جوانب للدور الاقتصادي لمؤسسة التأمين من خلال أسئلة عن وثائق تأمين محددة، مثلاً، وهذا ما فعلته. لذلك، آمل من الزملاء الاقتصاديين المساهمة معنا في سبر غور هذه المؤسسة والكشف عن المضامين الاقتصادية النظرية والتطبيقية.

[1] نشر هذا الحوار في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

http://iraqieconomists.net/ar/2018/07/07/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7/

نشر أيضاً في مجلة التأمين العراقي:
http://misbahkamal.blogspot.com/2018/07/the-role-of-insurance-in-economic-life.html

[2] http://iraqieconomists.net/ar/2015/10/28/%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a8%d8%b9%d8%b6-%d9%82/

لا يسعني الا تقديم شكري الجزيل لمساعي الزميل مصباح كمال المستمرة للنهوض بقطاع التأمين العراقي. اكرر شكري وتقديري لاستجابته السريعة والاجابة على الأسئلة – كعادته - بموضوعية ودقة علمية. وتبقى المشكلة التي تواجه الباحثين تتمثل في قلة المعلومات وعدم الشفافية من جانب شركات التأمين في الافصاح عما في جعبتها من ارقام وبيانات ومشاريع وخطط مستقبلية.

فاروق يونس**
30 حزيران 2018

نص الحوار

السؤال الاول: لا أذيع سرا بأن هناك فجوة كبيرة بين التأمين في العراق وبقية دول العالم المتقدم. هل يرجع السبب إلى ندرة الخبرات التأمينية وضعف الثقافة التأمينية أم ضعف الفرص المتاحة أمام شركات التأمين العراقية؟

هو كل ذلك. فالخبرات التأمينية، أي تلك التي تتمتع بمستوى عالٍ من المعرفة التأمينية العامة والمتخصصة في فرع معين والمقترنة بالتجربة العملية هي حقاً تكاد أن تكون نادرة، إذ لا نعدم وجود كوادر متمرسة متناثرة هنا وهناك، إضافة إلى كوادر إدارية جيدة على رأس شركات التأمين العامة ومعظم شركات التأمين الخاصة. لكن الملاحظ أن البعض من أصحاب الخبرة والقدرات الإدارية ينتمون إلى جيل ما قبل 2003، وقسم من هؤلاء يرجع تاريخه إلى ستينيات وسبعينيات القرن المنصرم. وهؤلاء هم من الذين تتلمذوا على يد أساتذة أجلّاء في التأمين. من المؤسف القول إن الجيل الحالي يفتقر إلى أساتذة يمكن الاقتداء بهم. ولم تعمل الدورات التدريبية التي تديرها جمعية التأمين العراقية على خلق الكوادر والقيادات التي يمكن أن تحمل مهمة تطوير قطاع التأمين. ربما تكون هذه الملاحظة قاسية، لكني أقول علينا أن نكون قساة في تقييم ما أنجزناه وإلا سنستمر في المراوحة في نفس المكان.

أما الثقافة التأمينية فهي الأخرى لم تتغير عمّا كانت عليه في الماضي لا بل أنها تراجعت عما كانت عليه.

إن موضوع الثقافة التأمينية لم يبحث في العراق، وجلّ ما نقرأه ينحصر تحت عنوان غياب الوعي التأميني، وهو يُردد من العاملين في شركات التأمين دون تفكيك عناصر هذا الوعي المفترض، والمقصود به غياب الوعي بالتأمين لدى الناس، وبذلك يتخلص قطاع التأمين وأجهزة الدولة من المسؤولية عن الوضع القائم في قطاع التأمين، أعني ضعف التغلغل التأميني (نسبة التأمين إلى الناتج القومي الإجمالي).

كيف تنتشر الثقافة التأمينية إذا لم ترتبط بالحياة العامة؟ تنشر الحكومة موازنتها وليس لقطاع التأمين موقف؛ تجري الانتخابات ولا يقدم القطاع موقفاً لإيلاء المرشحين، النواب المرتقبين، اهتماماً بشؤون التأمين؛ تنشر الحكومة برنامجها وفيه إشارة للتأمين ولا يتحرك قطاع التأمين؛ تحصل حرائق في محلات تجارية وأخرى عائدة للقطاع العام ودوائر الدولة ولا نقرأ تصريحاً أو نتعرف على موقفٍ من أركان التأمين؛ يتصحّر العراق وتتقلص حصة العراق من المياه بفعل سياسات دول الجوار ولا يُعلّق أي من مدراء شركات التأمين على هذا الموضوع وآثاره؛ وقل مثل ذلك إزاء كوارث الطبيعة. هذا كما يقال غيض من فيض. لا يمكن أن تشيع ثقافة التأمين وأنت منعزل عن الحياة العامة. نعم إن عقد مؤتمر للتأمين مفيد وكذلك الإعلانات إلا أنها ليست كافية.

هل تدري أن قطاع التأمين العراقي لا يمتلك مجلة تأمينية، مطبوعة أو إلكترونية منذ أن توقف صدور مجلة **رسالة التأمين** أواخر ثمانينيات القرن الماضي بعد إلغاء المؤسسة العامة للتأمين التي كانت تتولى إصدارها. المجلة هي إحدى مصادر الثقافة التأمينية للعاملين والعاملات في شركات التأمين. هل قرأت يوماً في صحيفة عن البحوث التي تقوم بها طالبات وطلاب الماجستير في جامعة بغداد؟ وهل قرأت يوماً عرضاً لكتاب عن التأمين في جريدة أو مجلة عراقية؟ ألا تلاحظ ندرة التعليقات في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين على ما ينشر من موضوعات عن التأمين؟ ماذا يكشف لك هذا وغيره؟ هل لاحظت أن المسؤولين لا يكلّفون أنفسهم تحمل "مشقة" التعليق؟ إنه اللامبالاة بالتأمين ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

تضمن سؤالك إشارة إلى ضعف الفرص المتاحة أمام شركات التأمين العراقية لتفسير الفجوة بين التأمين في العراق وبقية دول العالم المتقدم. من الأفضل أن نحصر هذه الفجوة بالمقارنة مع أسواق التأمين في دول الجوار والدول العربية. جاء في دراسة لأسواق التأمين العربية أن حجم أقساط التأمين المباشر تقدّر بمبلغ

58 مليار دولار. ما هي حصة العراق من هذا المبلغ؟ لا يسعني الجواب لأن الإحصائيات ليست متوفرة، ولكني أجازف بالقول إن حجم أقساط التأمين المكتتبة في العراق قد لا تتجاوز 250 مليون دولار إن لم يكن أقل (أرجو من له علم بالموضوع أن يصححني لفائدة القراء).

أظن بأن المعني بالفرص المتاحة هو الطلب على التأمين. إن مصادر الطلب على التأمين في العراق لم يخضع للدراسة، ولذلك ليست هناك بيانات جاهزة عن الأفراد والشركات ودوائر الدولة التي تشتري الحماية التأمينية. تاريخياً، تأسست شركة التأمين الوطنية (1950) لتوفير التأمين للمؤسسات والدوائر الحكومة. ومنذ العام 2000 بدأ تأسيس شركات تأمين خاصة. واليوم، هناك أكثر من ثلاثين شركة تأمين تتنافس على "كعكة" أقساط صغيرة. عدا الطلب من القطاع العام ودوائر الدولة، وهي غير متماسكة وحتى أن بعض الشركات لا تشتري التأمين وبعض عقود الدولة لا تنص على شرط للتأمين مع شركة تأمين عراقية (وقد تناولت هذا الموضوع في مقالات منشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين)، هناك الطلب من شركات القطاع الخاص والمحلات التجارية. أما الطلب الفردي فهو ينصب أساساً على تأمين السيارات التكميلي، والقليل من التأمين الصحي والتأمين الفردي على الحوادث الشخصية والحياة. ومن الملاحظ أن بعض أنواع التأمين جماعية إذ أن المؤسسات، العامة والخاصة، هي من تتولى شرائها كالتأمين الجماعي على الحياة والتأمين الصحي.

إن دراسة واقع النشاط التأميني في العراقي بحاجة إلى بحث في ضوء الإحصائيات المتوفرة، واستخدام الأدوات التحليلية لتقييم الأداء.

السؤال الثاني: الا ترون بأن ما يقدمه قطاع التأمين العراقي من خدمات تأمينية وتمويلية لا ترقى إلى مستوى رفع الكفاءة الاقتصادية لهذا القطاع الحيوي؟

لنتعرف أولاً على الخدمات التي يقدمها قطاع التأمين فهي، من رأي، لا تشمل خدمات تمويلية إن كان المراد بهذه الخدمات المساهمة في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية وغيرها. ذلك لأن التوظيفات الأساسية تنحصر بإنشاء أو شراء المباني، والاستثمار في أسهم بعض الشركات. ويساهم القطاع، كغيره، في تمويل خزينة الدولة من خلال الضرائب والرسوم التي يدفعها.

فخدمات القطاع، إذن، تأمينية صرفه، وهذه تتمثل بتوفير حماية (تعويض نقدي) للمؤمن لهم، من أفراد وشركات، عندما تتعرض أموالهم لخسارة أو ضرر عرضي؛ وفي حالة الأشخاص تعويض الإصابات الشخصية التي تلحق بهم وكلفة العلاج الطبي، وتعويض ورثتهم في حال وفاتهم. ونضيف إلى ذلك، تعويض المسؤوليات القانونية والتعاقدية للأفراد والشركات.

يمكن أن نتوسع في تعريف الخدمة، وخاصة في مجال تأمين الممتلكات، لتشمل تقديم التوصيات لتحسين نوعية الخطر risk improvement recommendations (الأصول المادية المؤمن عليها). لكن هذه الوظيفة لم تتطور في قطاع التأمين العراقي، ولكننا نشهد حضوراً لها عندما يقوم معيدو التأمين أو وسطاء إعادة التأمين الدوليين بإرسال مهندسيهم للمعاينة الموقعية لمحل التأمين؛ وخير مثال على ذلك هو الكشف الميداني على مصافي النفط وغيرها من المنشآت الصناعية الكبيرة التي تستدعي إعادة التأمين عليها خارج العراق.

إن مستوى هذه الخدمات ليست عالية عند مقارنتها مع ما تقدمه شركات التأمين في أسواق التأمين المتقدمة. من تجربتي الماضية أستطيع أن أؤكد بأن بعض الشركات فقيرة حتى في إنتاج وثيقة التأمين بشكل مقبول، مثلما أعرف أن غيرها متقدمة في هذا المجال خاصة إذا كانت وثيقة التأمين باللغة الإنجليزية ومقدمة من قبل وسيط إعادة التأمين الدولي.

إذا كنت تعني بالكفاءة الاقتصادية الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد المتوفرة لتعظيم الإنتاج فإن القطاع مُقصّر من هذه الناحية وإلا كان حجم أقساط التأمين المكتتبة أكبر. في تقييم الأداء علينا أن نفرق بين شركات التأمين العامة (بضمنها شركة إعادة التأمين العراقية العامة) وشركات التأمين الخاصة. إن الانطباع العام هو أن استخدام الموارد في الشركات العامة ليست بالأمثل وذلك بسبب التخمة الموجودة في عدد الموظفين والموظفات، وضعف المهارات الفنية واللغوية لديها (وهذا يمتد أيضاً على معظم شركات التأمين الخاصة). الانطباع العام هو أن المدخلات أكبر من المخرجات في العملية التأمينية (أقول انطباع لأن الموضوع لم يخضع للبحث أو ربما بُحث وظلت نتائج البحث محفوظة لدى المعهد أو الجامعة التي تم فيها البحث). كمثل، قيل لي إن عدد أعضاء وفد قطاع التأمين العراقي إلى الاجتماعات السنوية للتفاوض على تجديد اتفاقيات إعادة التأمين العراقية مع معيد التأمين القائد، التي تعقد خارج العراق، كبير جداً. ففي حين يضم وفد المعيد القائد شخصين فإن الوفد العراقي قد يضم عشر أشخاص أو أكثر. من معرفتي لما كان

يجري في الماضي فإن المدير العام لم يكن ضمن الوفد، وكان الوفد لا يضم إلا مدير قسم إعادة التأمين وربما مدير قسم آخر. الكفاءة الاقتصادية ضمن هذا التوصيف السريع ضعيف في الوقت الحاضر لأن العمل ينطوي على هدر في الموارد البشرية والمالية وكلفة الفرصة البديلة.

مشكلة الكفاءة الاقتصادية، من المنظور الإداري، ليست مقصورة على قطاع التأمين. فهذا القطاع يمثل حالة مصغرة للوضع العام في العراق.

السؤال الثالث: هل لكم ان تقدموا بعض المعلومات عن التأمين الزراعي في العراق؟ كيف يمكن للتأمين الزراعي تشجيع المزارعين على ادخال التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في الزراعة؟

لقد ناقشنا بعض جوانب هذا الموضوع في مناسبة سابقة، وأرى من المفيد أن أقتبس ما يفيد موضوع سؤالك.

إن شركة التأمين الوطنية تكاد أن تكون الوحيدة في ممارسة التأمين الزراعي. وقد باشرت في تطبيقه عام 1982. وكانت محفظة التأمين الزراعي تضم وثائق التأمين التالية: تأمين المحاصيل الزراعية، تأمين المركبات الزراعية، تأمين المواشي، تأمين الدواجن، وتأمين خيول التربية أو السباق.

لم يكن إقبال المزارعين والفلاحين وغيرهم على جميع هذه الوثائق قوياً باستثناء التأمين على المواشي. ربما تتذكر استيراد مديرية الثروة الحيوانية للأبقار الهولندية Friesian وعرضها بأسعار متهاودة على المزارعين بهدف تطوير زيادة إنتاج الحليب، ونفوق أعداد كبيرة من هذه الأبقار ولأسباب عديدة، ترتب عليه خسائر كبيرة لشركة التأمين الوطنية. وكذلك التأمين على حقول الدواجن التي انتشرت بفضل قروض المصرف الزراعي التعاوني. وهي الأخرى تعرَّضت إلى أضرار كبيرة فاقمت من خسائر فرع التأمين الزراعي في الشركة. ولم يكن هناك طلب حقيقي للتأمين على المحاصيل الزراعية ووثائق التأمين الأخرى، رغم أن الشركة وبالتعاون مع جهات مختلفة أطلقت حملة ترويجية لهذه الوثائق.

واعتماداً على ذاكرة الزميل فؤاد عبد الله عزيز (يعمل الآن في البحرين)، الذي أسس فرع التأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية (1982)، "فقد جرت محاولة عبر مبادرة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبالتعاون مع فرع التأمين

الزراعي بتأييد من إدارة شركة التأمين الوطنية لإعداد مشروع لجعل هذا النوع من التأمين إلزامياً لما يحققه من ابعاد اجتماعية وحماية للثروة الزراعية. وقد نجحت الوزارة في ايصال المشروع إلى المجلس الوطني، وحضرتُ مناقشات المجلس للمشروع وتبين لي ان غالبية اعضاء المجلس كانوا ضد اقراره لمبررات أهمها عدم الرغبة في إلزام المزارعين على إجراء تأمين يقع ضمن دائرة اختيارهم ورغبتهم، عليه فقد جرى التصويت على رفض المشروع. وخرجتُ من المجلس وأنا مقتنع أن المشروع لم يكن مدعوما من القيادات العليا للدولة ليحقق التأثير المطلوب على أعضاء المجلس لإقراره، وبذلك خسرت هذه التجربة فرصة كبيرة في أن تتطور بالشكل الذي أصبحت عليه في البلدان المذكورة [بريطانيا، يوغوسلافيا] وبقيت أعماله محدودة لغاية الوقت الراهن." (فؤاد عبد الله عزيز، **ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية**، مذكرات قيد الإعداد).

إن الكتابات العراقية المنشورة عن التأمين الزراعي شحيحة. هناك دراسة مهمة للزميل د. عبد الزهرة عبد الله (يعمل الآن في الأمارات العربية المتحدة) بعنوان "نحو تأمين المحاصيل الزراعية في العراق" (مجلة **رسالة التأمين**، العدد 39، حزيران 1979، ص 52-59. أشكر الزميل منعم الخفاجي على إرسال المجلة). وقد كتبها عندما كان يعمل في شركة إعادة التأمين العراقية. في عرضه لمشكلات التأمين الزراعي ذكر أموراً في غاية الأهمية ما زالت آثار بعضها قائمة وبعضها الآخر تمَّ تذليلها أثناء الإعداد لتأسيس فرع التأمين الزراعي في شركة التأمين من خلال التدريب المكثف مع المؤسسات التأمينية المختصة خارج العراق، والاستفادة من المعرفة العلمية للعديد من العاملين في مجال الإنتاج الزراعي في العراق. نقتبس هنا بالكامل ما عرضه زميلنا تحت عنوان "مشكلات تأمين المحاصيل الزراعية":

"1- انخفاض مستوى الوعي التأميني، وهي مشكلة عامة تقف عائقاً أمام التأمين بمختلف أنواعه، إلا أنها تزداد حدة بالنسبة للفلاحين نظراً لتدني المستوى الثقافي العام وانتشار الأمية، مما يتطلب وضع تخطيط إعلامي لخلق الوعي بأهمية التأمين وفوائده لدى الفلاحين.

2- صعوبة الوصول إلى المناطق الزراعية بالسهولة والسرعة والكلفة المعقولة، حيث يندر هناك وجود الطرق المعبدة ووسائط النقل اللازمة إضافة إلى بعد المناطق الزراعية عن مراكز الإدارات المحلية أو مراكز الشرطة مما يحد من

إمكانية التحري الكامل عن أسباب الحوادث وظروفها التي أدت إلى تحقق أضرار مشمولة بالتأمين.

3- انخفاض مداخيل الفلاحين وقدرتهم المالية المحدودة التي يتعذر عليهم معها التفكير في دفع ثمن ما مقابل حصولهم على الخدمة التأمينية.

4- عدم توفر إحصائيات كاملة ووافية ولسنوات عديدة بحيث يمكن الاعتماد عليها عند دراسة أي مشروع للتأمين الزراعي وتقدير درجة الخطورة واحتساب قسط التأمين المناسب.

5- عدم توفر الخبرة الفنية في مجال التأمين الزراعي سواء أكان على مستوى القطاع الزراعي أو على مستوى قطاع التأمين."

تبين تجربة التأمين الزراعي في العراق إن عدم تطورها لم يكن بسبب تقصير من جانب شركة التأمين الوطنية وقت تأسيس فرع التأمين الزراعي أو بعد ذلك، فقد تظافرت عوامل خارج الشركة لتحول دون تحقيق رواج هذا النوع من التأمين. وقد أتى الزميل عبد الزهرة عبد الله علي على ذكر بعض هذه العوامل كما عرضنا في الاقتباس منه أعلاه. وقد ظل هذا الفرع ضعيفاً فحسب أخر إحصائية متوفرة كانت أقساط التأمين الزراعي للفترة 2014-2015 كالتالي:

اقساط التأمين الزراعي (2014-2015):

ألف دينار

اسم الشركة	2014	2015
شركة التأمين الوطنية	182,741	170,376

إن مسألة إدخال واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الزراعة لا تقع على عاتق قطاع التأمين. يمكن للقطاع أن يلعب دوراً بعد إدخال واستخدام هذه التكنولوجيا. ويتمثل هذا الدور بالتأمين عليها، والتعويض عن الخسائر والأضرار المادية التي تلحق بها من جراء حادث حريق أو سرقة أو أي حادث عرضي أثناء العمل أو الخزن، ومعاينتها وتقديم الاستشارة حول أفضل السبل لإدارة المخاطر المرتبطة بها (هذا بافتراض توفر القدرات الهندسية والتقنية المناسبة لدى شركة التأمين). وبهذا فإن قطاع التأمين يطمئن أصحاب ومستخدمي التكنولوجيا الزراعية الحديثة أنها جاهزة لحمايتهم من خلال التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالمكائن المستخدمة.

السؤال الرابع: هل تساهم شركات التأمين العراقية في تأمين الآلات الصناعية والزراعية ضد العطلات الميكانيكية بهدف استمرار العمل والإنتاج دون توقف وتعويض الخسائر المتحققة؟

ليست لدي معلومات دقيقة إن كانت شركات التأمين العراقية تساهم في تأمين الآلات الصناعية والزراعية. (تحدثت عن بعض جوانب التأمين الزراعي في جوابي على السؤال الثالث). هناك وثيقة تأمين تعرف باسم وثيقة تأمين عطب المكائن، تصنف ضمن وثائق التأمين الهندسي. وأذكر بأنني قد ترجمت نموذجاً إنجليزياً منه إلى العربية أوائل سبعينيات القرن المنصرم، عندما كنت أعمل في قسم التأمين الهندسي في شركة التأمين الوطنية. وكان هدف إدارة القسم هو المباشرة بترويج وبيع هذه الوثيقة لشركات ومؤسسات القطاع العام بالدرجة الأولى. لكن الهدف لم يتحقق إذ أن العديد من الشركات التي اتصل بها قسم التأمين الهندسي كانت تقول بأنها ليست بحاجة لهذا التأمين. والسبب هو أنها تقوم بالصيانة الدورية على مكائنها وأن لها قطع غيار كافية ومكائن إضافية مخزونة. وفي ظني إن الوضع لم يتغير لا بل أنه تراجع إذ أن العديد من الشركات، ومنها المصافي، تدير عملياتها دون حماية تأمينية.

بالنسبة لتأمين الآلات الزراعية فإن أسواق التأمين المتقدمة تعرض ما يعرف باسم وثيقة التأمين الزراعي الشاملة التي تغطي حوادث الحريق والسرقة والمركبات الزراعية على أنواعها والمسؤوليات المدنية الناشئة عنها تجاه الطرف الثالث.

يمكن أن توصف وثيقة تأمين عطب المكائن بأنها وثيقة تكاد أن تكون شاملة في تغطيتها، فهي تغطي الضرر المادي المفاجئ غير المنظور نتيجة لوجود خطأ في التصميم، عيب في المنتج، خطأ في التركيب، سوء الاستعمال، قله الخبرة، الإهمال غير المتعمد، نقص المياه في الغلايات (المراجل)، الانفجار الذاتي، تمزق جزئي بفعل القوة الطاردة أو التماس الكهربائي أو بفعل أي سبب أخر غير مستثنى صراحة في الوثيقة بشكل يقتضي التصليح أو الاستبدال.

وكغيرها من الوثائق تضم هذه الوثيقة عدداً من الاستثناءات ومنها: العُدد التي تستبدل دورياً والتي تتصف باستهلاكها السريع، الحريق، الصاعقة، الانفجار الكيماوي، الفيضان، الهزات الأرضية، السرقة، مسؤولية المُجهّز، الخطأ أو العطب

الموجود وقت بدء سريان الوثيقة، الأعمال المتعمدة أو الإهمال الشديد من قبل المؤمن له، الاندثار غير المصحوب بحادث معين ... إلخ.

فيما يخص استمرار العمل والانتاج دون توقف وتعويض الخسائر المتحققة بسبب التوقف فهناك وثيقة تعرف باسم وثيقة التأمين من خسائر الأرباح أو الخسائر التبعيةLoss of Profit Insurance or Consequential Loss أو وثيقة تأمين توقف الأعمال Business Interruption Insurance. وبموجب هذه الوثيقة يمكن التأمين على توقف الإنتاج بسبب حادث حريق (مؤمن بموجب وثيقة تأمين من الحريق) أو عطب ميكانيكي أو كهربائي أو أخطار أخرى (مؤمن بموجب وثيقة تأمين عطب المكائن). تغطي وثيقة خسائر الأرباح، حسب رغبة المؤمن له، الربح الإجمالي "وهو الربح الذي يحققه المشروع قبل استبعاد المصاريف الثابتة ويستخرج من رقم المبيعات مضافاً إليها بضاعة آخر المدة (المصنعة ونصف المصنعة) وبعد طرح المشتريات (المصاريف المتغيرة) وبضاعة أول المدة (المصنعة ونصف المصنعة) والناتج يمثل الربح الإجمالي." أو تغطي الربح الصافي "وهو الربح الذي تحققه المؤسسة والذي ينتج بعد طرح المصاريف المتغيرة والثابتة (عدا الضرائب) من رقم المبيعات."

ومن المؤسف أن وثيقة تأمين خسارة الأرباح ليست منتشرة في العراق رغم أهميتها الفائقة في ضمان استمرار الشركات التجارية والصناعية في العمل بعد تعرضها لحادث حريق أو عطب في المكائن.

السؤال الخامس: هل تقوم شركات التأمين العراقية في استثمار جزء من اموالها في النشاط الصناعي؟

لا تتوفر عندي معلومات عن توزيع استثمارات شركات التأمين العراقية. إن الإحصائيات التي تنشرها جمعية التأمين العراقية لا تبين وجوه الاستثمار. حسب آخر إحصائية كانت إيرادات الاستثمار لسنة 2015 16,560,905,000 دينار.

من المعروف أن شركات التأمين تميل، على العموم، إلى سياسة محافظة في الاستثمار للحفاظ على درجة من السيولة النقدية تستطيع بفضلها تسديد المطالبات بالتعويض. ورغم شحة البيانات فإنني أزعم ان استثمار شركات التأمين يقتصر على شراء أسهم في الشركات الصناعية القائمة أو تشارك في شركات صناعية جديدة.

السؤال السادس: هل يوجد في العراق تأمين هندسي؟ إن وُجد ما هو دوره في توفير الغطاء اللازم لإنشاء المشاريع الجديدة؟

إن التأمين الهندسي موجود في العراق، وكان لشركة التأمين الوطنية منذ منتصف ستينيات وحتى أوائل ثمانينيات القرن المنصرم محفظة ضخمة من أعمال التأمين على أخطار المشاريع الهندسية المختلفة. كانت محفظة التأمين الهندسي ثاني أكبر محفظة بعد التأمين البحري-بضائع. وكان قسم التأمين الهندسي في الشركة يُدار بكفاءة عالية ويضم فريقاً متمرساً من المهندسين.

يستخدم سوق التأمين العراقي نوعين من وثائق تأمين المشاريع الجديدة: وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين Contractors' All Risks Insurance (CAR) لما يعرف بعقود مقاولات الإنشاء المدنية، ووثيقة تأمين كافة أخطار النصب Erection All Risks Insurance (EAR) لعقود المقاولات الهندسية الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية. وهناك وثيقة التأمين من خسارة الأرباح المتوقعة بعد إكمال المشروع يُعرف بأسماء مختلفة لعل الأشهر منها هو Advance Loss of Profit Insurance (ALOP). وهذه الوثيقة غير معروفة في العراق، ولا أظن أن أياً من أصحاب المشاريع الجديدة، الحكومية منها والخاصة، قد قام بشراء مثل هذا الغطاء التأميني.

الدور الأساس لوثيقتي أخطار المقاولين وأخطار النصب هو تعويض المقاول أو رب العمل (إن كان هو حامل وثيقة التأمين) عن كلفة تصليح الأضرار والخسائر المادية منذ المباشرة بالمشروع، مروراً بأعمال الإنشاء والتركيب، والاختبار والتشغيل التجريبي وانتهاءً بالصيانة. إذ تقوم شركة التأمين بتوفير السيولة للمقاول للشروع بأعمال التصليح وطلب المواد واستيراد المكائن والمعدات المتضررة. وفي الغالب، وخاصة في حالات الخسائر الكبيرة، فإن شركة التأمين، وبتوصية من مسوّي الخسارة loss adjuster، تُقدّم للمقاول ما يعرف بدفعة على الحساب payment on account لتسهيل البدء بأعمال التصليح والاستبدال.

السؤال السابع: يعاني العراق من مشكلة البطالة. ما هي مساهمة شركات التأمين العراقية في حل مشكلة البطالة؟

إن المساهمة الأساسية لشركات التأمين العراقية في حل مشكلة البطالة هو توفير مصدر عمل مباشر. إن عدد العاملين في قطاع التأمين ليس معروفاً إذ أن إحصائيات جمعية التأمين العراقية لا تضم جدولاً بعدد العاملين في كل شركة تأمين. وفي تقديري فإن العدد في كامل القطاع هو أقل من 2,000 موظف وموظفة.

عندما يتم دمج شركة التأمين العراقية العامة مع شركة التأمين الوطنية العامة، أتوقع أن ينخفض عدد العاملين والعاملات نتيجة لتجنب الازدواجية في الوظائف. وهذا هو الحال في معظم عمليات الاندماج.

قد تكون واحدة من نتائج الدمج هو توفر من تنتهي خدماته للعمل في شركات التأمين الخاصة، وهي، من رأي، بحاجة إلى عناصر مدربة ومجربة، ولو أن بعض الشركات الخاصة تفكر عميقاً قبل استخدام موظفين سابقين في الشركات العامة خشية أن يحملوا معهم ما يسمونه بعقلية الموظف العام التي لا تتوائم مع متطلبات وبيئة العمل في شركة تأمين خاصة. وهذا خوف غير مبرر إذ أن عناصر مهمة تعمل في الشركات الخاصة بنجاح، وبعضها على مستوى الإدارة، كانت تعمل سابقاً في شركات التأمين العامة.

مصباح كمال
27 حزيران 2018

حديث عن بعض شؤون التأمين: مقابلة مع الزميل مصباح كمال[1]

تقديم

كان لي جولة حوار سابقًا مع الزميل مصباح كمال نشرت في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين تحت عنوان "حوار مع مصباح كمال حول بعض قضايا التأمين في العراق":
http://iraqieconomists.net/ar/2015/10/28/%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a8%d8%b9%d8%b6-%d9%82/

بعد ذلك أجريت حوارًا معه "حول دور التأمين في الحياة الاقتصادية" نشر أيضًا في موقع الشبكة:
http://iraqieconomists.net/ar/2018/07/07/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b9-%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7/

كما تشاركت وإياه والمرحوم عبد الباقي رضا [1930-2021]بكتابة ما أسماه د. بارق شبر "شذرات من التاريخ المروي والذكريات الشخصية حول التأمين في العراق:

[1] نشر نص المقابلة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2022/01/Farouk-Younis-Interview-with-Misbah-Kamal-on-Insurance-Matters-IEN.pdf

http://iraqieconomists.net/ar/2022/01/18/%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%ad%d8%af%d9%8a%d8%ab-%d8%b9%d9%86-%d8%a8%d8%b9%d8%b6-%d8%b4%d8%a4%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%82/

نشر أيضًا في مجلة التأمين العراقي:
https://www.insurance4arab.com/2022/01/farouk-younis-interview-with-misbah.html

http://iraqieconomists.net/ar/2015/08/17/%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d9%82%d9%8a-%d8%b1%d8%b6%d8%a7%d8%8c-%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d9%88%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84/

أعود اليوم إلى تقديم مقابلة جديدة مع الزميل مصباح كمال للحديث عن بعض ما فاتني أن أثيره من أسئلة حول بعض قضايا التأمين التي تشغل بالي. كتبت له بتاريخ 15 كانون الثاني رسالة أهنئه بصدور كتابه الجديد **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة** (منتدى المعارف، 2022) متمنيًا رواجه، واستميحه لإجراء حوار لتوضيح بعض المسائل في صناعة التأمين. وكعهدي به استجاب لدعوتي فكانت هذه المقابلة. آمل أن تثير المقابلة اهتمام من يعنيهم موضوعها ونطور الحوار بيننا لتكوين فهم أفضل لمؤسسة التأمين.

أدناه نص الأسئلة التي أثرتها معه وإجاباته عليها.

فاروق يونس
18 كانون الثاني 2022

نص المقابلة

في البدء، أشكرك على ترحيبك بصدور كتابي الجديد **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة**. آمل أن يجد الكتاب ما يستحقه من نقد وتقويم.

عند قراءة الإجابات أرجو الأخذ بنظر الاعتبار أنها تكتفي بالإشارة وليس التفصيل الوافي، ذلك أن موضوع معظم الأسئلة يرد في كتب التأمين، ولسنا هنا بصدد تأليف كتاب عن التأمين.

السؤال الاول: ما معنى المقاصّة في شركات التأمين وهل هناك شروط معينة لإجرائها؟

كما تعرف فإن آلية المقاصة (خصم الذمم المدينة من الذمم الدائنة) معروفة في التعامل بين المصارف.

أرى أن المقاصة في مجال التأمين تتضمن الموازنة بين إجمالي أقساط التأمين المكتتبة وبين المبالغ (التعويضات) المتوقع من شركة التأمين الوفاء بها لمن يتضرر من المؤمن لهم جراء خطر مؤمن عليه في وثيقة التأمين. وتهدف مثل هذه الموازنة إلى تحقيق هدفين. الأول، حماية شركة التأمين من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم (تسديد التعويضات). والثاني، التحوط من فقدان فرصة تحقيق هامش للربح، فشركات التأمين التجارية، ومنها شركات التأمين التكافلي، ليست مؤسسات خيرية، فهي وجدت لتحقيق الأرباح.

ولعله من المفيد هنا الإشارة إلى مقترب آخر لمفهوم المقاصة في التأمين هو "رصيد التغطية" الذي عرّفه بهاء بهيج شكري كما يلي:

> ويقصد برصيد التغطية مجموع المبالغ التي تحصل عليها هيئات التأمين كأقساط تأمين من المؤمن لهم وتكرسها لتغطية الأخطار التي يتحملها البعض منهم نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه. ويلعب رصيد التغطية الدور الرئيسي في عملية توزيع أعباء الخطر إذ يتوقف نجاح هذه العملية على كفاءة الرصيد وطريقة تكوينه، فكلما كان رصيد التغطية متوازنا ومتعادلا مع حصيلة الأضرار بحيث يمكن لهيئة التأمين تغطيتها منه دون أن تضطر إلى اللجوء إلى رأس مالها وموجوداتها الخاصة كلما كان ذلك دليلا على نجاح عملية التوزيع.
>
> إن هيئة التأمين باعتبارها وسيطا بين المؤمن لهم المتعاونين، ينبغي عليها أن تبني تقديراتها على أسس دقيقة لتتجنب التورط بتحمل تبعة الأخطار على عاتقها وعليها أن تبذل ما لديها من طاقات فنية لتحقق التوازن المطلوب بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار. ويتوقف تحقيق هذا التوازن بوجه عام على عوامل ثلاث هي (1) قسط التأمين و (2) انتقاء الأخطار و (3) الانحرافات.[2]

ويُفترض بشركات التأمين الرصينة أن تقوم بالمطابقة بين إجمالي أقساط التأمين المكتتبة وحجم مبالغ التعويضات المتوقعة، وكلاهما يخضعان للتقدير. ولكن يمكن الاستعانة بالتجربة التاريخية لشركة التأمين والاستفادة من التحليل الاكتواري، وكذلك ترتيب عقود لإعادة التأمين، الاتفاقية أو الاختيارية، لتحقيق التوازن

[2] بهاء بهيج شكري، **النظرية العامة للتأمين** (بغداد: مطبعة المعارف، 1960)، ص 70.
للتوسع في عرض مفهوم رصيد التغطية، راجع: مصباح كمال، "رصيد التغطية في التأمين ما بين بهاء بهيج شكري وبديع أحمد السيفي،" موقع **شبكة الاقتصاديين العراقيين:**
http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2021/11/Misbah-Kamal-Funding-Cover-IEN-final.pdf

المطلوب في الوضع المالي للشركة وضمان عدم تعرضها للعسر أو الانهيار نتيجة لتجاوز مبالغ التعويضات أقساط التأمين المتجمعة لديها. في حالة تعرض الشركة لخسائر كبيرة غير متوقعة يمكنها أن تلجأ إلى ما لديها من احتياطيات أو تسييل بعض الاستثمارات، وفي أسوأ الحالات استخدام رأسمال الشركة وهو ما يقوّض مكانتها المالية وسمعتها. بالاستفادة من هذه العناصر يمكن رسم سياسة سليمة للاكتتاب بالأخطار.

تنص القوانين الرقابية على ما يُعرف بهامش الملاءة لضمان وفاء شركة التأمين بالتزاماتها التعاقدية. فقانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 يضم في المادة عشرون تعريفًا لهذا الهامش:

> هامش الملاءة- الزيادة في قيمة موجودات المؤمن الفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعماله أو اضعاف مركزه المالي.

من منظور أوسع يمكن اعتبار المقاصة بين المخاطر التي تقوم شركة التأمين بالتأمين عليها على أنها تنظيم مُضمر للتعاون بين جمهور المؤمن لهم يهدف إلى توزيع عبء المخاطر المؤمن عليها (التكلفة المالية للأضرار والخسائر) على أعضاء هذا الجمهور.

هناك بُعد آخر للمقاصة بين شركات التأمين. أفضل مثال على ذلك هو المقاصة بين الشركات التي تقوم بالتأمين على السيارات لخصم الذمم المدينة من الذمم الدائنة بينها بموجب اتفاق بينها. وتنشأ هذه الذمم من مطالبات التعويض من الحوادث بين الأطراف المشتركة في هذه الحوادث حيث تكون الذمم دائنة أو مدينة وفق المسؤوليات المترتبة على الحوادث. ونجد مثل هذا الاتفاق في أسواق التأمين المتقدمة ومنها المملكة المتحدة. حسب المعلومات المتوفرة فإن سوق التأمين العراقي لم يبادر حتى الان لتنظيم مثل هذه الاتفاقية كما عملت دولة الإمارات العربية المتحدة.

السؤال الثاني: كيف يتم تحديد مبلغ التعويض وهل يجوز الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ الضرر الفعلي؟

لا يـرد فـي القـانون المـدني العراقـي رقـم (40) لسـنة 1951 وتعديلاتـه تعريـف للتعويض. لكننا نقرأ في الفصل الثالث -عقد التأمين- الإشارة التالية للتعويض:

مادة 988
متـى تحقـق الخطـر، او حـل اجـل العقـد، اصـبح التعـويض او المبلـغ المسـتحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.

وترد إشارات أخرى للتعويض في المواد 1001، 1002، 1003، 1005. وكلها لا تقدم تعريفًا لمصطلح التعويض.

يُعرّف بهاء بهيج شكري التعويض indemnity كالآتي:

يشير هذا المصطلح إلى مبدأ التعويض في نظام التأمين حيث يعوض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به فعلاً وإعادته بعد وقوع الحادث إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث لا أكثر ولا أقل، بقدر تعلق الأمر بالشيء المؤمن عليه.[3]

كما يتبين من هذا التعريف فإن إعادة المؤمن له إلى الوضع المالي الذي كان عليه قبل وقوع الحادث المُسبب للضرر يتمثل بمبلغ نقدي يعادل ما لحق المؤمن له من ضرر مادي (جراء حادث حريق مثلًا) أو ما فاته من كسب (كما في تأمين خسارة الأرباح) بسبب الفعل الضار. فالتعويض بهذا المعنى هو جبرٌ للضرر وينبغي أن يتكافأ التعويض مع الضرر "لا أكثر ولا أقل" من الضرر المتحقق.

يتحدد مبلغ التعويض بحجم الضرر المتحقق على محل التأمين (دار أو مصنع وغيره). ويتم تحديد مبلغ التعويض اعتمادًا على نوع الضرر. فمبلغ تعويض ثلاجة أو أثاث تعرّض لخسارة كلية يكون مساويًا لمبلغ شراء ثلاجة جديدة، وهذا هو الحال بالنسبة لوثائق التأمين على أساس "استبدال القديم بالجديد" New for Old شريطة أن يكون مبلغ التأمين مساويًا للقيمة الاستبدالية لمحل التأمين (ويكون قسط التأمين متناسبًا مع هذه القيمة). خلاف ذلك تنشأ حالة انتفاع من وثيقة التأمين على حساب المؤمن لهم الآخرين، وهو ما يتنافى مع مبدأ التعويض.

[3] بهاء بهيج شكري، **المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين**، إنجليزي-عربي، الجزء الأول، (عمان: دار الثقافة، 2016)، ص 755.

في حالات أخرى، يتحدد مبلغ التعويض بكلفة التصليحات، كما في وثيقة التأمين الهندسي، إثر حادث عرضي كالحريق أو نتيجة لفعل عوارض الطبيعة كالفيضان أو الإعصار. عندها يقدم المقاول تكاليف تصليح الأضرار المتحققة لشركة التأمين ويتم تسوية التعويض اعتمادًا على قوائم التكاليف. وقد تلجأ شركة التأمين إلى مسوّي خسائر محترف للكشف الموقعي على الأضرار ومن ثم العمل على تسوية المطالبة بالتعويض.

إذا كان مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين عند وقوع الضرر أقل من القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها فإن مبلغ التعويض يخضع لما يُعرف بشرط النسبية أو شرط المعدل average clause ويقضي هذا الشرط بتخفيض مبلغ التعويض نسبيًا ويعتبر المؤمن له مؤمِنًا على الفرق بين التعويض الكامل والتعويض النسبي الذي يعكس مبلغ التأمين الناقص.[4]

وهل يجوز الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ الضرر الفعلي؟

لا يجوز الحصول على تعويض يتجاوز مبلغ الضرر الفعلي لسببين. الأول، إن تجاوز مبلغ الضرر الفعلي يعني تحقيق المؤمن له ربحًا من خلال التأمين، وهو ما يناقض مبدأ التعويض. إن عقد التأمين لا يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق الربح وإلا تحولّ إلى عقد مضاربة يمكن أن يكون مصدرًا للربح أو الخسارة كما هو الحال في الاستثمار في الأدوات المالية، وليس عقد تعويض من الخسارة التي تلحق المؤمن له. هذا هو الحال في عقود التأمين كافة باستثناء عقود التأمين على الحياة والحوادث الشخصية، مع تكييفات محددة لعقود التأمين القائمة على أساس القيمة الاستبدالية في التأمين على الممتلكات.

السبب الثاني، هو أن التأمين قائم على مبدأ مُضمر أساسه التعاون والتكافل بين جمهور المؤمن لهم. لذلك فإن حصول أحد أفراد هذا الجمهور على تعويض يتجاوز مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به هو انتقاص من إسهامات جمهور المؤمن لهم في صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين. بعبارة أخرى، إن الزيادة في مبلغ التعويض يكون على حساب مجموع المؤمن لهم وهو ما يتنافى مع العدالة في توزيع الأموال المتجمعة في الصندوق على الأفراد المتضررين.

[4] للمزيد من التفاصيل، راجع: منعم الخفاجي، **مدخل لدراسة التأمين** (بيروت: منتدى المعارف، 2018)، ص 41-42.

يُمثل مبلغ التأمين السقف الأعلى للتعويض. ففي حال التنازع بين المؤمن له وشركة التأمين على كفاية مبلغ التعويض لجبر الضرر المادي ولجوء المؤمن له للتحكيم أو المحاكم فإن أقصى ما يحصل عليه المؤمن له هو مبلغ التأمين المثبت في وثيقة التأمين (وذلك لأن قسط التأمين مستوفى اعتمادًا على هذه المبلغ الذي صرّح به المؤمن له عند بدء التأمين).

هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي وخاصة في وثائق التأمين من المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية. ويرد في القانون المدني العراقي (مادة 205) الآتي:

> 1 – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

ومن المعروف أن المحاكم الأمريكية لها قرارات صارمة بهذا الشأن وتقضي بتعويض المضرور بمبالغ كبيرة.

السؤال الثالث: يدور الحديث في العراق بعد 2003 عن التحول الى اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية. السؤال: ما دور التأمين في توفير المعاش التقاعدي في العراق؟

التحول إلى اقتصاد السوق وتقليص الدور الاقتصادي للدولة هو من البرامج التي تنشط المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية التي تقدم "المساعدات" في ترويجها وتكريس الكتابات لها وتطبيقها من خلال اشتراطات محددة. وما تشجيع العراق للوقوع في فخ المديونية لصندوق النقد الدولي وغيره إلا آلية لدفع العراق باتجاه التحول إلى اقتصاد السوق وتقليص دور الدولة. والمحاولات المستمرة لتصفية القطاع العام هي جزء من هذه البرامج، وكذا الأمر بالنسبة لإدخال نظام للتأمين الصحي بديلًا لنظام صحي وطني شامل.

التبريرات التي تُقدّم بهذا الشأن أن معاش التقاعد الذى يتقاضاه المواطن بعد الوصول لسن المعاش من الدولة ليس كافيًا للإبقاء على المستوى الذي كان عليه قبل التقاعد؛ وأن الدولة لا تستطيع الاستمرار في تمويل معاشات التقاعد لمن

يستحقها. يضاف إلى ذلك دعوى أن ميزانية الدولة لا تكفي لتمويل نفقات ما بعد التقاعد والمرتبطة بالتقدم في العمر والطلب المتزايد على الخدمات الصحية والادوية.

ومن هنا ينشأ مشروع إدخال نظام تكميلي لنظام التأمينات الاجتماعية، وهي أصلًا ضعيفة، من خلال السوق. ماذا يرمي إليه هذا النظام الذي يمكن شراء عناصره من السوق من مؤسسات تستهدف تحقيق الأرباح؟

إن الهدف الأساس من المعاش التقاعدي التجاري هو توفير دخل لمدى الحياة يتخذ شكل دخل سنوي annuity أو ما يعرف بالسَناهية يُسدد كمعاش شهري، و/أو رأس مال بشكل مبلغ نقدي مقطوع cash lump sum لا يعتبر دخلًا لأغراض الضريبة لكن حجمه يخضع لضوابط الدولة، لمن بلغ سن التقاعد. ويتم ذلك من خلال شركات التأمين على الحياة والشركات المتخصصة في بيع المعاشات الشهرية.

في الدول الغربية، والآن في بعض الدول العربية، يجري العمل على توفير نظام معاش إضافي للعاملين، مُكمّل للتقاعد الذي توفره الدولة، من خلال تعاقد رب العمل مع شركة تأمين تقوم بتصميم وثيقة تأمين حياة جماعي توفر معاش التقاعد لمن بلغ من المشتركين في الوثيقة[5] سن التقاعد أو من خلال مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له المشترك/المشتركة عند وقوع حادث غير متوقع للمؤمن عليه (كحالة الوفاة).

مثل هذا النظام يخضع لتقلبات السوق ذلك لأن شركات التأمين وصناديق التأمين والمعاشات تقوم بتوظيف إسهامات العاملين التي تديرها في الأسواق المالية وفي استثمارات مختلفة، وكلها عُرضة للتقلبات/الأزمات التي تطرأ على النظام الرأسمالي بين فترة وأخرى.

من بين المشاكل الأخرى هو أن أنظمة التقاعد التي تنظمها الشركات للعاملين لديها كانت في الماضي تقوم على أساس إسهامات العاملين فيما يعرف بتحديد مسبق للمنافع للمشتركين عند التقاعد defined benefits إلا أن هذا النظام، الذي يعمل لصالح المتقاعدين رغم التقلبات، استبدل بنظام تحديد إسهامات المشاركين

[5] يترك للعاملين في المملكة المتحدة حرية الاشتراك في الوثيقة ودفع الأقساط المستحقة أو عدم الاشتراك.

defined contributions بحيث صار حجم التقاعد غير معروف بالنسبة للمشترك إذ عليه عند بلوغه سن التقاعد اللجوء إلى إحدى شركات التأمين أو شركات التقاعد لشراء معاش التقاعد باستخدام ما تجمّع له من إسهاماته في صندوق التقاعد الذي يوكل رب العمل إدارته واستثماره لشركة تأمين متخصصة (هذا الاستثمار يخضع لتقلبات السوق صعوداً ونزولًا مما يعني أن قيمة إسهامات المشترك في برنامج التقاعد يكون عرضة للتقلبات. ونظرًا للتعقيد المرتبط بالأشكال المختلفة للمعاشات التقاعدية المتوفرة في السوق مما يُصعّب على المتقاعد الاختيار بينها فقد برزت الحاجة لدور الاستشاري المالي، الذي قد يكون فردًا أو شركات متخصصة، يعمل لقاء أجر.

المختصون بأنظمة التقاعد في الغرب يؤكدون على أربع "دعامات" متمايزة لهذه الأنظمة وهي:

- الدعامة 1: نظام إلزامي تديره الدولة (يقوم على استخدام الاشتراكات الحالية لدفع المعاش التقاعدي ويُمول عن طريق ضريبةٍ تفرض على الرواتب). وهو مصمم في العادة لتقليل الفقر بين كبار السن.
- الدعامة 2: أنظمة التقاعد المرتبطة بالوظيفة والممولة من أرباب العمل أو الموظفين. وهذه الأنظمة تكون بمنافع محددة أو بمساهمات محددة، و
- الدعامة 3: المدخرات الشخصية الاختيارية عن طريق حسابات التقاعد أو شراء السناهيات والتأمين.

لقد أدخلت جمعية جنيف The Geneva Association تطويراً يتعلق بدعامة رابعة لتمويل التقاعد إضافة إلى دعامات توفير المدخرات الثلاث المعروفة. وتجد هذه الدعامة مبرر وجودها في إمكانية أن يكون لدى كثير من الناس القدرة على العمل والرغبة بذلك وهم في سن متقدمة. وهي بذلك تساهم مالياً في أنظمة التقاعد القائمة بتوفير دخل إضافي لأولئك الذين هم في سن التقاعد ومن خلال استبدال التقاعد الكامل بالتقاعد الجزئي لعدد معلوم من السنوات.[6]

يبدو لي أن الأزمة المالية للدولة الحديثة، في كل العالم، حقيقية وليس هناك علاج سحري إلا من خلال تغيير جذري لما هو قائم. وحتى يحين التغيير ستلعب

[6] باتريك ليدتكي، كي-أوري شانز (تحرير)، ترجمة: تيسير التريكي ومصباح كمال، **التخطيط للتقاعد: التحديات والحلول**، (بيروت: منتدى المعارف، 2015)، ص 100، 102.

مؤسسة التأمين، بمختلف أشكالها، دورًا في أنظمة التقاعد. بالنسبة للعراق فإن شركات التأمين القائمة لا تمتلك الأدوات الفنية والمعرفية لاستكمال نظام التقاعد الذي توفره الدولة. وليس هناك ما يشير إلى أن بعض هذه الشركات قام أو سيقوم بدراسة أطروحة استكمال التقاعد الحكومي من خلال التأمين.

السؤال الرابع: يلاحظ تزايد الأخطار تبعا للتطور التكنولوجي السريع. ما هو دور التأمين في توفير الأمن والأمان الاجتماعي؟ هل تتفضلون بإلقاء الضوء على التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين التجاري والتأمين على التلوث البيئي والتأمين على الموارد البشرية، وباختصار إن امكن؟

لقد كانت مؤسسة التأمين، تاريخيًا، **مواكبة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية**. ولم يكن أحد المؤرخين المختصين بصناعة التأمين في بريطانيا، روبن بيرسون، مجافيًا للحقيقة عندما نشر كتابًا بعنوان *Insuring the Industrial Revolution: Fire Insurance in Great Britain, 1700-1850*.[7] أي تأمين الثورة الصناعية في بريطانيا في القرن التاسع عشر. وفي زماننا فإن التطورات التي ارتبطت بأبحاث وتكنولوجيا الفضاء الخارجي، وتكنولوجيا المعلومات، وتطوير الأدوية والعلاجات الطبية وغيرها لم تكن لتحصل لولا الحماية التي توفرها مؤسسة التأمين. وقد قال أحد ممارسي التأمين في بريطانيا إن التأمين هو الحمض النووي للرأسمالية، فبدونه لا يمكن للنظام أن يعمل بسلاسة.

وإذا كان هذا هو الحال في الجانب العلمي والتكنولوجي وتطبيقاته، فإن التأمين لم يكن بعيدًا **عن التأمين الاجتماعي** والتعاوني والتأمين على التلوث البيئي والتأمين على الموارد البشرية. لم يشهد العراق مثل هذا الدور في التأمين وحتى الدول العربية الأخرى فإنها بعيدة عن لعب هذا الدور ما خلا التطورات الجديدة التي بدأت في الظهور في بعضها في المجالات التي ذكرتها، وخاصة في مجال التأمين الصحي والتأمين الاجتماعي (أنظمة التأمين الخاصة بالمعاشات التقاعدية).

هناك مجالات معينة يلعب فيها التأمين دورًا تكميليًا في جميع أنحاء العالم وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، قلعة الرأسمالية. فالدولة هنا، وهي رب العمل الأكبر، توفر الحدود الدنيا من الأمن الاجتماعي والصحي لتكملها شركات التأمين وبشكل

[7] **مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين**، ترجمة وإعداد مصباح كمال، تحرير تيسير التريكي، (بيروت: منتدى المعارف، 2019)، الفصل الرابع عشر، ص 171-175.

واسع. فالحماية الصحية من خلال التأمين التجاري متوفرة للعاملين طالما كانوا مستخدمين، وما يصيبهم من حوادث أثناء العمل تتحمل شركات التأمين تكاليفها من خلال وثائق تأمين إصابات العمل.

لقد لعبت **التنظيمات التعاونية** وشركات التأمين التبادلية منذ القرن التاسع عشر دورًا مهمًا في توفير أشكال مختلفة من التأمين إلى جانب شركات التأمين الأخرى. فالحركة التعاونية في بريطانيا كانت لها شركة تأمين توفر أشكالًا من التأمين لأعضائها، وساهمت في الاكتتاب بما يعرف في أدبيات التأمين العربية بالتأمين الشعبي industrial life insurance لتوفير تأمين على الحياة ومصاريف الدفن للعمال ولذوي الدخل الصغير لقاء أقساط تأمين زهيدة يقوم بجبايتها أعداد كبيرة من العاملين من المؤمن عليهم في بيوتهم أو أماكن عملهم. وقد توقف هذا النمط من التأمين في بريطانيا.

التأمين على **التلوث البيئي** ينطوي على إشكاليات، فقد ظل لسنوات عديدة خارج التغطية التأمينية، ثم صار التأمين عليه مشروطًا بوقوع حادث عرضي يؤدي إلى التلوث، أي أن التلوث الذي يحصل تدريجيًا لا يكون موضوعًا للتأمين، لأن مثل هذا التلوث يمكن التحوط منه باتخاذ إجراءات الصيانة المختلفة وإدارة أخطار المنشأة. وفي الوقت الحاضر هناك شروط مختلفة للتأمين على التلوث الصناعي.

لا أدري ما الذي يدور بذهنك في السؤال عن **تأمين الموارد البشرية**. في ظني انه التأمين على العاملين والعاملات في أماكن العمل من تعرضهم للإصابات أو المرض، والتأمين على الأطراف الثالثة (زوار أماكن العمل)، وتوفير التأمين الصحي (يعتبر قسط التأمين الذي يسدده رب العمل لتأمين كل عامل دخلًا له ولذلك قد يكون موضوعًا للضريبة على دخل العامل في بريطانيا).

طلبت في هذا السؤال أيضًا إلقاء الضوء على **التأمين التجاري**. ليس واضحًا ما ترمي إليه من هذا السؤال ولكني اجتهد وأقول إن التأمين التجاري commercial insurance هو مصطلح عام يشمل أشكالًا مختلفة من الحماية التأمينية للشركات. يمكن للشركات شراء وثائق تأمين منفصلة لتأمين المسؤولية المدنية العامة، تأمين مسؤولية المدراء وكبار الموظفين، تأمين مسؤولية رب العمل، تأمين إصابات العمال، تأمين الممتلكات المادية وخسارة الأرباح الناشئة عن توقف العمل بسبب حادث، تأمين اسطول السيارات العائدة للشركة، التأمين السيبراني وغيرها. أو يمكن تجميع عدة أغطية تأمينية في وثيقة تأمين واحدة package insurance

policy تُصمم من قبل وسيط تأمين مختص وبالتعاون مع دائرة إدارة الخطر لدى الشركة طالبة التأمين.

ربما أردتَ من السؤال تأكيد اختلاف التأمين التجاري، باعتباره نشاطًا يستهدف الربح، عن التأمين الذي لا يقوم على مبدأ الربح، وهو ما يميز جمعيات الأخوة friendly societies ودفن الموتى وصناديق الإغاثة وجمعيات العمال/الأصناف الحرفية للتأمين التبادلي – المعروفة منذ الأزمنة القديمة.[8]

السؤال الخامس: كيف يتم تحديد قسط التأمين تبعا لنوع الخطر علما بأن هناك أخطار ثابتة وأخرى متغيرة فكيف يتم تحديد قسط التأمين تبعا لنوع الخطر؟

في النظرية التقليدية يتحدد السعر في السوق بقوى العرض والطلب. لكن محددات السعر/قسط التأمين أعقد من ذلك. فالسعر هنا، حسب بعض المصادر، هو وظيفة لتكاليف الإنتاج، فكلما استطاعت شركة التأمين تقليص تكاليفها كلما استطاعت تخفيض أسعارها. تضم هذه التكاليف الآتي: تكلفة الخسائر (التعويضات) ونفقات تسويتها، مصاريف الحصول على أعمال التأمين، النفقات الإدارية، الضرائب، وهامش الربح وبناء الاحتياطيات.[9] وتقول مصادر أخرى أن السعر الحقيقي للتأمين يمثل زيادة الأقساط عن الخسائر المتوقعة، وأنه "من الشائع في الأدبيات استخدام نسبة حجم الأقساط إلى إجمالي مدفوعات التعويض كمؤشرات للأسعار على مستوى الشركة والصناعة."[10]

وهناك نماذج اكتوارية لتحديد سعر التأمين السنوي لخطر نمطي من قبل شركة تأمين قائمة (أي ليست جديدة) تأخذ بنظر الاعتبار بيانات مختلفة تضم 115 عنصرًا).[11]

[8] **مقالات ومراجعات حول الخطر والتأمين**، مصدر سابق. على سبيل المثل، الفصل الثاني عشر: التأمين التبادلي: 1550-2015: من رفاهة النقابات وجمعيات الأخوة إلى شركات التأمين المتناهية الصغر، ص 159-166

[9] Emmet J Vaughan and Therese Vaughan, *Fundamentals of Risk and Insurance*, 8th ed. (New York: John Willey, 1999), p 85-86.

[10] Peter Zweifel and Roland Eisen, *Insurance Economics* (Berlin: Springer, 2012), p 9.

[11] B Benjamin, *General Insurance*, (London: Heinemann, 1977), Ch. 7, The Office Premium.

قد تلجأ شركة التأمين إلى استعارة الأسعار من شركة تأمين أخرى، أو تلجأ إلى بناء النماذج models الاكتوارية لوضع الحدود الدنيا لأسعار أنواع معينة من الأخطار كالفيضانات والأعاصير وتراكم الخسائر نتيجة حادث واحد، وقد تعتمد على معيد التأمين لتزويدها بدليل تسعير لبعض فروع التأمين، كما كانت تفعل شركة التأمين الوطنية بالنسبة لفرع التأمين الهندسي.

وقد تقوم شركة التأمين بتصنيف الأخطار/المؤمن لهم إلى مجموعات تطبق عليها أسعارًا محددة تبعًا لعوامل عديدة تؤثر على تكرار frequency وحدة severity الخطر المؤمن منه.

لو أخذنا التأمين على السيارات كمثل فإن قسط التأمين يتحدد بجملة اعتبارات ومنها: عمر السائق ومهنته، وسجله المروري السابق (عدد الحوادث والمطالبات الناشئة عنها، والمخالفات المسجلة ضده)، قيمة السيارة، سنة الصنع، طرازها، وأغراض استعمال السيارة (شخصية أو تجارية)، ونوع الغطاء التأميني (تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير و/أو التأمين التكميلي/الشامل، التغطيات الإضافية التي قد يطلبها المؤمن له (كتوسيع النطاق الجغرافي لوثيقة التأمين)، عدد سنوات عدم المطالبة بالتعويض (مصدر لخصم نسبة من قيمة القسط السنوي).

في التأمين الرقمي للسيارات من خلال المنصات الإلكترونية يكون تحديد الأسعار آنيًا بعد تعرّف شركة التأمين أو من يمثلها على الاعتبارات الأساسية الضرورية للاكتتاب.

السؤال السادس: كيف يتم تحديد تأمين المسؤولية ضد حوادث السيارات في حين لا يوجد تواجد مادي وقت إبرام عقد التأمين؟

ابتداءً أقول بأن المسؤولية تتأسس، حتى في غياب العقد، بفضل الاجتماع البشري، بمعنى أن الإنسان عليه واجب الرعاية/العناية بالغير duty of care to others. ولهذا يتعين على المرء التصرف بحرص كي لا يتسبب بإلحاق الأذى بالغير.

تنشأ المسؤولية بقوة القانون، كالتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أو مسؤولية رب العمل. أو تنشأ المسؤولية بالتعاقد كما في

العقود الإنشائية الهندسية. و "لا تختلف المسؤولية العقدية في أركان قيامها عن المسؤولية التقصيرية، وهي صدور خطأ عن أحد طرفي العقد يتمثل بالإخلال بالالتزامات المترتبة عليه، وإصابة الطرف الثاني بضرر بسبب هذا الإخلال وقيام علاقة سببية بين الإخلال والضرر."[12]

في وقت ما كانت المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات في بعض البلدان العربية غير محددة بمبلغ أعلى. إلا أن هذا الوضع تغيّر بسبب تدني أسعار تأمين هذه المسؤولية (المقررة من المُشرّع) وتزايد عدد الحوادث ومبالغ التعويض العالية التي كانت تقرّها المحاكم، وهو ما أثَّر على عدم كفاية صندوق الأقساط المتجمعة لهذا الفرع للتعويض وبالتالي أثر على المكانة المالية لشركة/شركات التأمين وعلى توفر حماية إعادة التأمين. لعبت شركات إعادة التأمين دورًا مهمًا في تغيير هذا الوضع من خلال سحبها للدعم الذي كانت تقدمه لشركات التأمين المباشر التي تكون حدود المسؤولية في وثائقها مفتوحة. لذلك عمدت شركات التأمين إلى الطلب من المُشرّع إعادة النظر بأسعار تأمين المسؤولية وترك الحرية لشركات التأمين لتحديد السعر المناسب وتحديد سقف أعلى للمسؤولية.

وهكذا صار موضوع تحديد المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات خاضعًا للاتفاق بين طالب التأمين وشركة التأمين.

ونعرف بأن تأمين هذه المسؤولية في العراق ومنذ سنة 1980 صار قائمًا بقوة القانون إذ لم يعد هناك ضرورة لإثبات الخطأ والضرر الناشئ عنه كي يتأسس التعويض، فقد أنشأ هذا القانون علاقة قانونية ما بين المؤمِن والمؤمن له بدلًا من العلاقة العقدية (اعتماد أطروحة تحمّل التبعة في المسؤولية كأساس لالتزام المؤمِن بدفع التعويض).

وقد شهد تاريخ تطبيق قانون التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 بعض المفارقات تمثلت بقيام بعض المحامين، وعلى غرار ما وصفته في مقال قديم لي بـ "متتبعي سيارات الإسعاف" على الطريقة الأمريكية، بالمبالغة في المطالبة بمبالغ التعويض لصالح الطرف الثالث المتضرر من حادث السيارة. وهو ما حدى بشركة التأمين الوطنية، المُلزمة بإدارة صندوق التأمين الإلزامي على السيارات، بتشكيل لجان تقدير تعويضات التأمين الالزامي

[12] بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، (عمان: دار الثقافة، 2010)، ص 98.

من حوادث السيارات كي لا تكون مطالبات التعويض موضوعًا لانتفاع بعض المحامين. فقد "صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم 815 بتاريخ 1982/6/20 بمبادرة من شركة التأمين الوطنية تضمن تشكيل لجان خاصة في شركة التأمين الوطنية برئاسة قاضي من الصنف الثاني يختاره وزير العدل وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون يختاره وزير المالية وموظف من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية حاصل على شهادة جامعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية تختص في تقدير التعويض وفق احكام قانون التأمين الالزامي رقم 52 لسنة 1980."[13]

السؤال السابع: هل بالإمكان إلقاء بعض الضوء على وظائف إعادة التأمين وعلاقتها بالرقابة؟ وهل لشركات إعادة التأمين حق الاطلاع على سجلات المومن مباشرة والمتعلقة بعمليات إعادة التأمين؟ وهل أن إعادة التأمين اختياري أم إجباري وملزمة لشركات التأمين؟

سأحاول الإجابة على هذا السؤال المركب باختصار من خلال الملاحظات التالية.

وظائف إعادة التأمين

يمكن حصر وظائف/منافع إعادة التأمين، فيما يخص العلاقة مع شركات التأمين المباشر (الشركات المُسندة) بالآتي:[14]

- تصحيح الانحراف في التوقعات الإحصائية للأضرار لشركة التأمين، المعروف في أدبيات التأمين العربية والأجنبية.[15] وقد ينشأ مثل هذا الانحراف لسوء التقدير، كرسم سيناريوهات الكوارث الطبيعية غير

[13] فؤاد عبد الله عزيز، **ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية**، مخطوطة كتاب بانتظار النشر.

[14] Swiss Re, *Understanding Reinsurance: How Reinsurers Create Value and Manage Risk*, (Zurich: Swiss Re, 2004).

[15] راجع على سبيل المثل:

John H. Magee, *General Insurance* (Chicago: Richard D Irwin, 3rd revised printing 1945. First published in 1936), p 60-61.

G. W. de Wit, "Sources of Funds and Estimation of Reserves," Ch. 15 in Stephen Diacon, editor, *A Guide to Insurance Management*, (London: Macmillan, 1990), pp 245-265

المتوقعة ومشاهد الخسارة القصوى، وتراكم الخسائر. أي أن إعادة التأمين تساعد في تحقيق توازن محافظ شركات التأمين المباشر.

- تحرير رأسمال الشركة المسندة من أعباء تحمّل أخطار ربما تؤثر على سلامة رأس المال كي تستطيع الاكتتاب بمزيد من أعمال التأمين، بما في ذلك الاكتتاب بمنتجات تأمينية جديدة، دون تغيير حجم رأسمالها، وذلك لأن الشركة المسندة تستطيع بفضل إعادة التأمين تحويل عبء هذه الأعمال إلى معيدي التأمين. وتمتد هذه الوظيفة/المنفعة لتشمل اكتتاب الشركة المسندة بأخطار تفوق أقيامها على قدرتها الاحتفاظية.

- مساعدة الشركة المسندة فنيًا في تقييم الأخطار والاكتتاب بها وفي صياغة عقود التأمين وخاصة عقود تأمين الأخطار الكبيرة التي غالبًا ما تكون موضوعًا لإعادة التأمين الاختياري. مساعدة الشركة المسندة أيضًا في مجال التعامل بكفاءة مع المطالبات الكبيرة من خلال الكشف الميداني الهندسي على مواقع الأضرار وفي تحليل ودراسة مكونات المطالبة بالتعويض وتسويتها.

إلقاء بعض الضوء على وظائف اعادة التأمين وعلاقتها بالرقابة

ليس واضحًا ما هو المُضمر وراء العلاقة بين وظائف إعادة التأمين، التي أتيتَ على ذكر بعضها، والرقابة. أفترض هنا أن المعني بالرقابة هي الوظيفة التي تقوم بها هيئات الإشراف والرقابة على النشاط التأميني بما في ذلك نشاط إعادة التأمين. هذه الهيئات معنية بالنشاط داخل أوطانها، أي أن الوظيفة الرقابية لا تمتد لتشمل شركات إعادة التأمين في الخارج فهذه هي خارج ولاية اختصاص هذه الهيئات.

ومع هذا يمكن لهيئة الرقابة أن تمارس دورها الرقابي على شركات التأمين المباشر (الشركات المسندة) العاملة في أوطانها للتأكد من أن هذه الشركات تتعامل مع شركات إعادة تأمين عالمية تتمتع بتصنيف ائتماني جيد وبقدرة مالية جيدة للوفاء بالتزاماتها. وبذلك لا تتعرض مصالح الشركات المسندة لأضرار عدم وفاء المعيدين.

وهل لشركات اعادة التأمين حق الاطلاع على سجلات المؤمِن مباشرة والمتعلقة بعمليات إعادة التأمين؟

نعم، يحق لشركات إعادة التأمين، خاصة إعادة التأمين الاتفاقي، الاطلاع على سجلات المؤمن (شركة التأمين المباشر أو ما يصطلح عليها باسم الشركة المُسنِدة). إذ يرد شرط بهذا الشأن في اتفاقيات إعادة التأمين، ويرد ما يماثله في تعليمات شركة إعادة التأمين العراقية.[16] ويقوم هذا الحق على تأكد المعيد بأن الشركة المسندة لا تخفي التصريح ببعض الأخطار التي تحتفظ الشركة بأقساطها، أو التأكد من صحة البيانات المقدمة بشأن بعض مطالبات التعويض.

هل أن اعادة التأمين اختياري أم اجباري وملزمة لشركات التأمين؟

ما لم يكن هناك تشريع محدد بهذا الشأن فإن شركة التأمين المباشر يمكن أن تلجأ إلى إعادة التأمين لحماية محافظها التأمينية بمحض إرادتها أو تمتنع عن إعادة تأمين هذه المحافظ وتلجأ إلى مواردها المالية بما في ذلك رأسمالها في تمويل ما تتعرض لها من خسائر. قد يبدو هذا غريبًا لكن بعض شركات التأمين العالمية الكبيرة تقوم ببعض من وظيفة إعادة التأمين داخليًا والاكتفاء بشراء إعادة التأمين لمحافظ تأمين معينة أو لأخطار ذات طبيعة كارثية يمكن أن تزعزع مكانتها المالية وتضعف من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ولكن في العادة، وجريًا وراء المبدأ الذي ينتظم آلية التأمين، أي توزيع عبء الخطر الذي يصيب القلة على مجموع المشاركين، من خلال الأقساط، في صندوق التأمين، فإن شركات التأمين تقوم بتحويل هذا العبء أو بعضه لمعيد التأمين. ومن المعروف أن شركات التأمين الجديدة أو القائمة لا تفكر في مسألة اختيار إعادة التأمين من عدمه، إذ بدون حماية إعادة التأمين فإنها تُعرّض مصيرها للخراب.■

[16] راجع: عدنان أحمد ولي، **عقد إعادة التأمين: دراسة قانونية مقارنة**، (بغداد: مطبعة المعارف 1982)، ص 182-183.

شذرات من التاريخ المروي والذكريات الشخصية حول التأمين في العراق[1]

عبد الباقي رضا، فاروق يونس، مصباح كمال

مقدمة

تم إعداد هذه الورقة بطلب وتشجيع من د. بارق شبر، وهو الذي اقترح علينا عنوانها. شارك في كتابة هذه الورقة كل من عبد الباقي رضا، فاروق يونس ومصباح كمال. جميع الهوامش هي من وضع مصباح كمال.

لكل واحد منا حكاية في اختياره لمهنة ما. أحياناً يكون الاختيار مدروساً قائماً على قناعات معينة، واحياناً يكون "الاختيار" مفروضاً على المرء بحكم الظروف التي تحيط به. وأنا [م. ك]، مثل غيري، لي تجربتي وقد كتبتُ عنها عام 2007، وتشاء الظروف أن يتجدد موضوعها في سياق غير متوقع، كما سأرويه أدناه ثانية.

هي حكاية وتجربة عادية لكنها تلقي بعض الضوء على سياسة التوظيف في العراق وبخاصة في شركة التأمين الوطنية التي تميزت تحت إدارة الأستاذ عبد الباقي رضا (1966-1978) باعتماد معايير موضوعية في انتقاء العاملين والعاملات دون السؤال عن اللقب والدين والطائفة والقومية والانتماء السياسي والحزبي. وهذه التجربة، وتجارب الآخرين، تحمل رسالة توجيهية لرسم سياسة للتوظيف لا تعتمد على المحاصصة الأمريكية-العراقية الصنع والسائدة منذ 2003.

أنا لا أدعو إلى استعادة الماضي بل مجرد رصده واستنباط درس منه. آمل أن تشجع هذه الورقة الآخرين للكتابة عن تجاربهم في التوظيف. وبالطبع فإن ما

[1] نشرت هذه المقالة أصلاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين
http://iraqieconomists.net/ar/2015/08/17/%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d9%82%d9%8a-%d8%b1%d8%b6%d8%a7%d8%8c-%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d9%88%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84/

نكتبه من حكايات ليس بديلاً عن تحليل سياسات التوظيف وآثارها الاقتصادية على الموظفات والموظفين وعلى المؤسسات والشركات التي يعملون فيها، فهذه الحكايات هي مجرد إشارات قد يُستفاد منها للتدليل على حالات معينة.

ترجع خلفية هذه الورقة إلى تعليق وسؤال كتبه الأستاذ فاروق يونس حول مقالتي "أيسر الخفاف: عقيلة رائد الاقتصاد العراقي محمد سلمان حسن وشريكته في النضال من أجل حرية العراقيين" المنشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.[2] ولولا تعليقات وإيضاحات الأستاذين فاروق يونس وعبد الباقي رضا وتشجيع د. باقر شبر، لما اكتمل موضوع هذه الورقة.

كيف يهتدي المرء إلى اختيار العمل والمهنة؟

كتب الأستاذ **فاروق يونس** التعليق التالي في موقع الشبكة بتاريخ 5 آب 2015:

"ورد في مقالك - بأنك بدأت عملك في شركة التأمين الوطنية عام 1968 اضطرارا ولست مختارا - وانك تمتلك مؤهل معرفة اللغة الانكليزية والتي ربما كانت من العوامل المهمة التي شجعت على تعيينك لكن الأمر الجدير بالذكر أيضا هو: كيف اهتديت الى العمل في مجال التأمين اضطرارا؟ ومن كان حلقة الوصل بينك وبين شركة التأمين الوطنية؟ لقد كنت محظوظا أستاذي الكريم في قبول تعيينك في قطاع التأمين لأنك كما قال الشاعر الجاهلي:

جاورتهم زمن الفساد ـــــ فنعم الجار في العسراء واليسر.

مع خالص الود والتقدير."

العمل في شركة التأمين الوطنية

[2] مصباح كمال: أيسر الخفاف: عقيلة رائد الاقتصاد العراقي محمد سلمان حسن وشريكته في النضال من أجل حرية العراقيين – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)

في تعليقي على سؤال الأستاذ فاروق يونس كتبتُ الآتي بتاريخ 5 آب 2015، وهو منشور أصلاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

"الأستاذ العزيز فاروق

تسأل: كيف اهتديتُ إلى العمل في مجال التأمين؟ ومن كان حلقة الوصل بيني وبين شركة التأمين الوطنية؟

أشكرك على إثارة هذا السؤال الشخصي، وجوابي عليه شخصي أيضاً. آمل أن يتسع صدر مدير تحرير الشبكة لقبول ما سأكتب لأن ما سأذكره قد يلقي قليلاً من الضوء على بعض الممارسات الإدارية في الماضي، مثلما قد يؤشر على الانحدار القائم منذ أكثر من عقد في مختلف مناحي الحياة. سأكتب مع حفظ الألقاب.

عندما حصلت على شهادة البكالوريوس في السياسة من جامعة ويلز (سوانزي) عام 1967 رغبت في إكمال دراستي للحصول على شهادة الماجستير. تم قبولي في جامعة برمنغهام وكنت أؤمل نفسي بالحصول على تمديد لبعثتي الدراسية. لم توافق وزارة المعارف على التمديد فرجعت إلى العراق لعدم توفر المورد المالي لدفع أجور الدراسة والسكن بعد أن قطعت شوطاً في الدراسة (ما يزيد عن ثلاثة شهور، وكنت أعد لأطروحة عن روبرت أوين، عملت خلالها كتدريسي مؤقت لمجموعة من طلبة الصف الأول الجامعي (كان عليَّ تدريس شيء من تاريخ الفكر الاشتراكي وخاصة البيان الشيوعي).

في جامعة برمنغهام تعرفتُ على صبري زاير السعدي، وكان يُعدُّ لأطروحة الدكتوراه في التخطيط الاقتصادي الوطني. قبل رجوعي إلى العراق سلّمني أمانة كي أوصلها لخطيبته، التي كانت تعمل في الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، وذكر لي اسم اثنين من زملائه في الوزارة كامل العضاض وحارث الحيّالي. وكانت لي زيارات لهما، وصار لهما علم بوضعي كخريج عاطل عن العمل رغم أن عقد البعثة مع وزارة المعارف كان ينص على العمل في وزارة الخارجية.

بعد انقضاء عام وعدم توظيفي طلبت من مديرية البعثات إلغاء العقد كي أبرئ ذمتي تجاه الدولة (تمويل خمسة أعوام من الدراسة) وأحاول العمل في إحدى دول الخليج. نصحني مدير البعثات، خطّاب العاني، بالتريث لأنه سيعمم كتاباً إلى

الوزارات كافة يذكر فيه بأنني خريج من جامعة بريطانية أحمل شهادة بكالوريوس بدرجة شرف ويطلب النظر في أمر تعييني. تمخض هذا الكتاب بدعوة يتيمة من قبل وزارة الشباب للعمل كمترجم، وهو ما لم أتحمس له. في هذه الأثناء، ولم أكن قد قررت النظر في العمل في وزارة الشباب، علمت زوجة عبد الباقي رضا (مدير عام شركة التأمين الوطنية آنذاك)، التي كانت تعمل في وزارة التخطيط وعلى صلة مهنية بكامل العضاض وحارث الحيالي، علِمتْ منهما بحالتي وبموضوع كتاب التعميم للوزارات. أخبرتْ زوجها بالأمر فطلبَ الكتاب من وزارة الاقتصاد.

على إثر ذلك دُعيت إلى شركة التأمين الوطنية لمراجعة محمد جواد المظفر في الشركة، وأخضعتُ لامتحان تحريري في اللغة الإنجليزية، ضم الامتحان ترجمة جملة من الفقرات والمصطلحات المستخدمة في التأمين؛ ومن حسن حظي أن بعضها كانت مما أعرفه كالقوة القاهرة والأعمال العدائية والتمرد والخطر وغيرها. تبع ذلك مقابلة صارمة من قبل رفعت الفارسي، المعاون الفني للمدير العام، انصبّت على اللغة وكذلك نطاق معرفتي بالتأمين. وهكذا تم تعييني في الشركة أواخر عام 1968. وكما علمتُ من محمد جواد المظفر (عضو مجلس إدارة شركة العراق الدولية للتأمين) عندما التقيته في بغداد في تموز 2012 فقد كان نجاحي باهراً ومحط استحسان كبير من قبل رفعت الفارسي وهو الذي أوصى بتعييني وكان القرار النهائي لعبد الباقي رضا.

وقد استفدت من تجربتي في التعيين في شركة التأمين الوطنية في كتابة ورقتي (الأستاذ عبد الباقي رضا: تقييم دور القائد الإداري في مؤسسة تابعة للقطاع العام) المنشور في موقع الشبكة.[3] ففيها كتبت التالي حول بعض ملامح سياسته في الإدارة والاستخدام:

"انتقاء الموظفات والموظفين (وكان ذلك قبل إدخال التعيين المركزي الذي سلب إدارات المؤسسات العائدة للدولة حرية التعيين) دون انحياز، واعتماد معايير الجدارة والمعرفة واللغة (العربية والإنجليزية)، وتعريض مقدم طلب التعيين لامتحان تحريري ومقابلة، للكشف عن مدى توفر هذه المعايير لدى مقدم الطلب."

[3] مصباح كمال: الأستاذ عبد الباقي رضا- تقييم دور القائد الإداري في مؤسسة تابعة للقطاع العام – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)

ومن المناسب أن أذكر هنا أن مصطفى رجب، مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية، وكان معاصراً لعبد الباقي رضا، كان يستخدم نفس الأسلوب الإداري في التعيين الذي كان مطبقاً في شركة التأمين الوطنية، وبخاصة ما تعلق منه بمعرفة باللغة الإنجليزية. كانت اللغة أساسية لأن طبيعة عمل شركة إعادة التأمين العراقية تقتضي التعامل مع شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية. ومما يؤسف له أن هذه الميزة أصبحت مفقودة الآن وفي أحسن الأحوال ضعيفة. ومن المؤسف أيضاً أن العراق يشهد تراجعاً مريعاً يمتد على مختلف الحقول، ولم يحقق التراكم المطلوب في المجال المعرفي والمهني والصناعي... الخ.

وهكذا يا أستاذي العزيز يصبح ما نقلته عن الشاعر العربي مناسباً، فقد تعلمتُ مبادئ التأمين الأساسية والمهارات المرتبطة بها في العراق يوم كان أركان التأمين رفيعي المستوى يتحركون في فضائه ونحن الشباب ننهل من معارفهم ونتخلق بما هو الأحسن في أدبهم وسلوكهم. وكان ذلك في زمن كانت فيه شركات التأمين مملوكة للدولة. حقاً ما قاله شاعرك فقد كنتُ محظوظاً:

جاورتهم زمن الفساد ـــــ فنعم الجارُ في العسراء واليسر

دمت بخير. مع مودتي وتقديري."

السؤال مفتاح المعرفة

بعدها كتب الأستاذ فاروق في 6 آب 2015 مؤكداً على أهمية السؤال في تطوير المعرفة ومعايير الجدارة في التعيين في شركة التأمين الوطنية:

"الاخ العزيز الاستاذ مصباح كمال يُقال بأن (السؤال مفتاح المعرفة وطريق العلم). وكما يقال أيضا: (حسن السؤال نصف العلم). لقد وجّهت أسئلتي اليك وكنت مطمئنا بأن (نجاحك كان باهرا) وتم انتقائك للتعيين وفقا لمعايير الجدارة المعتمدة آنذاك في شركة التأمين الوطنية وحسب ما اخبرك بذلك أيضا الاستاذ محمد جواد. اتمنى لك عمرا مديدا مع النجاح الدائم في جميع اعمالكم.

فاروق"

عبد الباقي رضا: تصحيح رواية مصباح كمال

عرضتُ هذه التعليقات على الأستاذ عبد الباقي رضا لورود اسمه فيها، فكتب لي ما يلي:

"عزيزي الاخ الوفي السيد مصباح

تحية عطرة مع أطيب التمنيات. قرأت روايتك عن علاقتك بالتأمين وكيف نشأت ولي عليها بعض التوضيح:

1- صحيح ان زوجتي هي التي ذكرت لي قصتك ولكنها ذكرت شخصا ثالثا كنت تزوره في التخطيط غير السيدين اللذين ذكرتهما.

2- طلبتُ منها أن تطلب منك زيارتي في التأمين الوطنية فاستقبلتك فيها وكان بيننا حديث قصير كونت خلاله انطباعا طيبا عنك وسألتك عما اذا كنت مستعدا لأداء اختبار فأيدت ذلك، وحيث كنا قد أجرينا قبل أيام امتحانا في اللغة الانكليزية لعدد من خريجي فرع اللغة الانكليزية فقد طلبت نسخة من اسئلته وطلبت منك الاجابة عليها فجلست في غرفة الاجتماعات الصغيرة بين غرفتي السكرتير والمعاون. بعد وقت قصير توجهت الى غرفة المعاون السيد الفارسي عن طريق القاعة التي كنت تكتب فيها فوجدتك متوقفا عن الكتابة فسألتك السبب فأجبت بأنك أكملت الاجابة. وردتني ورقتك وبعد الاطلاع عليها أحلتها الى السيد الفارسي الذي دخل علي بعد قليل قائلا (استاذ هذا منين؟) فأخبرته بقصتك فقال (استاذ لتخلي هذا يفوت علينا) فكان أن صدر أمر تعيينك وأؤكد لك اني لم أطلب أي كتاب من وزارة الاقتصاد ولا علم لي حتى الآن بالكتاب الذي تحدثت عنه.

3- بعد مدة من عملك في الشركة بلغني انك تسعى للعمل في الخارجية أو غيرها فطلبتك وسألتك عن صحة الخبر قائلا اني أقدر طموحك واختصاصك ولكني أود أن أعرف ما اذا كنت موقتا عندنا أم لا لأني أخطط لك أن تكون رجل تأمين وذكرتُ العبارة التالية (Career Insurer) فاستمهلت لإعلامي بقرارك. بعد أيام جئتني مؤكدا قرارك البقاء في الشركة. بعد هذا بوقت غير طويل رشحتك للدراسة في معهد شركة اعادة التأمين السويسرية في زوريخ. أتذكر جيدا ان التقرير الذي وردني عنك كان ممتازا واعتبرك واحدا من أحسن من انتسب الى هذا المعهد. من حسن الحظ وسعادتي ان ما توقعته لك قد تحقق فعلا واصبحت رجل تأمين من الدرجة الاولى وهو ما أفخر به.

4- أخيرا أذكّرك بأني اقترحت عليك دراسة الحقوق مساء استكمالا لاختصاصك في التأمين.

لك مني كل التقدير والاعتزاز ومعذرة عن الاطالة.

عبدالباقي

8 آب 2015"

المزيد من الذكريات الشخصية

وبدوري علقت على رسالة الأستاذ عبد الباقي رضا كما يلي:

"أستاذي العزيز

نهارك سعيد

توضيحاتك سديدة وأرحب بها، وأنا على ثقة عالية بذاكرتك الفذّة. إن كنت لا تمانع بودي توصيل ما كتبتَ إلى السيد فاروق يونس رغم عدم معرفتي الشخصية به، لكنني أنظر إليه كعراقي محب لوطنه ويتابع عن كثب ما ينشر عن التأمين كونه كان في الماضي عضواً في مجلس إدارة شركة التأمين العراقية.

لقد قمت بتثبيت بعض التعليقات على رسالتك من باب استكمال المعلومات.

طابت أوقاتك ودمت بخير.

مصباح

8 آب 2015

الفقرة 1

لقد كانت علاقتي محصورة بكامل العضاض وحارث الحيّالي. لا أذكر شخصاً ثالثاً. ربما كان الشخص الثالث هي السيدة عطية الكيلاني التي تزوجت من صبري زاير السعدي الذي أنجز شهادة الدكتوراه في جامعة برمنغهام في موضوع التخطيط الاقتصادي (وهما يعيشان الآن في بريطانيا).

الفقرة 3
حقاً كنتُ أسعى للعمل في وزارة الخارجية بحكم العقد بيني وبين وزارة المعارف التي تضمنت فقرة للعمل في الدولة لفترة تعادل سنوات الدراسة، وهي خمس سنوات، وبالتخصيص في وزارة الخارجية. ولم يتحقق هذا الأمر بسبب التغيرات السياسية.

خلفية استمهالي لأخذ قرار نهائي بالعمل بشكل دائمي في شركة التأمين الوطنية كانت تكمن في خشيتي من خسارة استقلالي الفكري والخضوع للأوامر الحزبية والسياسية. ولذلك طلبت الاستمهال لتقليب وجهات النظر وتوصلت أخيراً إلى قرار نهائي للاستمرار في العمل في التأمين الوطنية باعتبارها مؤسسة تجارية مهنية لا تخضع للإملاءات السياسية المباشرة. وقد تحقق ظني وحسن اختياري في ظل إدارتك المهنية رفيعة المستوى للشركة، إذ لم أتعرض إلى أي ضغط سياسي أو حزبي سوى ما كنا نخضع له جميعاً في ملء استمارات التصريح بالانتماء السياسي، وفيما إذا كان أحد الأقارب قد تعرض للسجن أو الإعدام ... الخ.

وكنتُ محط احترام إدارة الشركة وزملائي. وبفضل سياستك في بناء الكوادر صار ارتباطي بالتأمين الوطنية ثابتاً حتى أنني، في وقت ما عند تأسيس الشركة العامة لتسويق النفط عرض عليَّ السيد عدنان الجنابي، وهو من خريجي بريطانيا، العمل في الشركة لكنني اعتذرت بأدب.

لقد كنتُ محظوظاً حقاً أن أعمل تحت إدارتك، وأدينُ بفضلك في التوجيه وفي توفير الفرص لي. أذكر أنك "انتشلتني" من قسم إعادة التأمين، وكان يرأسها المرحوم أنطوان سليم إيليا، كي أعمل في قسم التأمين الهندسي مع المرحوم مؤيد الصفار. وحتى أنك أسرت لي بأن طبيعة أسلوب عمل أنطوان، وكان متمرساً ومهنياً جيداً، كانت تميل نحو "الاحتكار" بحيث لم تتوفر لي فرصة التقدم في القسم. ربما عبّرتُ عن بعض التذمر بهذا الخصوص، وربما التقطه مؤيد وأوصله إليك. لقد كان ذلك نقلة أساسية في حياتي الوظيفية في الشركة وقد استمتعت بها."

فاروق يونس يحدد سر النجاح في العمل

وقد استأذنت الأستاذ عبد الباقي رضا لعرض إيضاحاته على الأستاذ فاروق يونس فوافق على عرضها عليه أو على غيره. وعلى إثر ذلك كتب الأستاذ فاروق ما يلي بعد أن أثنى في رسالة قصيرة للدكتور بارق شبر "على هذا التفاعل الإيجابي في نشر تجارب الآخرين الخاصة بحياتهم المهنية":

"أستاذي العزيز الدكتور بارق شبر

قرأت توضيحات الاستاذ عبد الباقي رضا والحوار المتناغم بينه وبين الاستاذ مصباح كمال.

الخلاصة:

يذكر عالم الاجتماع العراقي الدكتور على الوردي ما معناه:

ان سر النجاح والتفوق في الحياة يتطلب توافر ثلاثة عوامل مجتمعة وهى:

اولا - الموهبة
ثانيا - الجد (مَنْ جدَّ وَجَدْ)
ثالثا - الحظ (البخت)

لقد اجتمعت هذه العوامل الثلاثة لدى الاستاذ مصباح كمال - امتلك الموهبة وتدل سيرته - اطال الله عمره - على انه كرس حياته للبحث والتعلم في اللغة اولا وفى صناعة التأمين ثانيا.

وكانت الثالثة ان حالفه الحظ في العمل مع ذلك الفريق من خبراء التأمين - اصحاب الأيادي النظيفة والفكر التأميني الخلاق.

وبالمناسبة بعد تأميم شركات التأمين حصلت مشكلة تمثَّلت في اعادة احتساب رواتب الموظفين على اساس الشهادة المدرسية او الجامعية وكان من نتيجة ذلك ان خسر قطاع التأمين العراقي بعض كوادره ممن لا يملكون الشهادة الجامعية والذين غادروا العراق للعمل في شركات التأمين الاجنبية في منطقة الخليج.

ارجو - ان رأيتم ذلك مناسبا التكرم بإعادة ارسال رسالتي هذه للسيدين المذكورين مع خالص تحياتي لكم جميعاً.

اخوك ابو محمد"

لا أحمل موهبة أو مواهب لكنني كنت من النمط المثابر، وكنت اعتبر العمل مصدر متعة وليس سخرة مُملة لا فكاك منها للحصول على مرتب شهري. وكنت حقاً محظوظاً في عملي مع من يسميهم فاروق يونس "اصحاب الأيادي النظيفة والفكر التأميني الخلاق،" وفي كسب الاحترام الذي لقيت منه الكثير من رؤسائي وأقراني في شركة التأمين الوطنية.

11 آب 2015

فاروق يونس يروي حكاية مهمة عن اليهود، وافتتاح كلية التجارة والاقتصاد، وأهمية اللغة، وآثار الجهل الرسمي بالتأمين وإعادة التأمين

12 آب 2015

أستاذي العزيز مصباح كمال

اذا اتجهت النية الى تحويل الملاحظات والتعليقات المتبادلة بيننا الى خاطرة، حسب ما اقترحه الاخ العزيز الدكتور بارق شبر، فأرجو اضافة ما يلى بعد موافقتك وموافقة أخي العزيز الاستاذ عبد الباقي رضا.

1- منذ العهد العثماني وحتى نهاية الحرب العالمية الاولى (1918) هيمنت فروع الشركات الاجنبية ووكالاتها على النشاط التأميني في العراق.

2- بعد تأسيس الدولة العراقية (1921) كان لليهود الدور الفاعل في النشاط التجاري اذ شكل التجار اليهود الاكثرية في مجلس ادارة غرفة تجارة بغداد التي تأسست عام 1926.

3- قبل الحرب العالمية الثانية ظهر وكلاء التأمين العراقيين وتأسست أول شركة تأمين في العراق وهي شركة الرافدين للتأمين برأسمال عراقي وأجنبي (1946).

4- من الجدير بالذكر ان انتشار مدارس اليهود في العراق منذ أواسط القرن التاسع عشر واتقانهم للغات الاجنبية (الفرنسية والانكليزية) كان خير عون لهم لولوج الاسواق الخارجية واقامة العلاقات الوطيدة مع شركائهم في بريطانيا والهند.

5- ومنذ عام 1878 كانت الشركات التجارية اليهودية في بغداد تهيمن بشكل كلى على تجارة الاستيراد مع بريطانيا بينما يسيطر التجار المسيحيون المحليون على التجارة مع فرنسا. وفى عام 1910 كان التجار اليهود يحتكرون التجارة المحلية بالكامل (انظر: د. عماد عبد اللطيف سالم، الدولة والقطاع الخاص في العراق، بغداد 2001، ص79). وقد ترافق صعود التجار اليهود في العراق مع نمو المصالح الانكليزية وكان هناك تزامن بين الايقاع المحموم للاختراق الإنكليزي للسوق العراقية والتزايد السريع لعدد سكان بغداد من اليهود في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(سالم، مصدر سابق). ويضيف: "وما يهمنا في هذا الصدد هو ان تركّز راس المال في أيدى التجار اليهود كان يعنى عدم استقرار راس المال في العراق وعدم الرغبة في توطينه واستثماره في أي مجال إنتاجي حتى قبل ظهور الكيان الصهيوني بوقت طويل بل ان بقاء المال اليهودي دون وطن ربما كان تمهيدا لخلق دولة اسرائيل وتوطين هذا المال فيها لاحقا.

6- بعد قيام دولة اسرائيل وقيام الحكومة العراقية (حكومة توفيق السويدي) بإسقاط الجنسية العراقية عن اليهود العراقيين (قانون إسقاط الجنسية عن اليهود العراقيين رقم 1 لسنة 1950) خسر العراق عددا لا يستهان به من التكنوقراط من المحاسبيين والمختصين بصناعة التأمين والصيرفة والتجارة الخارجية والوكلاء بالعمولة ... الخ.

7- وجدت الحكومة آنذاك الحل المناسب في افتتاح كلية التجارة والاقتصاد لتدريس الاقتصاد والمحاسبة، وافتتاح فرع لدراسة التأمين سرعان ما اغلق. اتخذت الكلية من طُولَه مهجورة (اصطبل)، كانت تقع مقابل محطة قطار شرق بغداد، مقرا لها، وتم جلب بعض (المدرسين) من مصر ومن اساتذة الاقتصاد

والحقوق العاملين في كلية الحقوق العراقية. وتخرجت اول دورة من الكلية في 1949-1950.

8- استطاع خريجو الدفعة الاولى والدفعة الثانية من كلية التجارة والاقتصاد إملاء بعض الشواغر في المصارف وشركات التأمين والمحاسبين في دوائر الدولة وبعض الشركات التجارية القليلة في القطاع الخاص.

9- لكن المشكلة المستعصية المتمثلة بعدم إجادة معظم خريجي كلية التجارة والاقتصاد وخريجي اعداديات التجارة اللغة الانكليزية الضرورية لممارسة أعمال التأمين والتجارة الخارجية والصيرفة ... الخ ظلت قائمة مثلما ظلت قيمة التأمين ضعيفة لدى الجمهور العام وحتى في الدوائر الرسمية. وبهذا الصدد، بودي أن اذكر القصة الطريفة الآتية:

كان ضمن تشكيلات وزارة المالية وحدة باسم دائرة التفتيش الإداري ومن بين اختصاصاتها التفتيش والمراقبة على أعمال شركات التأمين، وحصل أن عثر مدير التفتيش على ضالته حيث وجد أن شركة إعادة التأمين العراقية تقوم بإعادة التأمين لدى مكتب (شركة) تأمين أجنبية لعدة سنوات وتتحمل دفع اقساط التأمين دون تحمُّل الشركة الأجنبية أية خسارة.

وصل الخبر الى وزير التجارة فقام بتكليفي مع الأستاذ فاروق جورج المدير الفني لشركة اعادة التأمين بالتحقيق في الموضوع، ولكن ما ان سمع الدكتور مصطفى رجب، مدير عام شركة إعادة التأمين العراقية بالخبر حتى قدم استقالته إلى الوزير احتجاجا على هذا التصرف. اتصلت بالسيد فاروق جورج (هذا اسمه على ما اتذكر) وقلت له إن مهمتنا هي تدقيق عملية إعادة التأمين وليس التحقيق مع مدير عام الشركة. المهم، استدعينا كاتب التقرير الإداري فقال الرجل والله أنا لا أفهم بالتأمين ولا بإعادة التأمين. ثم ألقى عليه الاخ جورج محاضرة في كيفية اتخاذ قرار إعادة التأمين بالاعتماد على الـ Value Judgment. فتأمل عزيزي القارئ من يُقيّم عمل من؟ المهم، أُغلق التحقيق وسحب الدكتور مصطفى رجب استقالته لكنه حسب ظني لم يكن مرتاحا من تصرف الوزير معه بهذا الاسلوب البعيد عن آداب التعامل المهني النزيه.

مع التقدير.

فاروق يونس

العراقيون اليهود والتأمين

أطلع السيد **فاروق يونس**، بغداد، على مسودة مقالتي[1] فكتب التالي بتاريخ 25 تموز 2016:

بحثكم التاريخي المهم القيم لا تتوفر عنه، حسب ظني، معلومات منشورة. لدى بعض الملاحظات الصغيرة أوجزها كما يلي:

أهمية العراق الاستراتيجية قبل افتتاح قناة السويس (راجع كتاب الاستاذ عبد الفتاح إبراهيم، الطريق الى الهند، منشورات الأهالي) طيلة العهد العثماني وحتى بعد الاحتلال البريطاني للعراق وقيام المملكة العراقية بعد الحرب العالمية الأولى.

كان الطرف الرئيسي الذي يتعامل على صعيد التجارة الخارجية قلة من العراقيين معظمهم يهود. وكانت هناك علاقات وطيدة بين البيوتات التجارية الانكليزية والهندية مع العراقيين اليهود — هنا توكيدي على عراقية اليهود، وهذا هو أصل البحث، وليس عن يهود العراق كأقلية دينية مارست التجارة والزراعة وتولى اعيانهم مراكز مرموقة في الدولة العثمانية والحكومة العراقية بعد تأسيسها اليهود — نحن نتحدث عن عراقيين شركاء في مختلف العمليات التجارية استيراداً وتصديراً وفى الصيرفة والنقل والتأمين وفى بناء المدارس والمستشفيات وممارسة الاختصاصات في الطب والصيدلة والهندسة ... الخ.

المهم ان نقول لم يكن للتجار المسلمون في القرن 19 وأوائل القرن العشرين دور مهم في التجارة الخارجية والخدمات المتعلقة بها من تأمين ونقل بحري وبرى. وكانت غرفة تجارة بغداد، التي تأسست عام 1924، بيد اليهود وأول رئيس لها مستر وايت إنكليزي ورئيس بنك. محور التجارة هو بريطانيا - الهند - بغداد -

[1] مصباح كمال، "اليهود والنشاط التأميني في العراق،" مجلة التأمين العراقي ومرصد التأمين العراقي:
http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2016/07/jews-of-iraq-and-their-role-in-iraqs.html
https://iraqinsurance.wordpress.com/2016/07/30/iraqi-jews-and-their-role-in-insurance-activity/
ونشرت أيضاً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
مصباح كمال: يهود العراق ودورهم في النشاط التأميني – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

بصرة – موصل، مُسيّراً من قبل المصارف الانكليزية ومصرف إنكلترا. وكان الاستيراد من دول الكومنويلث (بلدان العملة السهلة - الباون) غير مقيد، اما بلدان العملة الصعبة (الدولار) فهو محدود التخصيصات وخاضع لقيد الإجازة.

مارس المسلمون تجارة التصدير للتمور والقطن والحنطة والشعير. كان الشعير يستورد من تجار انكليز مطروح في الموصل FOB ويصل الى ميناء ليفربول وعند التفريغ تحصل عجة فيعرف وصول باخرة الشعير من العراق. والتأمين البحري يجريه المشترى — الشركة الإنكليزية.

خلاصة القول: العراقيون من يهود ومسيحيين كانوا يملكون المال ويملكون المعرفة العلمية والتجارية ولديهم علاقات وطيدة مع شركائهم في الخارج وبالأخص البريطانيون والهنود والاتراك (لا تنسى دور اليهود في السياسة والاقتصاد ايام الإمبراطورية العثمانية ودور مدحت باشا، اليهودي الأصل، في الاصلاحات التي قام بها في العراق. انظر كتاب اليهود والدولة العثمانية - الدكتور احمد نوري النعيمي - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد 1990).

دور شركة الهند الشرقية مهم أيضاً يجب الاطلاع عليه، وكذلك بيت لنج، واليهود العراقيون المقيمون في الهند دورهم مهم أيضا (أموال اليهود العراقيين كانت تحول للهند خوفا عليها — لم يحصل تراكم رأسمالي لثروات اليهود في العراق).

لقد كان اليهود والمسيحيون وكلاء بالعمولة حيث يتم تجهيزهم بالسلع من بريطانيا والهند وأن الأصيل هو الذي يقوم بالتأمين البحري وليس الوكيل.[2] المطلوب تعريف معنى وكيل تأمين الوارد في المسودة فهو طبعا ليس بالضرورة شركة تأمين بل وسيط ووكيل بالعمولة لشركة أجنبية.[3]

[2] أي أن عقد البيع بين المجهزين والوكلاء بالعمولة يقضي بقيام المجهز في بريطانيا أو الهند بالتأمين البحري على البضائع من مخازن المجهز إلى مخازن الوكيل أو إلى ميناء التسليم في العراق. (م كمال).

[3] يمكن القول، ومن باب التعميم، أن وكيل التأمين كان يقوم بإصدار وثائق التأمين نيابة عن شركة التأمين الأجنبية ويقوم بتحويل أقساط تأمين هذه الوثائق إلى شركة التأمين الأجنبية، في بريطانيا أو في غيرها من البلدان، بعد استقطاع عمولته المتفق عليها مع الشركة. وبالنسبة لتسوية المطالبات بالتعويض فإن وكيل التأمين قد يدفع مبالغ التعويض من حسابه الخاص ومن ثم يطالب شركة التأمين الأجنبية التي يمثلها بتحويل مبالغ التعويضات لحسابه أو يحصل عل هذه المبالغ من خلال المقاصة من أقساط التأمين المستحقة لشركة التأمين. (م كمال).

خلاصة: انظر الى اليهود من منظور هويتهم العراقية وانظر الى المسلمين الذين اتخذوا من المتعلمين اليهود كُتابا ومراسلين لهم مع الجهات الاجنبية المستوردة والمصدرة ومع شركات النقل والتأمين والسياحة وذلك لافتقار المسلمين مع الاسف للتعليم والتعلم بل رفضهم بعد الاحتلال البريطاني ادخال ابنائهم في المدارس الحديثة وتفضيل الكتاتيب عليها، ولكن في النهاية انتشرت المدارس الحديثة وعمت الثقافة الغربية

خلاصة أخيرة: العراقيون مارسوا النشاط التأميني، ونظرا لأن ممارسة هذا النشاط يتطلب معرفة باللغة الانكليزية ومعرفة بفنون هذا النشاط الحديث نسبيا على الصعيد العالمي فقد كان العراقيون من اليهود من خريجي المدارس اليهودية، في بغداد خاصة، هم السبّاقين لممارسة هذه المهنة الجديدة نسبيا. المسلمون كانوا خارج قوس واليهود والمسيحيون هم العارفون بالتأمين وباللغة الإنكليزية. (انظر كتاب الدولة والقطاع الخاص في العراق - الادوار - الوظائف - السياسات 1921-1990 - الدكتور عماد عبد اللطيف سالم - بغداد 2001)

سيد رحمه وخاطرة حول التأمين

فاروق يونس

بتاريخ 10 تشرين الأول قرأت على صفحة الفيسبوك للدكتور حسن الجنابي تعليقه على مقال السيد Mustafa Akyol المنشور في صحيفة نيويورك تايمس حول مقتل الحجاج هذا العام وقول السيد Akyol:

"Throughout the Muslim world the notion of divine will is often used as an excuse for human error and neglect."

"في جميع أنحاء العالم الإسلامي كثيراً ما يستخدم مفهوم الإرادة الإلهية كمبرر للخطأ البشري والإهمال."

وقد آثرت إشراك خبير التأمين الأستاذ مصباح كمال بهذا القول، وذكرتُ إن ما يقوله الكاتب صحيح ولكنه فهم خاطئ لمعنى القضاء والقدر، ومن المناسب، لذلك، توضيح معنى القضاء والقدر من الناحية الاقتصادية والقانونية، وعلاقة ذلك بموضوع التأمين على العواصف والزلازل والفيضانات والمحاصيل الزراعية مع التعليق على المقال المشار إليه وربما التطرق لما يسمى بالتأمين التكافلي والتأمين التعاوني على الحياة.

جاء في تعليق زميلنا أن الموضوع يرتبط بالصدفة والحادثة العرضية أو الفجائية أو غير المتوقعة وما له علاقة بكوارث الطبيعة التي كنا نسميها بأعمال القوة القاهرة (ترجمة لتعبير Acts of God الذي لم يعُد مستعملا الآن إذ استعيض عنه بتعبير major perils) في وثائق التأمين الهندسي.

وبالنسبة لسقوط الرافعة التي أودت بحياة العديد من الحجاج فإن الشركة المنفذة لمشروع توسيع الكعبة، مجموعة بن لادن، حسب ما ينقل من أخبار، مؤمنة لدى شركة تأمين سعودية (تأمين أعمال الإنشاء والمسؤولية المدنية الناشئة عنها).

كما تعرف، لم تتخبى السلطات السعودية وراء القضاء والقدر في تفسير هذا الحادث بل لجأت إلى تشكيل لجنة للبحث عن أسبابه. هذا موقف عَلماني. ولي مقالة ستنشر في الثقافة الجديدة حول علمانية مؤسسة التأمين.[1]

أقترح زميلنا بأن أدلو بدلوي في الكتابة عن الموضوع، فكان هذا التعليق أولاً ومن ثم حكاية وخاطرة حول التأمين.

أولا – نعم، كما تفضلتم لجأت السلطات السعودية إلى تشكيل لجنة للبحث عن أسباب الحادث، وهذا موقف علماني ولم تتخبئ وراء القضاء والقدر. معنى ذلك - حسب رأي - أن السلطات السعودية تفهم معنى القضاء والقدر حسب ما ورد في القران (سورة الحديد، الآية 22 و23 التي تنص: (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير).

هذه الآية تقرر أن نظام الحياة وأحداثها وأفعال العباد وأرزاقهم وآجالهم تقع بعلم الله وتقديره لها قبل خلقها، وعلى المسلم ان يؤمن بذلك كشرط من شروط الايمان.

ثانيا – من شروط الايمان في اليهودية والمسيحية والاسلام أن يؤمن الانسان بقضاء الله وقدره.

أين يكمن الإشكال؟

ثالثا – يكمن الإشكال في هل أن الإنسان مُخيّر أم مُسيّر؟

الجواب إن الأقوال والأعمال التي تصدر عن الانسان هي باختياره وإرادته، وهو الأرجح عند أهل العلم. وفى الحديث أن النبي قال للأعرابي الذي ترك الناقة سائبةً

[1] مصباح كمال، "التأمين كمؤسسة علمانية: نظرة تاريخية موجزة،" نشرت هذه المقالة في الثقافة الجديدة، العدد المزدوج 378-379، تشرين الثاني 2015، ص 104-114. ونشرت كذلك في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.
مصباح كمال: التأمين كمؤسسة علمانية – نظرة تاريخية موجزة – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)
ويمكن قراءتها باستخدام هذا الرابط:
https://drive.google.com/file/d/0B8kCZNvJ2l88UWhCMXZTcXZyaEE/view?usp=sharing

متـوكلاً علـى الله: (أعقلهـا وتوكّـل). وهـذا تعلـيم للأعرابـي بـأن يأخـذ بالأسـباب والمسببات مع التوكل.[2]

والآن إلى الحكاية.

فـي عـام 1955-1956 كنـت موظفـاً صـغيراً فـي كليـة الهندسـة ببغـداد وكـان العميـد مستر رجـى Mr Reggie الإنكليزي الجنسية،[3] (خلّفه فـي العمـادة الـدكتور مهـدى حنتوش) والفرّاش الذي أحببته (سيد رحمة)

أصدر مستر رجى أمراً بـأن يرتـدى الفراش (الكسوة) التـي قررتهـا العمـادة. وكانـت توزع على الفرّاشين مجاناً، وكـان من بينهـا غطـاء الـرأس (الكاسكيت). رفض سيد رحمة التخلي عن غطاء رأسه التقليدي (اليشماغ) وكـاد أن يستغنى عن خدماتـه لـولا تدخل العميد والسماح له استثناءً بلبس اليشماغ.

ليس هذا هو الموضوع.

الموضـوع هو إننـي كُلفت من قبل سيد رحمـة بـأن أمسك (صـندوق الحسين). فـي بدايـة كل شـهر، يـدفع كل فـراش إلـى الصـندوق من راتبـه المبلـغ الـذي يتناسـب مـع مقدرتـه الماليـة ويتـراوح بـين (100 فلـس إلـى 250 فلـس أو أكثـر). تَجمّـعَ فـي الصـندوق مبلـغ محتـرم بعـد عـدة شـهور. كانـت الفكـرة مـن إنشـاء الصـندوق هـي مساعدة أي فراش يمرُّ بمشكلة مالية، وهي على الأغلب نقل موتاه إلى النجف.

[2] كتب الزميل مصباح كمال في تعليقه ما يلي: أشكرك على قراءتك للنص الديني وتأكيدك على أن القضاء والقدر predestination هي من شروط الإيمان في الأديان التوحيدية الثلاثة، وأن هذا الإيمان لا يلغي دور الأخذ بالأسباب (حديث الرسول مع الأعرابي) والعمل على إدارة الأخطار التي تحيط بنا: إما من طريق منع حدوثها أو السيطرة عليها والتخفيف من آثارها أو نقل أعبائها المالية إلى طرف آخر (شركة تأمين، على سبيل المثل). وأرى أنك ربما تقول بالتلاقي بين العلم والإيمان الديني، على الأقل في مجال التعامل مع أخطار الطبيعة وتلك التي يتسبب بها الإنسان من خلال العمل. وهو ربما يفسر اهتمامك بالتكافل كآلية تأمينية تستوحي بعض معطيات الدين للاستجابة للأخطار.

[3] منذ عام 1946 كان Mr Reggie عميداً لكلية الهندسة – بغداد. ربما كان قد حصل على ميدالية الفارس Knight Medal لقاء خدماته الجليلة في أربعينيات القرن الماضي. وقد ورد ذكر حصوله على ميدالية الفارس في مقال لطالب في كلية الهندسة في خمسينيات القرن الماضي، ولم اتمكن من اصطياد ذلك المقال. ربما نجد اسمه او سيرته بين اسماء من حصلوا على ذلك التكريم في الاربعينيات.

أليس هذا الصندوق هو جوهر (التأمين)؟

رجال الدين يحللون (بيت مال المسلمين) أو صندوق الحسين الذي كان بعهدتي ويحرّمون - لجهلهم – التأمين.

رحم الله "رجل التأمين" سيد رحمة. ورحم الله مستر رجى الذي عاد بعد ثورة 1958 إلى وطنه بعد أن أمضى عدة سنوات في خدمة العراق وقيل عنه بأنه لم يكن مهندساً بل كان حسب زعمهم (تَنكْجى).[4] لقد كانت كلية الهندسة قبل ثورة 1958 تضم نخبة من خيرة الأساتذة المهندسين في العراق بل في منطقة الشرق الأوسط وتحت إدارة مستر رجى الحائز على لقب الفارس من الملكة البريطانية.

14 تشرين الأول 2015

[4] وصف المهندسين بالتكنجية قديمة، يعكس موقف أفراد الارستقراطية المرتبطة بالأراضي والريف، مثلما يشهد عليه التاريخ الاقتصادي لدولة كبريطانيا. فهناك فكرة خاطئة أن رواد الثورة الصناعية في بريطانيا "رجال الأعمال لم يكونوا غير سمكريين غير بارعين tinkerers جاهلين وأصبحوا ناجحين بالصدفة." أنظر: ترجمة مصباح كمال لعرض كتاب مارغريت سي جاكوب، **اقتصاد المعرفة الأول: رأس المال البشري والاقتصاد الأوروبي، 1750-1850**، شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2015/09/22/%d8%b9%d8%b1%d8%b6-%d9%83%d8%aa%d8%a7%d8%a8-%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%ba%d8%b1%d9%8a%d8%aa-%d8%b3%d9%8a-%d8%ac%d8%a7%d9%83%d9%88%d8%a8%d8%8c-%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%85/

مساهمة في موضوع المرأة العراقية والتأمين

فاروق يونس

كتب لي زميلي مصباح كمال بتاريخ 29 كانون الثاني 2022 الرسالة التالية:

> لـي مشـروع لإعـداد كتـاب حـول المـرأة العراقيـة والتـأمين يضـم مقـالات سـبق نشـرها (اثنتـان لإيمـان عبـد الله شـياع وربمـا اثنتـان أو ثلاثـة لـي). بـودي أن أعـرف إن كنـت ترغـب بالكتابـة عـن دور المـرأة فـي قطـاع التـأمين العراقـي معتمـدًا علـى ذاكرتـك عنـدما كنـت عضـوًا فـي مجلـس إدارة الشـركة العراقيـة للتـأمين علـى الحيـاة، أو مسـتفيدًا مـن قراءتـك المتنوعـة، أو مـا تـراكم لـديك مـن معلومـات بشـأن المـرأة والتـأمين لـم تـنهض المناسبة لتتحدث عنها. أرجو ذلك.

إن ما تبقى في ذاكرتي لا يسمح لي بالكتابة وفق ما يرغب زميلي فقد انقضى أكثر من نصف قرن على ارتباطي القصير بالتأمين. رغم اطلاعي على التأمين في العراق إلا أنني لم أمارس مهنة التأمين، وكانت علاقتي بالتأمين مقتصرة على عضوية مجلس إدارة الشركة العراقية للتأمين على الحياة، وقتها كانت شركة خاصة، وكنت أعمل في وزارة التجارة كخبير اقتصادي. يعني هذا أنني لم احتك بالعاملين والعاملات في هذه الشركة وغيرها من شركات التأمين.

إذ لم تخني ذاكرتي فإن إدارات الشركة لم تشغلها امرأة، وكان الشائع اقتصار عمل المرأة على الطابعة والاختزال كجزء من أعمال السكريتاريا التقليدية. لنتذكر أن تعليم الإناث، وخاصة على المستوى الجامعي، كان في أول عهده ولم يكن هناك فائض منهن ليعملن في شركات التأمين إلا قليلًا كما حاولتَ أن تُبيّنه في مقالتك "البحث عن تاريخ عمل المرأة في قطاع التأمين العراقي في خمسينيات القرن العشرين: محاولة أولية" التي قرأتها في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.[1]

*****

[1] نتائج البحث عن "تاريخ عمل المرأة " – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)

هذه الورقة الموجزة عبارة عن مقتطفات لبعض ما وجدته منشورا على الانترنيت ومن مصادر مختلفة قد توفر خلفية أو مادة إضافية لما تسعى إليه.

اولا- ان التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق التوازن بين الجنسين عاملين أساسيين للنهوض بالاقتصاديات المستدامة وتحقيق التقدم والتنمية الوطنية وبناء مجتمعات مزدهرة، وترسيخ الحقوق الاقتصادية للمرأة، وتعزيز الوعي لدى الجميع بالدور القيادي للمرأة في صنع القرار، وكذلك تحقيق تقاسم اكثر انصافا لأعباء رعاية الأطفال والمساواة في تربية الأطفال، ووضع نظام رعاية الأطفال المنظم بشكل جيد جدا والذي يمكّن المرأة من الانتقال السريع لسوق العمل.

ثانيا- منذ بداية العقد العالمي للمرأة وحتى مؤتمر بكين عام 1996 ازداد الاهتمام بقضية تمكين المرأة واتاحة الفرصة لها لممارسة دورها بفعالية مثل الرجل والمساهمة في صنع القرار في مختلف مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وقد أولت العديد من المنظمات والهيئات والدول الاهتمام بهذا المجال

ثالثا- وفقا لتقرير اليونيسف الصادر عام 2019 فإن 60% من النساء العاملات في العراق تعملن في مؤسسات القطاع العام ويتركز في وزارات محددة كالتعليم والصحة غير ان تلك النسبة لا تشكل اكثر من ثلث القوى العاملة في الوزارات والهيئات الحكومية فهناك ثلاث نساء يعملن في وزارات الدولة مقابل كل سبعة رجال.

رابعا- وفقا لبيانات وزارة التخطيط العراقية فإن أقل من 8% من النساء المستعدات للعمل ينجحن في الحصول على عمل فعلا اذ يسجل العراق رقما قياسها في غياب المساواة الجندرية فهو يأتي في ثاني أدنى مرتبة بنسبة العمالة النسائية من بين 130 دولة بما في ذلك دول الجوار.

خامسا- تظهر بيانات البنك الدولي ان النسبة العامة للعمالة النسائية في الشرق الأوسط ارتفعت من 15% الى 16% بين عامي 1914 و1917 الا ان العراق شهد هبوطًا في نسبة تلك العمالة من 11% الى 8% خلال الفترة ذاتها.

سادسا- تعلق الأكاديمية المتخصصة بالاقتصاد الدكتورة سعاد قادر على تلك الأرقام بالقول (ان هذا يعني انه مقابل كل امرأة تعمل في العراق هناك امرأتان تعملن في الدول ذات الدخل المرتفع. وتضيف ان وجود امرأة واحدة تعمل من بين عشرة يعني فعليا ان غالبية النساء طاقاتهن معطلة او على الاقل لا تصرف في سوق العمل المنتجة، وهذا مؤشر حجم قوة العمل المعطلة عموما في البلاد بما لذلك من تأثير على فرص التنمية.

اعتقد أن نمو الاقتصاد العراقي، وارتباطًا بانخفاض نسبة البطالة، وتوفر فرص عمل جديدة، سيخلق طلبًا جديدًا على عمل المرأة. إن نمو الاقتصاد وتطوره سيكون له أثر إيجابي على النشاط التأميني واعتقد أن هذا الأثر سيترجم نفسه بتوفير فرص جديدة لعمل المرأة في شركات التأمين وكذلك أقسام التأمين والخطر في الشركات الصناعية والتجارية وغيرها.

32 كانون الثاني 2022
بغداد

حول البحث في تاريخ شركة إعادة التأمين العراقية

تعليق فاروق يونس[1]

عجب عجب!

أهكذا يكتب التاريخ أستاذي العزيز مصباح كمال؟

يقول السيد بهاء بهيج شكري:

(وانى لا اتذكر من كان الوزير هل هو ناظم الزهاوي ام عبداللطيف الشواف لان الوزيرين تلا احدهما الاخر فلم اتذكر من هو الاول)

يا لضيعة التاريخ!

سيد بهاء بهيج شكري التاريخ لا يكتب على الذاكرة ـــ التاريخ وقائع واحداث وسلسلة من التطورات، وتقول (انا في مداخلتي للدكتور مصطفى رجب فإني عندما وجدته متمسكا بذكر وزير الاقتصاد فقد جاريته في ذلك وكنت اضع كلمة التجارة جنب كلمة الاقتصاد)

الاستاذ الفاضل بهاء بهيج

[1] كتب فاروق يونس تعليقه على مقال بهاء بهيج شكري: مناقشة رأي السيد سمير عبد الأحد حول أصول شركة إعادة التأمين العراقية، المنشور في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2017/03/02/%d8%a8%d9%87%d8%a7%d8%a1-%d8%a8%d9%87%d9%8a%d8%ac-%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d9%85%d9%86%d8%a7%d9%82%d8%b4%d8%a9-%d8%b1%d8%a3%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%af-%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%b1-%d8%b9/#comment-12796
يمكن متابعة التعليقات باستخدام الرابط أعلاه.

الاستاذ مصطفى رجب تحدث عن اواسط سنة 1959 يوم كان في العراق وزارة اسمها وزارة الاقتصاد وكان اول وزير للاقتصاد في العهد الجمهوري هو ابراهيم كبة ولم يكن هناك وزارة باسم وزارة التجارة، فلماذا وضعت كلمة التجارة جنب كلمة الاقتصاد؟

ظهر اسم وزارة التجارة في التعديل الخامس على وزارة عبدالكريم قاسم يوم 15 تشرين الثاني سنة 1960 وعين ناظم الزهاوي وزيرا للتجارة واعفى عبداللطيف الشوّاف من منصب وزير التجارة وعين محافظا للبنك المركزي.

واخيرا، يقال إن احمد بن حنبل سؤل ثلاثين (30) سؤالا فأجاب عن تسعة وعشرين سؤالا (9) بلا ادرى!

مع التقدير.

******

عزيزي الأستاذ فاروق

إن ما كتبه الدكتور مصطفى رجب والأستاذ بهاء بهيج شكري والسيد سمير عبد الأحد وكذلك ملاحظاتي حول أصول شركة إعادة التأمين العراقية ليس بحثاً تاريخياً بالمعنى الضيق لما يقتضيه مثل هذا البحث من مصادر توثيقية من غير الشهادات الشخصية. أجازف بالقول إن أياً من الكُتاب الثلاثة لم يتقصد كتابة نص تاريخي يقوم على الاستقصاء في المصادر والمراجع المنشورة، مكتفين بحقيقة أنهم كانوا لاعبين حقيقين في سوق التأمين العراقي، مستعينين بذاكرتهم في الكتابة. لقد كتبوا شهادات شخصية مهمة وأساسية، في تقديري، اعتماداً على الذاكرة، وبالنسبة للدكتور رجب والأستاذ شكري كانا ينبهان إلى أن تذكر التفاصيل الماضية ربما ليس دقيقاً (بسبب تقدم العمر لديهما وانعدام الوثائق لديهما). هذه الشهادات لها قيمة تاريخية وتحتاج إلى إسنادها من قبل مؤرخين محترفين أو شهادات أخرى مستقلة بشأن الأحداث والأشخاص.

لقد كان الدكتور رجب والأستاذ شكري متأدبين ومجاملين لبعضهما في الكتابة وهما يسجلان شهادتهما، كل بطريقته وحسب ما تسعفه ذاكرته. وبما أن ما كتباه

صار في التداول العام فأرى أن ما هو متوقع أو مطلوب من القارئ وكذلك المؤرخ المهتم بتاريخ النشاط التأميني في العراق العمل على تدقيق المعلومات التي وردت والحكم على صحتها.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
3 آذار 2017

تأميم شركات التأمين 1964

تعليق فاروق يونس

طلبتم في مقالكم السابق[1] معلومات عن شركات التأمين التي تم تأميمها عام ١٩٦٤. اليكم بعض المعلومات:

١- جرى تأميم ٩ تسع شركات تأمين وإعادة تأمين وحصر هذا النشاط بالقطاع العام فقط.

٢- راس المال المدفوع لشركات التأمين المؤمنة عام ١٩٦٤ بلغ ٢,٣٥٩,٠٠٠ دينارا.

بلغت القيمة الاسمية لجميع الشركات المؤممة الصناعية والتجارية والتأمين مبلغا قدره ٢٧,١٩٢,٢٢٦ دينارا.

اما القيمة المدفوعة لرأسمال هذه الشركات فقد كانت ٢١,٦٤٣,٠٨٦ دينارا، وبلغت القيمة التعويضية لاسهم الشركات المؤممة مبلغا قدره ٢١,٦٤٣,٠٨٦ باستثناء المصارف التي بلغت قيمتها التعويضية ٥.٤ مليون دينار.

انظر دكتور صباح الدُرّه – القطاع العام - دار الرواد للطباعة ص ٢٣. وانظر ايضا تقرير عن المسح العام للشركات العاملة في العراق للسنوات ١٩١٩-١٩٦٨، ص ١٠، وزاره التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء -دائرة الابحاث بغداد ١٩٦٨. وشكرا.

[1] مصباح كمال، "تأميم قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية،" شبكة الاقتصاديين العراقيين: http://iraqieconomists.net/ar/2011/12/23/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%85-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7/

****

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على اهتمامك الدقيق بما كتبت وتوفيرك لبعض المعلومات الأساسية عن شركات التأمين التي أممت في تموز 1964 خاصة وأن المصادر التي استقيتَ منها المعلومات ليست متوفرة عندي. ومن باب التوثيق وللتوسع في المعلومات كان زميلي منعم الخفاجي وبالتعاون مع الأستاذ عبد الباقي رضا قد وفرَّ لي بتاريخ 16 كانون الثاني 2017 قائمة بشركات التأمين العراقية وفروع ووكالات شركات التأمين الأجنبية التي خضعت للتأميم، كما وردت اسماؤها في قرار المؤسسة الاقتصادية رقم (2) الصادر استناداً الى قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم (99) لسنة 1964، وكما هي منشورة في كتاب طالب المصرف، قوانين التأمين (بغداد: 1970)، ص 179. أدرج هذه المعلومات كما يلي:

أ-شركات التأمين مع أسماء المدراء العامون

1-شركة التأمين الوطنية – عطا عبد الوهاب
2-شركة بغداد للتأمين – عبد الباقي رضا
3-شركة التأمين العراقية – كاظم الشربتي
4-شركة التأمين التجاري – فيصل الكيلاني بالوكالة
5-شركة الاعتماد للتأمين – فاروق الهويدي
6-شركة الرشيد للتأمين – عبد اللطيف السلام
7-شركة الرافدين للتأمين – مصطفى البحراني

ب-فروع ووكالات شركات التأمين الأجنبية

1-شركة الاتحاد الوطني للتأمين
2-شركة الضمان اللبنانية
3-شركة بروفينشال مارين أند جنرال إنشورنس
4-شركة سن إنشورنس أوفيس
5-شركة مصر للتأمين

6-شركة الشرق للتأمين
7-شركة أطلس للتأمين
8-شركة رويال للتأمين
9-أميركان لايف إنشورنس
10-شركة ناشنال أوف نيوزيلند
11-شركة كارديان للتأمين
12-شركة يونيون إنشورنس سوسايتي
13-شركة نيو إنديا للتأمين
14-شركة بروفينشال للتأمين

بالنسبة لشركة أطلس للتأمين فإن وجودها في العراق كان من خلال وكالة تأمين عراقية، وكالة فؤاد حبة، كما أوضح الأستاذ بهاء بهيج شكري في تعليقه المفصل على بعض جوانب قانون التأميم الذي ينطوي على عيب [كيف تؤمم شركة ليست مسجلة لدى دائرة الشركات] إذ أن "السيد فؤاد حبه بصفته وكيل تأمين كان يقوم بإصدار وثائق التأمين نيابة عن شركة أطلس ويحول لها أقساط التأمين بعد أن يستقطع عمولته المتفق عليها منها. وعند حصول طلب تعويض يدفعه من حسابه ويطالب الشركة بتحويله له أو يستوفيه مقاصة من أقساط التأمين المستحقة للشركة." أنظر: بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 57-64 المكرسة للتأميم.

حسناً فعلتَ بذكر رأس المال المدفوع لشركات التأمين المؤممة عام 1964 الذي بلغ 2,359,000 دينار عراقي (أي ما يعادل 6,605,197 دولار بسعر صرف 2.8 دولار مقابل الدينار العراقي)، وهو مبلغ ضئيل مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي لسنة 1964 الذي تقدر قيمته بـ 2.34 بليون دولار (حسب ما يرد في البيانات المنشورة في الإنترنيت). هذا الواقع يؤشر على أن الحجة الاقتصادية لتأميم شركات التأمين موضع تساؤل كبير. ولعل القارئ المهتم يستطيع الرجوع إلى دراستي للتعرف على جوانب أخرى للتأميم (تأميم قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية) المنشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:

http://iraqieconomists.net/ar/2011/12/23/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%85-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-

%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7/

مرة أخرى، أشكرك على تعليقك الغني بالمعلومات.

مع فائق احترامي.

مصباح كمال
19 شباط 2017

النظرة الاقتصادية للتأمين بين عهدين

متابعة لتعليق الأستاذ فاروق يونس:

مصباح كمال

أشكر الأستاذ فاروق يونس لاهتمامه بالتأمين وما يكتب عنه. وقد لخصَّ لنا في تعليقه "النظرة الاقتصادية للتأمين بين عهدين" موقفه بقصة طريفة مُعبّرة وبعبارات قليلة مفادها هدر المصالح العراقية في عهد ما بعد الغزو الأمريكي، وعرّفنا بما يلي:

[1]
حرمان شركات التأمين العراقية من استحقاقها لأقساط التأمين على الأموال العراقية، التي يجري التأمين عليها خارج العراق لدى شركات تأمين أجنبية، وذلك بفضل بعض أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005. وأشار إلى المادة 81 من هذا القانون. ولفائدة القراء فإن الفقرة الأولى من المادة 81 تنص على ما يلي:

"لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين وخدماته من أي مؤمِن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون خلاف ذلك."

ولم ينص هذا القانون أو غيره خلاف ذلك.

والقانون رقم (10) كان من بين الأوامر الذي صاغ أصله باللغة الإنجليزية مفوض التأمين في ولاية أركنساس دون أن يكون عارفاً بالتشريعات التأمينية العراقية، وتجاوز القواعد الرقابية حتى في ولايته.

[2]

محاولة خلق اقتصاد عراقي وطني في الفترة 1958-1964. وفيما يخص قطاع التأمين تمثلت هذه المحاولة بتأسيس شركة إعادة التأمين العراقية كشركة مساهمة. وقد أقتبس الأستاذ فاروق فقرة مجتزأة من الأسباب الموجبة للقانون. واقتبسُ هذه الأسباب التي وردت كملحق للقانون لفائدة القراء:

"دأبت حكومة الثورة منذ تسلم زمام الحكم على بناء السياسة الاقتصادية للجمهورية العراقية على أساس تحقيق استقلال العراق الاقتصادي في مختلف مجالاته واضعة نصب عينيها تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع رأس المال الخاص وإتاحة الفرصة الواسعة أمامه ليساهم في الفعاليات الاقتصادية. وكان بديهياً أن تتناول هذه السياسة تنظيم أعمال التأمين، تلك الأعمال التي أصبح تنظيمها من الأسس الضرورية التي يقوم عليها ازدهار التجارة والصناعة، لذا فقد ألّفت لجنة لدراسة أعمال التأمين وإمكانية تعريق مؤسساته الى الحدّ الذي لا يخلّ بكفاءة خدمات التأمين الضرورية لسير التجارة. وقد رأت اللجنة المؤلفة لهذا الغرض أن تعريق شركات التأمين التي تحفظ الدخل القومي ولا تؤدي الى تسرب النقود الى خارج العراق والتي تكون متمشية مع تطور الاقتصاد الوطني وانعاشه لا يمكن التوصل اليها دون تأسيس شركة لإعادة التأمين تأخذ على عاتقها تطوير أعمال التأمين في العراق وتحتفظ بقسم من مبالغ التأمين [دأبت شركات التأمين] حتى الوطنية منها دأبت على إعادة التأمين بنسب عالية تصل أحياناً الى 98% من مبالغ التأمين التي تستلمها مما يجعلها في الواقع مجرد وكالات بالعمولة لشركات التأمين الأجنبية.

إن الوقت قد حان لأن تؤسس شركة لإعادة التأمين في العراق بموجب قانون خاص لتكون غير خاضعة لرقابة مسجل الشركات على أن تساهم بها المؤسسات المالية والأهلية وكذلك شركات التأمين العراقية والأجنبية العاملة في العراق والتي سيكون اشتراكها في هذه الشركة أمراً مرغوباً فيه ولكيما تكون الشركات العاملة في حقل التأمين بحكم مشاركتها في رأسمالها مستعدة لمساعدتها والتعاون معها. ان دفع قسم من أقساط إعادة التأمين المدفوعة من قبل الشركات والمؤسسات التي ستساهم بها كأرباح في النتيجة سيكون في الحقيقة تخفيضاً لسعر التأمين مع هذه الشركة مما يؤدي الى كثرة أعمالها وسهولة مزاحمتها للشركات الأجنبية العاملة في هذا المضمار.

إن أهم غرض يتوخى انجازه من تشريع هذه اللائحة وتأسيس الشركة هو ايجاد مؤسسة اقتصادية وطنية كبيرة قد يصل حجمها لأن تكون سنداً للاقتصاد القومي

وعوناً على زيادة الاستثمار والادخار وأن تساهم في تقدم العمران في مدن العراق اسوةً بشركات التأمين في البلاد الأخرى وأن تؤدي بالنتيجة الى الحيلولة دون تسرب النقود الى خارج العراق وأن يفسح مجال العمل الحرّ أمام العراقيين، وقد ثبت نجاح أمثال هذه المؤسسات وأصبحت اليوم من دعائم الاقتصاد في العراق."

أفادنا الأستاذ فاروق أن قانون تأسيس الشركة كان "قانون تعريق وليس قانون تأميم ويؤدي الى الحيلولة دون تسرب النقود الى خارج العراق." يشهد على هذا التقييم ما كتبه الأستاذ عطا عبد الوهاب:

"انتهجت طيلة مدة عملي في إدارة الشركة [شركة بغداد للتأمين، قطاع خاص] سياسة ترمي إلى تعريق سوق التأمين عندنا وجعله وطنياً، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية. ومن أبرز ما قامت به الشركة إسهامها في تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية ثم قيامها بإسناد حصة اختيارية من اتفاقيات الإعادة إلى الشركة المذكورة بالإضافة إلى الحصة الإلزامية التي فرضها قانون تأسيسها. لذلك أُنتخبتْ شركة بغداد للتأمين عضواً في مجلس إدارة الإعادة لتمثل حصة القطاع الخاص في رأسمالها."

قبل أن تطيح حروب الدكتاتورية بإمكانيات الاستمرار في التنمية الاقتصادية كانت شركة إعادة التأمين العراقية من شركات إعادة التأمين الرائدة في العالم العربي وما كان يُعرف بالعالم الثالث. وكان لها فضل المساهمة في تعزيز مكانة قطاع التأمين العراقي وخلق كوادر تأمينية مرموقة في مهاراتها ومعارفها التأمينية. واليوم تسير الشركة ببطء بعد أن تقزّمت أهميتها داخل العراق وخارجه.

من المناسب أن نضيف ان مقارنة الحاضر بالماضي يجب أن لا يعني إسباغ صفة القداسة والنجاعة وحسن التفكير والتدبير على الماضي، وإنما إبراز التدهور الحاصل في تطور قطاع التأمين العراقي وغيره من قطاعات الاقتصاد العراقي فنحن لم نشهد إلا تنمية رثّة.

شكراً للأستاذ فاروق يونس على التعليق.

14 أيلول 2014

هل هناك عقد للتأمين في الفقه الإسلامي؟[1]

نشر موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، أوائل آذار/مارس 2015، الطبعة الإلكترونية الأولى (منقحة ومزيدة، 2014) من كتابي **أوراق في تاريخ التأمين في العراق – نظرات انتقائية** (نشرت نسخته المطبوعة شركة التأمين الوطنية، بغداد، 2011 [2012]).

وقد كتب أ. فاروق يونس (9 مارس، 2015) في موقع الشبكة تعليقاً اقتبسه أدناه. وبدوري قمت بالتعليق عليه في نفس الموقع. وفيما يلي أقدم التعليقين مع إضافة بسيطة لما كتبته أصلاً.

يقول أ. فاروق يونس:

"لاحظت بان كتابكم القيم لم يخصص مبحثا مستقلا حول عقد التأمين في الفقه الإسلامي وجاء في الصفحة 172 من الكتاب (ان تاريخ تطور التأمين في العالم العربي هو موضوع صعب لم يبحث بعد وحتى تاريخ النشاط التأميني في كل قطر عربي ارتباطا مع التاريخ الاقتصادي لم يحظ بدراسة) مع اشارة مقتضبة لرأى كل من ابن عابدين حول التأمين البحري ورأي الشيخ محمد عبده الذى أجاز التأمين على احد اشكال التأمين على الحياة.

الحقيقة ان الجدل لم ينقطع بين رجال القانون وبين علماء الفقه الاسلامي حول عقد التأمين.

[1] نشر هذا المقال كتعليق في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2015/03/08/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%83%d8%aa%d8%a7%d8%a8-%d8%a3%d9%88%d8%b1%d8%a7%d9%82-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a/

جاء في مقال الدكتور برهام محمد عطا الله الموسوم ب (التأمين وشريعة الاسلام) المنشور في مجلة المسلم المعاصر بتاريخ 16 كانون الاول 2001 ما يلى:

(ومن الذين عنو بمعرفة رأى الشرع الاسلامي بموضوع التأمين الدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي وهما يرون ان الفقه الاسلامي يتقبل عقد التأمين وانه سبق الى تقريره ويذكران ما جاء في – الدرر في شرح الغرر – في كتاب الكفالة - لو قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وان كان محفوفا واخذ مالك فأنا ضامن فسلكه وأخذ ماله يضمن القائل.

ويستنبطان من ذلك ان فقهاء المذهب الحنفي قد قبلوا مبدئيا فكرة ضمان خطر الطريق التي تعتبر نصا صريحا في التأمين قبل ان يولد ذلك العقد). انتهى الاقتباس.

وفي تعليقي (23 مارس 2015) على كلمة أ. فاروق يونس كتبت التالي:

(1) ترحيب بالتعليق وتقديم للموضوع

سررت لقراءة تعليقك واهتمامك بالنشاط التأميني وتاريخه. حقاً ما قلتَ بأنني لم أخصص مبحثاً مستقلاً في كتابي حول عقد التأمين في الفقه الإسلامي.[2] ولم يكن هذا سهواً من جانبي بل انعكاساً لموضوع الكتاب الأساسي وهو محاولتي الاقتراب من تاريخ التأمين في العراق. وما نقلته في الفصل المعنون (مداخلة حول تحديث البحث في التأمين وتاريخه في العالم العربي) عن ابن عابدين ومحمد عبده لم يكن يهدف إلى تقويمٍ لموقفهما الفقهي بل العرض التاريخي، وهو عرض قاصر، للنشاط التأميني في العالم العربي. يُضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي الموروث لا يضم على وجه التحديد فصلاً مستقلاً حول عقد التأمين.

وبودي أن استفيد من هذه الفرصة للتفريق بين (1) الأشكال الأولية للتأمين، وهي كثيرة وموجودة لدى مختلف شعوب العالم، وبين (2) التأمين كمؤسسة اجتماعية أو تجارية مُنظمة تقوم بتجميع المساهمات/الأموال من مجموعة من الأفراد، ووضع

[2] للتعرف على معلومات إضافية تتعلق بموقفي من التأمين الإسلامي يمكن الرجوع إلى مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (بيروت: منتدى المعارف، 2015)

هذه الأموال في صندوق يستخدم لجبر الضرر الذي يلحق بعدد قليل من الأفراد، مستفيداً بالقيام بهذه الوظيفة من قانون الأعداد الكبيرة والاحتمالات.

(2) أشكال بدائية للتأمين في التراث العربي

اقتباسك الأمين من مقال الدكتور برهام محمد عطا الله الموسوم بـ (التأمين وشريعة الإسلام) الذي أوردته في تعليقك يُصنّف ضمن الأشكال الأولية غير المنظمة للتأمين. لاحظ أن النص المقتبس (لو قال رجلٌ لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن كان محفوفاً وأخذَ مالكَ فأنا ضامنٌ، فسَلَكَه وأُخذَ ماله يُضمِن القائل)، أي إن القائل يُعوّض الشخص الآخر لخسارة أمواله، هو بمثابة اتفاق خاص بين شخصين لا يرقى إلى نشاط تأميني مُنظم، جماعي أو تجاري. صحيح أن هناك طرفين "متعاقدين" شفاهاً (القائل والرجل المخاطب، مُؤمِن ومؤمَن له) وأن هناك "مجازفة" (خطر تأميني ينطوي على احتمال التحقق من عدمه) وتحويل لعبء المجازفة (عبء الخطر) إلى القائل (المؤمِن)، إلا أن العِوَض/المقابل (قسط التأمين) وتجميع هذه الأقساط في صندوق مالي لتعويض الخسارة مفقودان، كما أن الضمان ليس مبنياً على تقييم للاحتمالات. أي أن الاتفاق لا يعدو غير تقديم حماية من شخص إلى شخص آخر ربما لسبب أخلاقي.

مثل هذا الاتفاق، كغيره، لا يُشكّل صيغة تأمينية قائمة على نظرية للاحتمالات، واتفاق منظم بين طرفين متعاقدين، قابل للتنفيذ بقوة القانون، مقابل مبلغ (قسط تأمين) لتعويض الطرف المتضرر في نفسه أو أمواله بسبب خطر أو أخطار محددة، وكل ذلك ضمن إطار تنظيمي مؤسسي، أو شبه مؤسسي، لإدارة عملية توزيع عبء الخسارة المالية على عدد كبير من أعضاء الجماعة المشتركة في مشروع الحماية من الأخطار الخارجية التي قد تصيبهم.

(3) إدارة الخطر في التراث العربي

ويشهد تاريخ العرب وجود أشكال أولية، تؤشر على بدايات **إدارة الخطر**. إدارة الخطر، رغم حداثتها كموضوع مستقل، فإنها موجودة، وبأشكال مختلفة، كممارسة للتحوط من آثار ما يمكن أن يحصل مستقبلاً للناس وأموالهم من خسائر وأضرار. نقرأ التالي في كتاب:

"من قديمٍ كانت جزيرة العرب طريقاً عظيماً للتجارة، فطوراً تنقل غلاتها إلى ممالك أخرى كالشام ومصر، وأهم هذه الغلات البخور الذي يكثر في الجنوب في ظفار؛ وطوراً تنقل غلات بعض الممالك إلى البعض الآخر، ذلك لأن طريق البحر لم يكن طريقاً آمناً، فالتجأ التجار إلى البر يسلكونه، ولكن طريق البر نفسه كان طويلاً وكان خطراً، لذلك أحاطوه بشيء من العناية، **كأن تخرج التجارة في قوافل، وأن تسير القوافل في أزمنة محددة وفي طريق محدودة.**" (أحمد أمين، **فجر الإسلام**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 11، 1975، ص 11). [التأكيد من عندي]

ولنا في قصة النبي يوسف ومشورته لفرعون مصر عن خطر سنوات المجاعة مثلاً جيداً عن إدارة هذا الخطر. وبهذا الشأن نقرأ التالي في **القرآن** (سورة يوسف: 43-49)

"قَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ. قَالُواْ أَضْغَاثُ أَحْلامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ. وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَاْ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ. يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ."

التفكير في المستقبل وما قد يحمله من آثار واستنباط الوسائل المناسبة للتعامل مع تصور الآثار نشاط بشري يتخذ أشكالاً عديدة.

(4) تأصيل مؤسسة التأمين

أزعم أن البلدان العربية فشلت في تأصيل التأمين من خلال الاستفادة من الأشكال الأولية، البدائية، لبعض عناصر مؤسسة التأمين، كتجزئة/توزيع المخاطر، وضمان/كفالة الضرر. وظلت مؤسسة التأمين غائبة أو غريبة عن هذه البلدان لحين إدخالها إليها من خلال التوسع الإمبريالي الأوروبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. (H James (editor), P Borscheid, D Gugerli, T

Straumann, *The Value of Risk*, Oxford: University Press, 2013, (pp 50-52)

ليس هناك عقد للتأمين، في مفهومه الحديث وتنظيمه، في الفقه الإسلامي. وما يرد في التراث من إشارات، قبل الإسلام وبعده، تظل مجرد إشارات تكلست في بيئتها التاريخية ولم تخضع إلى تطوير لتتحول إلى مؤسسة منظمة للتعامل مع عدم اليقين وإدارة الخطر، الطبيعي والبشري، المصاحب لحياة الناس. لو كان التأمين حاضراً بصيغته التعاقدية في الفقه الإسلامي لما انصب رأي ابن عابدين على رفضه في (دار الإسلام)، ولما قامت مدرسة "إسلامية" ترفض التأمين.

لقد ظلّ النموذج الأوروبي لمؤسسة التأمين هو السائد، حتى أن تأسيس أول شركة تأمين إسلامية في السودان، من قبل بنك فيصل الإسلامي عام 1979، شركة التأمين الإسلامية المحدودة، استوحت هذا النموذج، في صيغته التبادلية، من النموذج الغربي رغم إضفاء تسميات جديدة على بعض المصطلحات كإطلاق تعبير التبرع على قسط التأمين، والاستفادة من بعض العقود الشرعية كعقد الكفالة وعقد الإجارة.

وقد كتبتُ في سياق آخر له علاقة بالموروث الديني المستخدم لأغراض الاشتغال في التجارة بأن الاعتماد على النص القرآني يتطلب انتقاءً دقيقاً للكشف عن الأشكال الأولية للتأمين، في حين أن التقاليد القبلية قبل الإسلام أكثر ثراءً من هذه الناحية. (رينات بَكّين، "الأشكال الأولية للتأمين في المجتمع الإسلامي: مؤسسة الدية والزكاة كمثال،" ترجمة مصباح كمال، **التأمين العربي**، العدد 108، مارس (آذار) 2011، ص14-21). فالنص القرآني يُحيل المرء أحياناً إلى التواكلية، كما جاء في سورة البقرة: "ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات [الضرر والخسارة بالمعنى التأميني] وبشّر الصابرين (الآية 155) الذين إذا أصابتهم مصيبة [حادث بالمعنى التأميني] قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون." (156). أي لا رجوع إلى مؤسسة أخرى (كيانات التأمين المختلفة في زماننا) تتولى توفير درجة من راحة البال ضد عدم التيقن والتعويض الكلي أو الجزئي عن خسائر الأفراد والجماعات. وعلى أي حال، فإن القرآن "حمّال أوجه" كما نُقل عن علي بن أبي طالب.

(5) الأشكال البدائية للتأمين وإشاعة ثقافة التأمين

اكتشاف الأشكال البدائية لبعض عناصر التأمين، وكذلك إدارة الخطر، في تاريخ العراق والعالم العربي يُفيد في تعميق الثقافة التأمينية المعاصرة، مثلما هو مفيدٌ في التأكيد على أن مصادر المعرفة والممارسات القديمة هي التي وفّرت التراكم الضروري لابتكار التأمين في شكله الحديث. وهذا ما انتبه له العديد من الباحثين في دراستهم لشريعة حمورابي، ونظام الديّة قبل الإسلام وبعده وغيرها.

اشكرك ثانية لتعليقك الذي حفّزني على كتابة هذه الملاحظات، وآمل منك ومن المعنيين نقدها والإضافة إليها.

5 نيسان 2015

الأوقاف والتأمين

تعليقات **فاروق يونس** على مقال مصباح كمال: مقدمة في التأمين على عقارات الاوقاف الدينية ومواقع العبادة.[1]

فاروق يونس:
احسنت عزيزي الأستاذ مصباح كمال بتناول موضوع الأوقاف المنقولة وغير المنقولة. المطلوب باختصار، حسب رأيي المتواضع، ان يتم شمول الأوقاف بالتأمين الإلزامي، وان يتم تشريع قانون لهذا الغرض، وان يتم التأمين لدى شركة تأمين من القطاع العام ذلك لان الاوقاف الاسلامية وغير الاسلامية ينبغي ان تحظى بالرعاية من قبل الدولة مثلا. إن ادارة الاوقاف الاسلامية ليست مهمة دينية من قبل الوقف السني والوقف الشيعي على وفق الفقه الشيعي والفقه السني وحسب بل من المهم توفر إدارة متخصصة لاستثمار أموال الاوقاف وتنميتها وان تلعب الاوقاف دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي أهل لذلك.

مع التقدير
17 شباط 2021

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على توسيع دائرة النقاش حول تأمين الأوقاف المنقولة وغير المنقولة، الإسلامية وغير الإسلامية، خاصة وأن الموضوع لم يخضع للمناقشة في الماضي من قبل الأطراف المعنية (مؤسسات الأوقاف وشركات التأمين).

إن تعليقك يقتضي مناقشة جملة من الأمور في الجانب التأميني ومنها:

[1] شبكة الاقتصاديين العراقيين
مصباح كمال*: مقدمة في التأمين على عقارت الاوقاف الدينية ومواقع العبادة** – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

-تـأمين مـاذا؟ المراقـد الدينيـة والجوامـع والحسـينيات والكنـائس وغيرهـا مـن دور العبادة، والممتلكات، غير الدينية، العائدة لهيئات الأوقاف؟

-أي الأخطـار يجـب التـأمين عليهـا؟ الحريـق والحـوادث علـى أنواعهـا، المسـؤولية المدنية تجـاه الأغيـار، التـأمين مـن الحـوادث الشخصـية للعـاملين فـي هيئـات الأوقـاف، التأمين الهندسي على المشاريع تحت الإنشاء الخ؟

-أي من أنواع التأمين يجب أن يخضع للتأمين الإلزامي؟

-لماذا التأمين لدى شركة تأمين من القطاع العام؟

أمـا الجانـب الاسـتثماري فـي عمـل هيئـات الأوقـاف، ودورهـا فـي التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية فإنه بحاجة إلى مساهمة الاقتصاديين.

آمـل مـن ممارسـي التـأمين التقدم بأفكـارهم لتطـوير منتجـات التـأمين المناسـبة لهيئـات الأوقاف، والتفكير أيضًا بمنتجات أخرى لتأمين المتاحف.

17 شباط 2021

فاروق يونس:

عزيزي الاستاذ مصباح

جـوابي علـى أسـئلتك المشـروعة هـو ان التـأمين المطلـوب لجميـع دور العبـادة، لكـن السـؤال الـذي يثـار هـو: مـن يتحمـل اقسـاط التـأمين؟ هنـا تبـرز أهميـة تـدخل الدولـة لحمايـة المراقـد الدينيـة ضـد السـطو والارهـاب والعنـف السياسـي. انـا - كمـا تعلـم - لست مختصا بصناعة التأمين.

18 شباط 2021

اخي مصباح كمال

سؤالك تـأمين مـاذا؟ سؤال مهم نظـرا لضـخامة عدد دور العبـادة وللتنـوع الكبير فـي اموال الاوقاف. مثلا، كيف يتم تـأمين البسـاتين العائدة للأوقـاف؟ يتطلـب الافـادة من تجارب الدول الاخرى. المهم إجراء التـأمين علـى الحيـاة من جهـة وعلـى الممتلكـات من جهـة أخـرى التـي تتعـرض للحريـق والسـطو والعنـف والارهـاب والسـرقة الـخ. كيف يتم التعامل مع مشكلة أقساط التـأمين؟ سؤال بحاجـة إلـى جواب. الجـواب لـدى خبراء التأمين. وشكرا.

19 شباط 2021

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على هذين التعليقين.

[1]

أنت، كما تقول، لست مختصًا بصناعة التأمين لكنك تثير أسئلة ذات قيمـة تحفز علـى التعليق. وهذا هو ما كنتَ تقوم به دائمًا في التعليق على مـا أنشره فـي موقـع الشبكة. شـكرًا لـك علـى اهتمامـك بموضـوع التـأمين. حبـذا لـو نحظـى نحـن مجتمـع التـأمين باهتمام مماثل لتوسيع دائرة النقاش.

جوابًـا علـى سؤلك: مـن يتحمـل أقسـاط التـأمين، أقـول بـأن هيئـات الأوقـاف، وخاصـة الوقـف الشـيعي والوقـف السـني، هـي مؤسسـات اقتصـادية ولهـا أرصـدتها الماليـة الكبيرة، كما أشرتُ إليها في مقالتي أصلًا، وهي التـي يجـب أن تتحمـل أقسـاط التـأمين في حال شرائها لوثائق التأمين المناسبة.

مـن رأيـي أن دور الدولـة ينحصـر بتـوفير الأمـن والأمـان للمـواطنين والشـركات وهيئـات الأوقـاف وغيرهـا. أمـا الحمايـة التأمينيـة فهـي مـن وظيفـة شـركات التـأمين، العامـة أو الخاصـة. ويتعـين علـى هيئـات الأوقـاف نفسـها أن تقـوم بـإدارة الأخطـار التي قد تتعرض لهـا الممتلكـات الموجـودة فـي عهدتها والمسؤوليات القانونيـة الناشئة منها بغض النظر عن شرائها للحماية التأمينية من عدمه.

[2]

جوابك على سؤال "تأمين ماذا؟" يؤشر على بعض الخطوات التي تستحق من يبحث فيها ومنها إثارة أسئلة جديدة للبحث في أنواع الممتلكات العائدة للأوقاف والحماية التأمينية المناسبة لها. وذكرتَ بهذا الصدد تأمين البساتين العائدة للأوقاف. في غياب المعرفة بالمعلومات ليس بالإمكان تقديم جواب شافٍ. كل ما أستطيع أن أقوله إن هناك وثائق للتأمين الزراعي (المحاصيل الزراعية والمواشي) من أخطار الطبيعة وغيرها، ويمكن أن تكون موضوعًا للكشف عن مدى ملائمتها لبساتين الأوقاف التي ربما تُدار من قبل مزارعين بموجب عقود معينة تحدد واجبات وحقوق أطراف العقد وبضمنها، افتراضًا، التأمين وتسمية من يقوم بالتأمين.

تذكر أيضًا التأمين على الحياة، وافترض أنك تعني التأمين على حياة العاملين في الأوقاف. وتذكر كذلك التأمين على ممتلكات الأوقاف من حوادث الحريق والسطو والعنف السياسي بما فيه الإرهاب.

وتختتم بإثارة مشكلة أقساط التأمين، وهي ليست مشكلة لأن هيئات الأوقاف مؤسسات اقتصادية ثرية، وبفضل تعاملها مع الأموال النقدية والعينية نهضت فرص للفساد المالي هو مثار تعليق في وسائل الإعلام. إن هيئة الأوقاف، كغيرها من المؤسسات الاقتصادية، عليها أن تضع ميزانية لإدارة وتمويل نشاطها. أحد مفردات الميزانية هو التأمين في حال إقرار شراء الحماية التأمينية.

آمل أن نقرأ المزيد عن الأوقاف والتأمين على ممتلكاتها ومسؤولياتها.

مصباح كمال
20 شباط 2021

عبد الرزاق السنهوري وغياب عقد التأمين في الفقه الإسلامي وعلمانية مؤسسة التأمين

التعليقات التالية تتعلق بمقال مصباح كمال: التأمين كمؤسسة علمانية – نظرة تاريخية موجزة.[1]

الاخ الاستاذ مصباح كمال

لدى ملاحظتان.

الاولى، قولك (وكل ذلك يلخص بشعار فصل الدين عن الدولة بحيث يكون الدين لله والوطن للجميع حسب مقولة الملك فيصل الاول 1883-1933).

(الدين لله والوطن للجميع) هذه العبارة قالها الزعيم المصري سعد زغلول اثناء قيام ثورة 1919 ضد الاحتلال البريطاني لمصر، وقد اطلقها لتوحيد صفوف الشعب المصري كله ضد الاحتلال، فقد رأى ان ارساء مبدأ الوطن لكل الشعب باختلاف اديانهم والوانهم شيء مهم جدا لنهضة الشعوب.

الثانية، قولك (كانت مجلة الاحكام العدلية بمثابة اعادة تأسيس لأحكام الشريعة الاسلامية وفق المذهب الحنفي وليس المذاهب الاخرى).

انشأت مجلة الاحكام العدلية Mecelle بعد توقف حرب القرم الاولى بين المسلمين العثمانيين والروس فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الاخرى وهذه المجلة هي اول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في اطار بنود قانونية على مذهب ابى حنيفة النعمان ومعروف بان

[1] موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
مصباح كمال: التأمين كمؤسسة علمانية – نظرة تاريخية موجزة – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)
وقد نشر أصلا في الثقافة الجديدة، العدد المزدوج 378-379، تشرين الثاني 2015.

الدولة العثمانية كانت على مذهب ابى حنيفة وليست حنبلية وكانت هذه المجلة تدرس في كلية الحقوق العراقية ومدرسها الاستاذ حسين على الأعظمي، وهى الاساس للقانون المدني في بعض الدول العربية.

مع التقدير.
28 كانون الأول 2015

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على تنبيهي وإفادة القراء أن مقولة "الدين لله والوطن للجميع" ينسب خطأً للملك فيصل الأول، وأن صاحب هذه المقولة هو سعد زغلول، زعيم حزب الوفد.

ربما تكون ملكية هذه المقولة موضع اختلاف فقد قرأت مرة (لا أذكر التفاصيل) أن صاحبها الأول هو بطرس البستاني (1819-1883). وفي استخدامي للمقولة اعتمدت على مؤرخ عراقي أشرت إليه ومقالته في هامش كما يلي:

إبراهيم خليل العلاف، "الملك فيصل الأول، 1921-1933، ودوره في تأسيس الدولة العراقية الحديثة،" الحوار المتمدن، 23 آب 2014.[2]
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=429600&r=0

فيما يخص الأساس المذهبي لمجلة الأحكام العدلية فهو حقاً حنفي وليس حنبلي، وجاء الخلط بسبب خطأ في الطبع من جانبي.

مع خالص التقدير.
29 كانون الأول 2015

أخي العزيز مصباح

[2] ابراهيم خليل العلاف - الملك فيصل الاول 1921-1933 ودوره في تأسيس الدولة العراقية الحديثة (ahewar.org)

اولا، ابعث اليك بالتهاني والتمنيات بقضاء اسعد الاوقات بحلول السنة الميلادية الجديدة 2016

ثانيا – رجعت الى مقال الاستاذ الدكتور ابراهيم خليل العلاف ووجدت قوله بان الملك فيصل الاول (كان يؤكد بان حكومته مدنية ديمقراطية وان شعاره الدين لله والوطن للجميع) ولذلك كان اقتباسك غير دقيق واعطيك عليه 7 من 10.

وبغيه اعطاء فكرة موجزة عن موقف الشيخ محمد عبده الذى جاء ذكره في مقالك اليك هذا الحوار الذى جرى بينه وبين الشيخ محمد البحيري عضو مجلس ادارة الازهر حول موضوع مطالبة محمد عبده بتعليم طلاب الازهر العلوم الحديثة.

الحوار

الشيخ البحيري: اننا نعلمهم كما تعلمنا.

الشيخ محمد عبده: وهذا هو الذى اخاف منه.

الشيخ البحيري: الم تتعلم انت في الازهر وقد بلغت ما بلغت من مراقي العلم وصرت فيه العلم الفرد.

الشيخ محمد عبده: ان كان لي حظ من العلم الصحيح الذى تذكر فإنني لم احصله الا بعد ان مكثت عشر سنين اكنس من دماغي ما علق فيه من وساخة الازهر وهو حتى الان لم يبلغ ما اريده له من النظافة.

(انظر محمد عبده - الاعمال الكاملة – بيروت 1972-1974، ص 178. كذلك انظر عمائم لبرالية في ساحة العقل والحرية – الدكتور رفعت السعيد)

مع التقدير
29 كانون الأول 2019

مع خالص التقدير
29 كانون الأول 2015.

عزيزي الأستاذ فاروق

تحية طيبة

مرة ثانية، أنا مدين لك بالكشف عن عدم الدقة في نقل معلومة. وهذا درس للمرء أن لا يتسرع في القراءة والنقل من نصوص غيره.

وجود "عمائم ليبرالية في ساحة العقل والحرية" ليس بالغريب على من اعتمد واستفاد من المناهج العلمية الحديثة مثلما لم يكن غريباً على بعض الأسلاف.

لك الصحة الوفيرة بحلول العام الجديد. دمت بخير.
30 كانون الأول 2015

عزيزي الاخ مصباح كمال

انقل اليك باختصار شديد راي الدكتور عبدالرزاق السنهوري حول العقد في الفقه الاسلامي إذ كتب يقول:

1-لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيمات للعقد في ذاته بل تناولوا عقودا سموها عقدا عقدا، ولم يراعوا في ترتيبها فكرة معينة او صلة ظاهرة بين متقدم ومتأخر. ويتساءل الا يوجد في الفقه الإسلامي عقود اخرى غير هذه العقود؟ وبوجه عام، هل عرف الفقه الإسلامي مبدأ حرية التعاقد فيجوز بإيجاب وقبول التعاقد على أي أمر لا يخالف النظام العام ولا الآداب؟

2-هل العقود في الفقه الإسلامي مذكورة على سبيل الحصر؟

ثم يقول: يبدو لأول وهلة انها كذلك، ففي كتب الفقه الإسلامي لا نجد نظرية عامة للعقد بل نجد على النقيض من ذلك عقودا مسماة تأتي عقدا بعد عقد على ترتيب غير منطقي ويختلف هذا الترتيب في كتاب عنه في كتاب اخر حتى ليظن الباحث

ان الفقه الإسلامي لا يعرف الا هذه العقود المسماة وان اي اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعا ثم يقول:

ولكن هذه النظرة الى الفقه الإسلامي نظرة سطحية فإن الباحث يلمح من خلال الاحكام التي يقررها الفقهاء في صدد هذه العقود المسماة انهم يسلمون بإمكان ان يمتزج عقدين او اكثر من هذه العقود في عقد واحد يجمع بين خصائص العقود التي امتزت فيه بل ويلمح ان هناك قاعدة فقهية مسلمة هي ان المسلمين عند شروطهم وان كل اتفاق تتوافق فيه الشروط التي يقررها الفقه الإسلامي تكون عقدا مشروعا.

3-روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال: المسلمون عند شروطهم فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط الا ما خص بدليل لأنه يقتضي ان يكون كل مسلم عند شرطه وانما يكون كذلك اذا لزمه الوفاء به وهذا لأن الأصل ان تصرف الانسان يقع على الوجه الذي اوقعه الا اذا كان اهلا للتعرف والمحل قابلة وله ولاية عليه. ان ما ذكره الفقهاء من العقود المسماة انما هي العقود التي يغلب ان يقع فيها التعامل في زمنهم فإذا استحدثت الحضارة عقودا اخرى توافرت فيها الشروط المقررة فيها كانت عقود مشروعة

عزيزي مصباح كمال ارجو مراجعة الصفحات 78-82 من كتاب العلامة السنهوري **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** لاستكمال راي العلامة السنهوري.

مع التقدير.
12 شباط 2021

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على اهتمامك الدائم بالشأن التأميني. أشكرك أيضًا على تنويري بموقف الدكتور عبد الرزاق السنهوري من نظرية العقد في الفقه الإسلامي، إذ أن معرفتي بأفكار الدكتور السنهوري لا تتجاوز دوره في صياغة القوانين المدنية لبعض البلدان العربية ومنها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. ففي هذا القانون تعامل مع التأمين كمؤسسة علمانية إذ لا يرد فيه ذكر للفقه الإسلامي في تعريف

عقد التأمين وتكوينه. وفي أول عهدنا بالتأمين تعرّفنا على تعريفه للتأمين في المادة 983 من القانون:

"التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

ولأن ما أورده من مواد بشأن التأمين لا تشكل بحد ذاتها قانونًا للتأمين (تمييزًا له عن القوانين المُنظمة للنشاط التأميني) فقد جاء في القانون المدني، فيما يخص القوانين الخاصة بعقد التأمين (المادة 1007)، أن "المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة."

إن ما أوردته في تعليقك من نصوص للدكتور السنهوري يؤكد، في رأيي، على مقتربه العلماني من العقود، وضمنًا عقود التأمين، لا بل أنه يؤكد على مبدأ حرية التعاقد "فيجوز بإيجاب وقبول التعاقد على اي امر لا يخالف النظام العام ولا الآداب." وتلاحظ هنا أنه لا يشير إلى ضوابط دينية للتعاقد.

لقد كتبتُ في مقالي "إطلالة على ابن خلدون وجذور التأمين في العالم العربي" أنه:

"لا يرد في كتب الفقه والحديث إشارة إلى التأمين لأن هذا النشاط الاقتصادي لم يكن معروفاً في العالم العربي قبل القرن التاسع عشر. تصفّح أي من هذا الكتب، صحيح البخاري مثلاً، ستجد عنده كتاب المغازي، والغسل، والحيض، والصلاة، والزكاة، والبيوع، والكفالة، والإجارة، والحرث والمزارعة، والاستقراض، والشركة، والرهن، والهبة والشروط، إلخ لكنك لن تعثر على كتاب التأمين أو ما يقرب منه. وقل مثل ذلك عن غيره من كتب الفقه والحديث."

رابط المقال:
http://iraqieconomists.net/ar/2019/04/06/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%a5%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d8%a8%d9%86-%d8%ae%d9%84%d8%af%d9%88%d9%86-%d9%88%d8%ac%d8%b0%d9%88%d8%b1/

وقد اطلعت مؤخرًا على كتاب **نظرية العقد** (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 1991) لابن تيمية ووجدت أنه لا يبحث في النظرية العامة للعقد بل عقود مسماة لا يرد فيها أي ذكر لعقد التأمين. وهذا يؤيد ما ذهب إليه الدكتور السنهوري بشأن مصنفات فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أوضحته في تعليقك، ويؤكد أن مؤسسة التأمين لم تكن معروفة في زمن الفقهاء، ولم يصبح موضوعًا لاهتمامهم إلا بعد دخول النشاط التأميني إلى البلدان العربية عن طريق فروع ووكالات التأمين الأجنبية، وقد ارتبط ذلك بالتوسع الرأسمالي للاقتصادات الأوروبية وسعيها للتوسع الاستعماري وإيجاد مناطق نفوذ.

لو توفَّرَ لي كتاب العلامة السنهوري (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) في المستقبل فسأقرأ الصفحات 78-82 كما اقترحت.

أشكرك ثانية على إثارة الموضوع الذي ناقشناه عام 2015.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
21 شباط 2021

مناقشة التأمين والدين في سياق أوسع[1]

عزيزي الاستاذ مصباح

لأهمية الموضوع اجد من المفيد الاشارة الى ما ذكره الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه القيم (مصادر الحق في الفقه الإسلامي - معهد الدراسات العربية العالية - 1953- 1954 كما يلي:- حيث كتب ان ابرز كتب الفقه الإسلامي هو كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفي وبعد تعداد العقود عقدا عقدا تساءل السنهوري الا يوجد في الفقه الإسلامي عقود اخرى غير هذه العقود؟ وبوجه عام هل عرف الفقه الإسلامي مبدأ حرية التعاقد فيجوز بإيجاب وقبول التعاقد على اي أمر لا يخالف النظام العام ولا الآداب؟ تسأل هل العقود في الفقه الإسلامي مذكورة على سبيل الحصر؟ واجاب: يبدو لأول وهلة انها كذلك ففي كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد بل نجد على النقيض من ذلك عقود مسماة تأتي عقدا بعد عقد على ترتيب غير منطقي ويختلف هذا الترتيب في كتاب عنه في كتاب آخر حتى يظن الباحث ان الفقه الإسلامي لا يعرف الا هذه العقود المسماة وان اي اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعا ولكن هذه النظرة في الفقه الإسلامي نظرة سطحية فان الباحث يلمح من خلال الاحكام التي يقررها الفقهاء في صدد هذه العقود المسماة انهم يسلمون بإمكان ان يمتزج عقدا او اكثر في هذه العقود في عقد واحد يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت فيه بل ويلمح ان هناك قاعدة فقهية مسلمة هي ان المسلمين عند شروطهم ثم يقول السنهوري:

فما ذكره الفقهاء في العقود المسماة انما هي العقود التي يغلب ان يقع بها التعامل في زمنهم فإذا استحدثت الحضارة عقودا اخرى توافقت فيها الشروط المقررة فقها كانت عقود مشروعة وعلى هذه السياسة جرى القانون المدني العراقي ثم يشير الى المادة 80 من القانون المدني العراقي ونصها (يصح ان يرد العقد على اي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون او مخلفا للنظام العام أو الآداب)

مع الشكر والتقدير

[1] مصباح كمال*: مناقشة التأمين والأديان في سياق ثقافي أوسع – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

27 آذار 2022

عزيزي الأستاذ فاروق

(1)
أشكرك على تعليقك الجديد وعلى دوام اهتمامك بما ينشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين. وبودي هنا أن أقرّ بأنني أرحب دائمًا بتعليقاتك لأنك تثير الأسئلة بتواضع العالم لتوضيح ما هو غامض أو مستور وتنير جوانب لم تخطر على بالي لأنها، ببساطة، ليست من صلب اختصاصي لكنك تدفعني إلى التعلم وتوسيع المدارك.

(2)
من المفيد أن نفرّق بين الدين الذي يتمتع بقداسة مطلقة قائمة على نص ثابت، وبين الفكر الديني الذي يستدعي إعمال التفكير البشري وهو ما يخضع، فيما يتوصل إليه من نتائج، للصواب والخطأ وفق قواعد منهج العلم الحديث. ونعرف أن هذا الفكر ليس قائمًا في فراغ بل يتأثر بالمصالح السياسية والاقتصادية والآيديولوجية المستترة. وهو ما نشهده عند استنطاق النصوص الدينية، مع تفاوت درجة قدسيتها، من قبل الفقهاء على مر العصور. وهكذا نقرأ عند البعض أن الإسلام، أو ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي، يدعو إلى الحريات الاقتصادية ومنها حرية التعاقد في المجالات المادية طالما أن هذه الحرية لا تلزم نفسها بالتعامل مع الربا — المُحرَّم بنص مقدس. ولم يكن هذا غائبًا في مشروع ما صار يعرف بالتأمين الإسلامي وإيجاد المبررات المختلفة له. وقبل أن تفرض الرأسمالية المعولمة شروطها على العالم كان البعض يرسم ملامح اشتراكية للاقتصاد الإسلامي. في كلتا الحالتين يمكن، من خلال البحث، اكتشاف المصالح السياسية والاقتصادية والآيديولوجية. وفي هذا أتبع، بشكل عام، مقولة:

> "ان انتاج الوسائل المادية الضرورية للعيش ومن ثم درجة التطور الاقتصادي المحققة من طرف شعب ما او في حقبة ما تشكل الأساس الذي تقوم عليه مؤسسات الدولة والمفاهيم الشرعية والفن وحتى الافكار حول الدين التي يختص بها هذا الشعب او ذاك وعلى ضوئها يجب ان تفسر وليس العكس كما هو الحال." (فريدريك انجلز، في ذكرى رحيل كارل ماركس – خطاب على قبر كارل ماركس https://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1883/burial.htm)

نخلص من هذا أن النصوص الدينية قابلة لتفسيرات مختلفة تعكس مصالح متباينة على مستوى الفكر والممارسة مع تقدير الإسهامات الكبيرة للفقهاء في العرض والشرح والتأويل وتطويع النصوص لمتطلبات العصر الذي كانوا يعيشون فيه، سواء ما تعلق منها بمجال الفكر أو الممارسة أو العلاقة مع الحاكم. لقد كانوا يتعاملون مع واقعهم في تجلياته المختلفة في سياق التراكم في الأفكار والممارسات. ولمّا لم تكن مؤسسة التأمين قائمة في زمانهم فإنها لم تكن موضوعًا لتفكيرهم إلا في وقت متأخر.

(3)

لقد كان السنهوري متميزًا في عصريته ومرونته العالية في التعامل مع التراث. وهو ما يتبين مما نقلتَ عنه في تعليقك:

> "ان هناك قاعدة فقهية مُسلَّمة هي ان المسلمين عند شروطهم ... فما ذكره الفقهاء في العقود المسماة انما هي العقود التي يغلب ان يقع بها التعامل في زمنهم فإذا استحدثت الحضارة عقودا اخرى توافقت فيها الشروط المقررة فقها كانت عقود مشروعة وعلى هذه السياسة جرى القانون المدني العراقي ثم يشير الى المادة 80 [الصحيح هو المادة 75] من القانون المدني العراقي ونصها (يصح ان يرد العقد على اي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون او مخلفا للنظام العام أو الآداب."

والسنهوري في موقفه هذا يساير رأي مدرسة في الفقه الإسلامي تقول إن الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة (ابن تيمية)، لا الحظر والمنع (ابن تيمية كمثال في موقفه المانع للتأمين). هناك مدرسة أخرى تدعو إلى الحظر (كالحنفية، لكنها استعانت بالعُرف لتحليل العقود والشروط، وعرف عن أبو حنيفة استخدام ما يعرف بالحيل الشرعية لتسويغ ممارسات معينة، لم يكن التأمين من بينها لأنه لم يكن قائمًا في زمانه، القرن الثامن الميلادي). وقد كُتب الكثير حول شرعية التأمين من عدمه منذ القرن الثامن عشر (ابن عابدين) وحتى زماننا الذي شهد انتصار مدرسة الإباحة التي شكلت الأرضية النظرية لتأسيس ما يسمى بشركات التأمين الإسلامي.

(4)

نعرف بأن العقد يقوم على اجتماع إرادتين يراد منهما إحداث أثر قانوني. وهو ما أبرزه السنهوري في تعريفه للعقد في المادة 73 من القانون المدني العراقي رقم

40 لسنة 1951 على أنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه." وهو ما ينطبق على عقد التأمين. والعقد التأميني، التجاري، بهذا المعني يستدعي وجود إرادتين لقيامه وهو ما يرتبط بمبدأ سلطان الإرادة الذي يضم شقين. الشق الشكلي الذي يستوجب عنصر الرضائية للتعبير عن الإرادة لفظًا أو كتابةً أو ضمنيًا. الشق الثاني يستوجب تحديد آثار التصرف، وهنا يمكن للإرادة إنشاء عقد غير محدد (غير مُسمى) في القانون أو الشرع.

وهنا تكمن أهمية الإشارة التي نقلتَها في تعليقك عن السنهوري (المادة 75، "يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او للآداب"، و "أن المسلمين عند شروطهم.") إذ نلاحظ هنا أنه يحصر المنع بالقانون أو المخالفة للنظام العام أو للآداب، أي أن المنع أو المخالفة ليس لهما أي علاقة بأحكام الشريعة أو بأي نص ديني معين. يدلّ هذا على إخراج العقود من الدائرة الدينية ونقلها إلى الدائرة الدنيوية لتسهيل حياة البشر في تعاملهم. وهو ما يؤيد ما كتبناه سابقًا أن التأمين مؤسسة علمانية رغم كل المسميات والمسوح الدينية التي تضفى عليها.

(5)
أخلص من هذا العرض إلى أننا متفقان في الموقف تجاه إباحة التأمين مستفيدين من النصوص التي اقتبستها من الدكتور السنهوري. ما أود أن أؤكد عليه هو قناعتي بمقتربه العلماني من العقود، وضمنًا عقود التأمين.

مصباح كمال
28 آذار 2022

تصحيح

في القسم (3) من تعليقي وضمن فقرة "والسنهوري في موقفه هذا يساير ..." وفي السطر الثاني منه ورد بين قوسين اسم (ابن تيمية كمثال في موقفه المانع للتأمين). وهذا خطأ إذ ليس معروفًا أن ابن تيمية كتب عن التأمين. رجعت إلى النص

الأصلي لتعليقي حيث أوردت اسم ابن عابدين (وليس ابن تيمية). لفائدة القراء أنقل نص هذه الفقرة بالكامل:

"والسنهوري في موقفه هذا يساير رأي مدرسة في الفقه الإسلامي تقول إن الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة (ابن تيمية)، لا الحظر والمنع (ابن عابدين كمثال في موقفه المانع للتأمين). هناك مدرسة أخرى تدعو إلى الحظر (كالحنفية، لكنها استعانت بالعُرف لتحليل العقود والشروط، وعرف عن أبو حنيفة استخدام ما يعرف بالحيل الشرعية لتسويغ ممارسات معينة، لم يكن التأمين من بينها لأنه لم يكن قائمًا في زمانه، القرن الثامن الميلادي). وقد كُتب الكثير حول شرعية التأمين من عدمه منذ القرن الثامن عشر (ابن عابدين) وحتى زماننا الذي شهد انتصار مدرسة الإباحة التي شكلت الأرضية النظرية لتأسيس ما يسمى بشركات التأمين الإسلامي."

مصباح كمال
31 آذار 2022

تأمين الاستثمارات مع شركات تأمين عراقية

جاءت مناقشة المادة ٨١ من قانون تنظيم اعمال التامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ مناقشة قانونية موضوعية تنطلق أساسا من المصلحة الوطنية وتعزيز مكانة قطاع التامين في الاقتصاد الوطني.[1]

ولتصحيح الخلل الواضح في المادة المذكورة يتطلب النص على الزام الشركات والمستثمرين العاملين في العراق بإجراء التأمين لدى شركات التأمين العراقية (المسجلة في العراق) لضمان عدم تسرب أقساط التأمين إلى خارج العراق.

شكرا للأستاذ مصباح كمال على بحوثه القيمة في قطاع التأمين.

مع التقدير.

فاروق يونس
21 شباط 2018

عزيزي الأستاذ فاروق

لقد أصبتَ في إبرازك للأثر السلبي للمادة 81 من قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 على واقع ومستقبل قطاع التأمين، ومعالجة ذلك بتعديل هذه المادة بالنص على "إلزام الشركات والمستثمرين العاملين في العراق بإجراء التامين لدى شركات التامين العراقية (المسجلة في العراق) لضمان عدم تسرب اقساط التامين الى خارج العراق." لكنك تعرف بأن هناك قوانين أخرى، كقانون الاستثمار الاتحادي ورديفه في إقليم كوردستان-العراق، تترك الحرية للمستثمر التأمين مع شركات تأمين عراقية أو أجنبية. يتفهم المرء التوجه الحكومي، مدعوماً بالمؤسسات المالية

[1] تعليق فاروق يونس هنا يتعلق بمقالة مصباح كمال، "قراءة أولية لمشروع حصر تأمينات الدولة بشركة التأمين الوطنية،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
مصباح كمال: قراءة أولية لمشروع حصر تأمينات الدولة بشركة التأمين الوطنية – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

الدولية، لاستدراج الاستثمار الأجنبي ومنح أصحابه حرية موسعة في مجال التأمين والعمالة وغيرها، لكن هذه الرؤية تصطدم مع مشروع التنمية لبناء القدرات الوطنية في مختلف المجالات. مثل هذا الوضع يستدعي تحرُّك شركات التأمين العراقية لتوفير أفضل الأغطية التأمينية والخدمات المرتبطة بها للمشاريع الاستثمارية بغية جذب أصحاب الاستثمارات لها.

يحدونا الأمل دائماً أن تكون التعديلات المقترحة لأحكام هذا القانون لصالح قطاع التأمين العراقي برمته.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
22 شباط 2018

عزيزي الاستاذ مصباح كمال

نص الفقرة رابعا من المادة ١١ من قانون الاستثمار العراقي:

يتمتع المستثمر بالمزايا الاتية: رابعا (التأمين على المشروع الاستثماري لدى اي شركة تامين وطنية او اجنبية يعتبرها ملاءمة)

المشرع لم يقل يحق للمستثمر التأمين لدى شركة اجنبية مسجلة خارج العراق.

انا هكذا فهمت النص فنحن لدينا جنسية المستثمر ولدينا جنسية راس المال المستثمر ولدينا شركات تأمين وطنية وأجنبية داخل العراق.

المشرع حسب فهمي المتواضع لم يمنح الحق للمستثمر العراقي او الاجنبي التأمين لدى شركة اجنبية مسجلة وتعمل خارج العراق.

قارن ذلك بقانون التأمين الاردني المادة ٢٧ اولا (لا يجوز التأمين لدى شركة تامين خارج المملكة على المسؤولية والاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في

المملكة وذلك باستثناء تامين الطائرات العاملة لدى شركة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية وطائرات الشركات)

الغموض يسود النص العراقي والوضوح يغني عن كل اجتهاد في القانون الاردني. واترك التفسير والتوضيح لأصحاب الراي القانوني.

مع خالص تقديري.

فاروق يونس
23 شباط 2018

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على متابعة التعليق، وبودي أن أوضح الآتي:

أنا لم أقل إن للمستثمر الحق للتأمين لدى شركة تأمين أجنبية مسجلة خارج العراق. ما قلته أن قانون الاستثمار الاتحادي وقانون الاستثمار في الإقليم ترك الحرية للمستثمر التأمين مع شركات تأمين عراقية أو أجنبية. وقد ذكرتُ في كتابات سابقة، لا أستطيع الوصول إليها الآن بسهولة، أن المستثمر الأجنبي، اعتماداً على أحكام هذين القانونين، يميل، ولأسباب مختلفة، إلى التأمين مع شركة تأمين في موطنه مباشرة أو من خلال وسيط تأمين.

إن ما قُلتَه، نقلاً عن القانون الأردني للتأمين، هو الذي يفتقر إليه قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، كما عرضته في العديد من كتاباتي ودعوت إلى تعديله.

وقد كانت لي وقفات عديدة مع قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 ومنها ما كتبته في ورقتي "السياسات الاقتصادية في العراق والخيارات البديلة: قطاع التأمين نموذجاً" (نشرت هذه الدراسة في مجلة الثقافة الجديدة، العدد 333-334، 2009، ص 80-91. نشرت بعد ذلك في مجلة التأمين العراقي: http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2009/12/2009.html) اقتبس منها الفقرات التالية:

"قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تعطيل قدرات قطاع التأمين الوطني

وإذا تمعنا في سلبية السلوك، أو الخلل، في جانبها القانوني نرى أن الحكومة لم تعر اهتماماً بما أسفر عنه قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 من نزيف فاضح لأقساط التأمين إلى شركات تأمين أجنبية غير مسجلة في العراق وغير مجازة من قبل ديوان التأمين العراقي. فهو لم يكن مُنتَجاً عراقياً بمعنى وضعه من قبل السلطة التشريعية بعد إخضاعه للنقاش والتعديل. هو في الواقع مُنتج أمريكي شبه مسروق من قانون التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999 وقد صاغ مسودته الخبير الأمريكي السيد مايك بيكنز Mike Pekins بطلب من الوكالة الأمريكية للتنمية العالمية باللغة الإنجليزية،[1] وتُرجم فيما بعد إلى اللغة العربية وخضع لبعض التعديلات البسيطة.

ولذلك فقد جاء هذا القانون مُعبراً عن مصالح معينة، تستحق البحث للكشف عنها، وهو من منظور تحقيق هدف الوضع الأمثل optimality الذي ينتظم مفهوم السياسة الاقتصادية لم يأخذ بنظر الاعتبار الخيارات التي كانت وما زالت تشغل بال إدارات شركات التأمين العراقية العامة والخاصة.

لقد ضمنَّ الخبير الأمريكي في القانون ضوابط لمزاولة أعمال التأمين في العراق تحت إشراف ديوان التأمين العراقي إلا أنه أهمل، ربما عن قصد، النصّ على منع إجراء التأمين على الأصول العراقية مع شركات تأمين غير مسجلة في العراق وغير مجازة من قبل ديوان التأمين. نزعم أن الإهمال كان مقصوداً لأن الخبير أدرى من غيره بهذا الموضوع فقد كان مفوض التأمين (1997-2005) لولاية أركنساس في الولايات المتحدة الأمريكية. ويرد في قانون التأمين في الولاية قواعد لتنظيم ممارسة العمل من قبل شركات غير خاضعة لإشراف مفوضية التأمين في الولاية وهو ما يعرف باسم non-admitted insurer فكل شركة تأمين، مسجلة في ولاية أخرى، ترغب في ممارسة العمل في الولاية مطالبة بالحصول على موافقة المفوضية.[2]"

نأمل أن يقوم أصحاب الرأي القانوني بالتفسير والتوضيح، مثلما نأمل أن يتم الكشف عن حالات الاستثمار التي انتهت تأميناتها مع شركات تأمين خارج العراق.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
24 شباط/فبراير 2018

[1] مصباح كمال "قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: مراجعة للخلفية وبعض الآثار الاقتصادية" Iraq Insurance Review http://misbahkamal.blogspot.com/2008_07_01_archive.html

نشرت الدراسة أصلاً في مجلة الثقافة الجديدة، بغداد، العدد 318، 2006.

[2] . يرد النص التالي في قانون التأمين لولاية أركنساس بشأن شراء التأمين من شركات غير مسجلة في الولاية:

"When licensed insurers are unwilling or unable to provide needed coverage ، consumers can secure coverage with an approved surplus line insurer (also known as a "non-admitted" insurer) through a licensed surplus line broker. (RULE AND REG 24"(
http://209.85.229.132/search?q=cache:BIiN23tyTBAJ:insurance.arkansas.gov/PandC/CommPage.htm+arkansas+non-admitted+insurance+regulations&cd=2&hl=en&ct=clnk&gl=uk

كيف يتأثر الاقتصاد بغياب التأمين؟ الوساطة المالية، احتياطيات شركة التأمين ومحفظتها الاستثمارية

التعليقات التالية تتعلق بمقال مصباح كمال: هل هناك تكلفة للاقتصاد عندما يكون التأمين غائباً؟ ملاحظات أولية.[1]

هل هناك تكلفة للاقتصاد عندما يكون التأمين غائبا؟

عنوان المقال : هل هناك تكلفة للاقتصاد عندما يكون التأمين غائبا؟

جوابي : نعم، لأن التأمين وسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الانسان في كيانه او امواله اثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها، ولهذا السبب ازدهر التأمين وتنوعت مجالاته. فالتأمين يعمل على التخفيف من وطأة الخسائر.

كيف؟ من خلال اشراك الاشخاص (افرادا وشركات) المعرضين لذات الخطر وعلى اساس تعاوني في مواجهة الاثار التي تنجم عن تحقيقه. على سبيل المثال، الشركات والمنشآت قد تتحمل خسائر نتيجة الحرائق فإن التأمين ضد الحريق يؤدي الى توزيع هذه المخاطر على عدد كبير من (الشركات والافراد) بتكلفة ضئيلة نسبيا لكل منهم وبالتالي فإن اقساط التأمين التي تدفعها المنشآت تمثل نفقات تخصم عند قياس الدخل من ايرادات الفترة المحاسبية التي يغطيها التأمين. اما المنشآت التي تختار تحمل المخاطرة بدلا من التأمين ضد هذه الخسائر بحيث لا تتحمل اية التزامات بدفع اقساط التأمين فإذا حدث الحريق فيتعين عليها اثبات الخسارة محاسبيا وخصمها من ايرادات الفترة المحاسبية التي تقع فيها الكارثة وهذا يقتضي تحميل ايرادات المنشأة بالأعباء اللازمة لتغطية الخسائر التي لا يتم التأمين ضدها.

مع التقدير.
21 أيلول 2017

[1] مصباح كمال: هل هناك تكلفة للاقتصاد عندما يكون التأمين غائباً؟ ملاحظات أولية – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

عزيزي أستاذ فاروق

كيف يتأثر الاقتصاد بغياب التأمين

أشكرك على اهتمامك بما كتبتُ وتعليقك عليه. ركَّزتَ في تعليقك على آلية التأمين، وهي في أبسط صورها تقوم على تجميع أقساط التأمين من عدد كبير من الأفراد والشركات في صندوق يُستفاد منه في تعويض عدد قليل منهم عند وقوع ضرر أو خسارة مادية أو إصابة بشرية (استعادة الوضع المالي الذي كان عليه المؤمن قبل وقوع الضرر أو الخسارة). وكذلك الاستفادة من هذا الصندوق، بعد مقابلة الالتزامات بتعويض الأفراد والشركات، للقيام باستثمار الرصيد الفائض لهذا الصندوق لتعظيم إيرادات شركة التأمين. والحديث هنا ينصبُّ على دور اقتصادي للتأمين على المستوى الجزئي والكلي.

السؤال الذي حاولتُ الإجابة عليه هو: كيف يتأثر الاقتصاد عندما يكون التأمين غائباً؟ أشرتُ في ورقتي إلى بعض مظاهر التأثر السلبي ومنها وباختصار:

- ضياع فرص مساهمة التأمين (أرصدة الأقساط المتراكمة) في الاستثمار العيني وفي الأوراق المالية وبالتالي المساهمة في النمو الاقتصادي؛
- ضياع فرص توفير العمالة (النشاط التأميني كثيف العمالة labour intensive) وتشغيل كيانات اقتصادية أخرى من خلال الارتباطات الأمامية والخلفية؛
- خسارة لخزانة الدولة من حصيلة الرسوم والضرائب على إيرادات شركات التأمين؛
- تحويل جزء من الموارد المالية للدولة لتعويض المتضررين من كوارث الطبيعة بدلاً من انفاقها على الأشغال العامة، والرعاية الاجتماعية، والاستثمارات الإنتاجية الأخرى؛
- وكذلك الحال عندما لا يكون التأمين قائماً على الأخطار الطبيعية والبشرية التي تسبب أضراراً وخسائر بالممتلكات العامة، كالمباني والمصانع وغيرها من المنشآت، تتطلب تمويلاً من قبل السلطات المحلية أو المركزية لإعادة البناء أو التصليح.

وبالطبع، يمكن التفكير بمظاهر أخرى للتأثير السلبي لغياب التأمين على الأفراد والكيانات الاقتصادية الخاصة وما يترتب عليها من خسائر وأضرار مادية ومالية بإمكان التأمين التخفيف من وطأتها وتسهيل عودة الإنتاج.

إن الدافع وراء الكتابة عن هذا الموضوع هو تكريس الاهتمام بالدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة التأمين في العراق على المستوى الجزئي والكلي، وكذلك مكانتها في المجتمع.

مع التقدير.
22 أيلول 2017

عزيزي الاستاذ مصباح كمال

اشكرك على الاضافة والتوضيح.

من الواضح ان تعليقي تمحور حول وظيفة التأمين وهنا يبرز السؤال: هل التأمين وظيفة اقتصادية مطلوب اداءها؟ والجواب واضح في مقالكم ولا داعي للتكرار.

بالمناسبة هناك من يقول بأن (الوظيفة تخلق العضو) بمعنى ان وظيفة قبول الودائع المختلفة واستخدامها في القروض والتسليفات والاستثمارات، وهي الوظيفة الرئيسية للمصارف التجارية وتعتبر من اهم واخطر وظائف المصارف التجارية، وظيفة مطلوب اداءها ذلك لأن الاموال التي تمنحها البنوك كتسهيلات ائتمانية ليست ملكا لها بل هي اموال المودعين وقد وجدت المصارف التجارية لأداء هذه الوظيفة. كما ظهر التسويق كوسيلة للتبادل في السوق لتسهيل عملية التبادل التجاري بين الناس وتدعم الكفاءة الاقتصادية من خلال اختصار الوقت المصروف في تبادل السلع والخدمات. وهكذا ظهر التأمين كوسيلة لأداء وظيفة اقتصادية مطلوب اداءها. وتتمثل هذه الوظيفة، كما هو معلوم، في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الانسان في كيانه او امواله اثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها.

اتمنى لك اخي العزيز مصباح موفور الصحة والعطاء الدائم.

مع خالص تقديري
23 أيلول 2017

الوساطة المالية: الوظيفة المشتركة بين المصارف وشركات التأمين

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على هذا التعليق الجديد والمهم الذي ينقلنا إلى جانب آخر من النشاط التأميني، وأعني به الوساطة المالية، وهي الوظيفة التي يشترك بها مع النشاط المصرفي. وكما ذكرتَ فيما يخص المصارف التجارية فإن "وظيفة قبول الودائع المختلفة واستخدامها في القروض والتسليفات والاستثمارات وهي الوظيفة الرئيسية للمصارف التجارية وتعتبر من اهم وأخطر وظائف المصارف التجارية وظيفة مطلوب اداءها ذلك لان الاموال التي تمنحها البنوك كتسهيلات ائتمانية ليست ملكا لها بل هي اموال المودعين وقد وجدت المصارف التجارية لأداء هذه الوظيفة."

أي أن المصارف التجارية تستفيد من ودائع زبائنها وبعد احتساب التزاماتها تجاه الزبائن، في تقديم "القروض والتسليفات والاستثمارات،" وهي بذلك تساهم في النمو الاقتصادي. أي أنها الوسيط المالي بين الزبائن والأسواق المالية، وتستفيد من إيرادات نشاطها هذا في تعظيم أرباحها وتخصيص جزء منها كفوائد على الودائع. (هناك أفراد ومؤسسات تقوم بنشاط مباشر في الأسواق المالية أو عن طريق وسطاء مختصين خارج المصارف).

شركات التأمين هي الأخرى تقوم بالوساطة المالية. وكما كتبت في سياق آخر فإن الأقساط التي تستوفيها شركة التأمين من المؤمن لهم توضع في صندوق، بعد استقطاع المصاريف المختلفة، لمقابلة طلبات التعويض أو لحين انتهاء أجل التأمين. وهذا هو ما يعرف بالاحتياطيات الفنية. هذه الاحتياطيات، إضافة إلى الاحتياطيات الحرة ورأسمال الشركة، تشكل الصندوق المالي القابل للاستثمار. إيرادات الاستثمار تساهم في تعظيم أرباح شركة التأمين، وسد العجز في أرصدتها، عندما يكون حجم أقساط التأمين المكتتبة غير كافٍ لتمويل كلفة تعويض خسائر المؤمن لهم. لن يكون المؤمن لهم شركاء في أرباح شركة التأمين (عدا بعض وثائق التأمين على الحياة المرتبطة بالأرباح التي تحققها الشركة) ذلك لأن التأمين، فيما

يخص المؤمن له، لا يستهدف تحقيق الربح له بل الحفاظ على وضعه المالي الذي كان عليه قبل وقوع حادث مسبب لخسارة مادية لمسكنه، على سبيل المثل

يمكن النظر إلى ما ذكرنا على أنه جزء من منظومة توجيه الودائع لدى المصارف وأقساط التأمين لدى شركات التأمين نحو الاستثمار. فالمصارف وشركات التأمين هي بهذا المعنى قنوات استثمارية وسيطة بين أصحاب الودائع ودافعي أقساط التأمين والأسواق المالية فهؤلاء هم ليسوا بالضرورة مستثمرين.

التأمين عبر المصارف Bancassurance

هناك أمر آخر مشترك بين المصارف وشركات التأمين، وهو مجال نفوذ مؤسسي يجمع بين الاثنين من خلال ما يعرف بالتأمين عبر المصارف. فهذه تقوم ببيع منتجات تأمينية لزبائنها وبذلك فهي، أي المصارف، تصبح نقطة بيع وجزءاً من منظومة قنوات توزيع المنتوجات التأمينية. وقد بدأ التأمين عبر المصارف أولاً في فرنسا في ثمانينيات القرن الماضي وانتشر في أسوق التأمين المتقدمة وفي بعض الدول النامية

أرجو المعذرة من أصحاب الاختصاص ذلك لأن ما عرضته فيه تبسيط

مع فائق التقدير لمتابعتك.

23 أيلول 2017

عزيزي الاستاذ مصباح كمال

موضوع استثمار الاحتياطيات الفنية كما اشرتم اليه باختصار شديد بحاجة الى تفصيل - وان كان ذلك بصورة مختصرة، اي تفصيل غير ممل.

وكما تعلم بان مفهوم الاحتياطيات الفنية في شركات التأمين يختلف عن مفهوم الاحتياطيات في الشركات التجارية الاخرى من الناحية المحاسبية — ارجو من استاذي الدكتور صباح قدوري الذي علق على مقال آخر لكم عن العلاقة بين المحاسبة والتأمين ان يدلي برأيه في هذا الموضوع إن تفضل بذلك.

وكما تعلمون فإن بعض القوانين تحدد نسب معينة من هذه الاحتياطيات للاستثمارات في فروع النشاط الاقتصادي المختلفة كما فعل القانون الاردني مثلا - ذلك لأن الدور الاساس للتأمين يتمثل في مواكبة تطور الأخطار على اختلاف أنواعها لكي لا يكون التأمين وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطيات مختلفة (اتمنى من الدكتور صباح قدوري بيانها من الناحية المحاسبية)

ولأن شركات التأمين لا تكتنز الأموال بل توظفها إلا أن الأموال التي تقوم باستثمارها أو معظمها هي أموال حملة الوثائق وهي، أي شركات التأمين، مدينة بها، ويجب ان تراعي شركات التأمين في سياستها الاستثمارية انها مطالبة بسداد التعويضات ومبلغ التأمين — كما تعلم انا أجهل كيف يتم توزيع استثمارات شركات التأمين لكن اتوقع بان نسبة كبيرة من استثمارات شركات التأمين العراقية قد تكون ودائع في البنوك.

وللعلم قام البنك المركزي بتخصيص مبلغ ٧ سبعة مليارات دولار امريكي للمشاريع الصغيرة في القطاع الخاص وحسب المعلومات بأن المستثمرين المحتملين من القطاع الصناعي الخاص لم يجدوا الكفيل الذي تتطلبه تعليمات المصارف التجارية فكم هي حصة شركات التأمين العراقية من الاستثمارات المتاحة لهم في الصناعة والزراعة والاسكان وخدمات أخرى؟

أتمنى من العاملين في شركات التأمين التصريح والافصاح عما لديهم من معلومات حقيقية عن استمارات شركاتهم في العقارات والرهونات والسندات الحكومية واسهم الشركات التجارية واية استثمارات اخرى متاحة في السوق العراقية من أجل تحويل الاموال المكتنزة لدى القطاع العائلي العراقي الى مجالات الاستثمار في الصناعة والزراعة والخدمات.

مع التقدير.
28 أيلول 2017

عزيزي الأستاذ فاروق يونس

أشكرك على الاهتمام والمتابعة وإثارة الأسئلة. سأحاول فيما يلي التعليق على بعض الأفكار التي أوردتها في تعليقك، واعتذر عن تقديم تفاصيل مملة لكنها مهمة لإدارات شركات التأمين.

احتياطيات شركة التأمين

يُلزم القانون شركات التأمين الاحتفاظ بمخصصات فنية (احتياطيات فنية). فالمادة 2-أولاً من تعليمات ديوان التأمين رقم 2 لسنة 2006 – أسس احتساب المخصصات الفنية – تحدد المقصود بالمخصصات الفنية بأقساط التأمين المنتجة خلال السنة المالية، بعد طرح أقساط إعادة التأمين، للوصول إلى صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية.

إضافة للاحتياطيات الفنية technical reserve المخصصة لمقابلة المطالبات بالتعويض في جميع الأوقات، وذلك لأن توقيت المطالبات غير معروفة مسبقاً، فإن المشرّع قد يتدخل لوضع الضوابط في احتساب هذا الاحتياطي وغيره. وهذه تشمل احتياطي الأقساط غير المكتسبة unearned premium reserve ويغطي الأخطار التي تتحملها شركة التأمين بعد انتهاء السنة المحاسبية بموجب عقود التأمين المبرمة قبل انقضاء السنة. واحتياطي الأخطار غير المنتهية unexpired risk reserve وتحتسب عندما تزيد قيمة التعويضات الموقوفة عن قيمة الأقساط غير المكتسبة. واحتياطي التعويضات الموقوفة المُبلَّغ عنها خلال السنة ولم تخضع بعدُ للتسوية النهائية outstanding claims reserve. وهناك احتياطي المطالبات عن الخسائر التي يفترض أنها وقعت ولم تُبلَّغ بها شركة التأمين incurred but not reported reserve. واحتياطي للكوارث catastrophe reserve. وقد تنشأ الحاجة لاحتياطيات أخرى لموازنة التقلبات في المطالبات من سنة إلى أخرى claims equalisation reserve. وهناك الاحتياطيات الحرة free reserve التي تمثل الفرق بين أصول الشركة والاحتياطيات الفنية لمقابلة المطالبات. وهذه الاحتياطيات تعمل على موازنة المركز المالي للشركة تجاه التقلبات في حركة التعويضات نحو الأسوأ مثلما هو الحال عند وقوع الكوارث، وعند عدم توفر حماية إعادية reinsurance protection كافية، وكذلك الخسائر المترتبة على الاستثمارات. ووجود هذه الاحتياطيات الحرّة ضرورية لضمان الملاءة المالية لشركة التأمين.

الصندوق الاستثماري لشركة التأمين

إن الأموال القابلة للاستثمار لدى شركة التأمين تضم الأموال العائدة للمساهمين (رأسمال الشركة)، والأقساط التي تستوفيها الشركة من المؤمن لهم، بعد استقطاع المصاريف المختلفة، لمقابلة طلبات التعويض أو لحين انتهاء أجل التأمين (الاحتياطيات الفنية)، والاحتياطيات الحرة. وهذه تشكل الصندوق المالي القابل للاستثمار.

وقد يتدخل المشرّع لوضع الخطوط العامة لسياسة الاستثمار التي تتبعها شركة التأمين: للتقليل من المخاطر الائتمانية credit risks، ومخاطر السيولة liquidity risks، والمخاطر التشغيلية operational risks. وضمان الحصول على عوائد مناسبة على الاستثمارات (فوائد، أرباح الأسهم، مكاسب رأسمالية)، في المدى القصير أو المدى البعيد لضمان الحصول على تدفق نقدي ضروري لدعم السيولة أو إعادة الاستثمار ولكن ليس على حساب أهداف أخرى (كضمان القدرة على تسديد المطالبات بالتعويض). وإذا كانت للحكومة برامج اقتصادية فإنها قد تدفع شركة التأمين نحو سياسة استثمارية تخدم هذه البرامج.

توزيع استثمارات شركة التأمين

تتوزع استثمارات شركات التأمين العراقية على العقارات والرهونات (ضمانات الإقراض) والسندات (سندات الدين وحوالات الخزينة) واسهم الشركات التجارية، وكما قلتَ في تعليقك فإن نسبة كبيرة من الاستثمارات هي بشكل ودائع بفائدة في البنوك. وسبب احتفاظ شركات التأمين بودائع، قابلة للسحب السريع، هو ضمان درجة من السيولة النقدية لمقابلة التزاماتها بتعويض المؤمن لهم المتضررين في ممتلكاتهم المؤمن عليها أو تعويض المستفيدين من وثائق التأمين على الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة (سداد مبلغ التأمين).

وتحدد تعليمات ديوان التأمين رقم 6 لسنة 2006 – تعليمات أسس استثمار أموال المؤمنين – "طبيعة استثمار أموال المؤمنين [شركات التأمين] وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين." وتحدد هذه التعليمات في المادة 1- أولاً الاستثمارات بالتالي:

استثمارات عقارية (أراضي استثمارية ومباني استثمارية)؛ استثمارات مالية (استثمارات مالية طويلة الأجل واستثمارات مالية قصيرة الأجل).

هناك بعض البيانات المهمة في بحث السيدة نور شدهان عدّاي عن حجم استثمارات شركات التأمين العراقية العامة (قطاع التأمين في العراق: الإمكانيات والتحديات، إعداد السيدة نور شدهان عداي، باحثة في وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، صدر في بغداد/2015 ومنشور في الموقع الرسمي لوزارة المالية تحت باب البحوث والدراسات: (http://www.mof.gov.iq/Pages/MainMof.aspx ففي الجدول (1) للفترة 2003-2014، صفحة 14، أرقام تفصيلية لشركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية وشركة إعادة التأمين العراقية. وكان مجموع حجم الاستثمارات خلال هذه السنوات كالتالي:

(ألف دينار)
شركة التأمين الوطنية – 692,204,336
شركة التأمين العراقية – 173,105,664,000
شركة إعادة التأمين العراقية – 224,004,502

وتعلل الباحثة ارتفاع حجم استثمارات شركة التأمين العراقية بأنها "تساهم بشكل كبير في استثماراتها في هيئة الأوراق المالية بعد 2003 وواصلت استثماراتها في الودائع المصرفية وشراء العقارات." (ص 15).

نأمل من السيدة الباحثة تحديث هذه البيانات وربما العمل لإبراز استثمارات شركات الخاصة وكذلك تقييم دورها في سوق التأمين العراقي.

تخصيصات البنك المركزي للمشاريع الصغيرة ودور التأمين

ليست لدي معلومات عن عدد وحجم المشاريع الصغيرة التي استفادت من تخصيصات البنك المركزي العراقي. كذلك، ليست هناك إحصائيات صادرة من شركات التأمين أو جمعية التأمين العراقية عن أصحاب المشاريع الصغيرة الذين تقدموا بطلب التأمين على هذه المشاريع أو التأمين على حياة أصحابها كضمان لتسديد القرض المقدم من البنك المركزي. (أنظر مصباح كمال، "برنامج البنك

المركزي للقروض الصناعية والزراعية والإسكان ومكانة التأمين،" مجلة التأمين العراقـــــــي http://misbahkamal.blogspot.co.uk/2015/09/7-2015-2015.html)

فيما يخص "حصة شركات التأمين العراقية من الاستثمارات المتاحة لهم في الصناعة والزراعة والاسكان وخدمات أخرى،" لا أعتقد بأن شركات التأمين استفادت من الاستثمارات المتاحة، وهي، على العموم، لن تلجأ إلى استثمارات في مشاريع جديدة بسبب المخاطر التي قد تنطوي عليها. الاستثناء في هذا السياق هو الاستثمار في تشييد المباني أو شراء مباني للاستفادة منها كمكاتب للشركة أو بغرض التأجير. وهذا الشكل من الاستثمار يتمُّ تمويله في العادة من الموارد المالية الداخلية للشركة. هكذا كانت التجربة، على ما أعتقد، في شركات التأمين العامة، وأظن أن التجربة ذاتها موجودة لدى شركات التأمين الخاصة. نأمل من العاملين في شركات التأمين التعليق على صحة هذا الكلام.

المساهمة في مناقشة قضايا التأمين

تتمنى على العاملين في شركات التأمين التصريح والافصاح عما لديهم من معلومات حقيقية عن استثمارات شركاتهم. أشاركك هذا التمني، وهو بعيد المنال اعتماداً على تجربتي الشخصي في نشر كتابات تأمينية وتوزيعها بالإيميل على أزيد من مائة عنوان داخل العراق دون أن ينبري أي من ممارسي التأمين بالتعليق عليها سوى بعض الرسائل اليتيمة التي تردني، أحياناً، من البعض. هناك فقر، وبالأحرى غياب للمناقشة والكتابة عن الشأن التأميني، وهو يمتد ليشمل، مع استثناءات قليلة، قراء شبكة الاقتصاديين العراقيين. رغم ذلك علينا أن نُبقي على التمني.

مصباح كمال
29 أيلول 2017

اخي العزيز مصباح كمال

كم انت كريم واريحي كثير البحث والعطاء في شؤون التأمين علما وعملا لا توفتك شاردة ولا واردة منشورة هنا وهناك الا وبحثت عنها وعرضتها لجمهور القراء

والراغبين في معرفة حقيقة التأمين. عسى ان تساعد (كثرة الدق ومواصلة الطرق على فك اللحيم)، ومن سعى في الخير فسعيه مشكور

خالص تقديري لشخصكم الكريم
30 أيلول 2017

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على مشاعرك الكريمة وتقديرك لما أكتب. آمل أن تستمر تعليقاتك وتعليقات الغير، سواء على مقالاتي أو مقالات الكتاب الآخرين، لأن (كثرة الدق ومواصلة الطَرْق يساعد على فكّ اللحيم). أنا على قناعة بأن النقد يساعد الكاتب على مراجعة أفكاره وتوضيحها وعرضها بشكل أفضل، وربما يدفع باتجاه الكشف عمّا هو جديد

مع فائق تقديري لمساهماتك المستمرة.

مصباح كمال
3 تشرين الأول 2017

القطاع الخاص والطلب على التأمين في ظل الدعوة لخارطة طريق جديدة للثروة النفطية

الاخ العزيز الاستاذ مصباح كمال

إنك تقول وهو نعم القول (الكل يتحدث عن العصا السحرية المتمثلة بالقطاع الخاص والخصخصة لحل ازمة الاقتصاد العراقي لكننا نسمع جعجعة ولا نرى طحنا).[1]

تعريف القطاع الخاص

القطاع الخاص ذلك الجزء من الاقتصاد العراقي الذي يديره رجال الاعمال العراقيون واصحاب رؤوس الاموال من صناعيين وتجار ومزارعين واصحاب المحال والشركات والمرافق الخدمية. ما هي مشكلة القطاع الخاص العراقي؟ المشكلة تتمثل بارتباط وتبعية القطاع الخاص العراقي ارتباطا مباشرا بالدولة التي هي رب العمل الاول.

اخي مصباح

لا يمكن تحفيز الطلب على الخدمات التأمينية ما لم يتم تطوير مساهمة القطاع الخاص في ممارسة الانشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بما يتناسب مع اهمية وامكانيات هذا القطاع. يعاني القطاع الخاص العراقي من ضعف قدراته التنظيمية والتمويلية وهجرة امواله وكثير من العاملين فيه الى الخارج، ونزوح القطاع الخاص الصناعي الى القطاع التجاري والخدمي بحثا وراء الربح السريع

[1] مصباح كمال، "ملاحظات حول مساهمة رئيس جمعية التأمين العراقية في مناقشة ورقة الخبيرين النفطيين طارق شفيق واحمد موسى جياد: الدعوة لخارطة طريق جديدة"
http://iraqieconomists.net/ar/2017/04/07/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%b8%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d9%85%d8%b3%d8%a7%d9%87%d9%85%d8%a9-%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3-%d8%ac%d9%85/comment-page-1/#comment-13985

من خلال تأسيس مشاريع فردية وعائلية صغيرة ويبقى طموح القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الصناعة النفطية طموحا مشروعا الى جانب القطاع العام والقطاع الخاص الاجنبي.

مع التقدير.

فاروق يونس
15 نيسان 2017

عزيزي الأستاذ فاروق يونس

أشكرك على تعليقك وتوسعك فيه خارج ما كنت أرمي إليه في مقالتي – أي مكانة التأمين المحلي ودوره في حماية الثروات الوطنية والاستثمارات العامة والخاصة.

صحيح أن الدولة هي رب العمل الأكبر في العراق (مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية) إلا أن هذا لا يعني ولا يستلزم بالضرورة أن يكون القطاع الخاص بأكمله مرتبطاً وتابعاً للدولة. هناك فضاء واسع خارج الدولة يتحرك فيه القطاع الخاص ممثلاً بمن أسميتهم "رجال الاعمال العراقيون واصحاب رؤوس الاموال من صناعيين وتجار ومزارعين واصحاب المحال والشركات والمرافق الخدمية" يستطيع أن يتحرك في مجالات عقود الدولة الإنشائية أو جولات التراخيص النفطية وكذلك "طموح القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الصناعة النفطية." وقد أشرت في مقالتي إلى أهمية المحتوى المحلي في عقود جولات التراخيص.

فيما يخص طلب القطاع الخاص، أو لنقل شركات القطاع الخاص، على التأمين فإنه، حسب علمي، ضعيف. ربما يعكس هذا الوضع "ضعف قدراته التنظيمية والتمويلية" ومنها أيضاً ضعف مسايرة التطورات الحديثة في إدارة الأخطار التي تكتنف الأعمال من الداخل أو تتعرض لها من الخارج. والقطاع الخاص لا يختلف كثيراً بهذا الشأن عن القطاع العام وبضمنه القطاع النفطي، خارج جولات التراخيص، الذي يفتقر إلى رؤية لإدارة الأخطار واعتماد الوسائل المناسبة لمواجهتها من خلال آلية التأمين. وقد قيل لي أن بعض مصافي النفط غير محمية بالتأمين منذ فترة.

لقد كانت مقالتي تتركز على أهمية الاستفادة من الفرص لإبراز الدور المحلي للتأمين، في حماية الثروات الوطنية، العامة والخاصة، من قبل أركان صناعة التأمين العراقية. هناك شركتين عامتين، ستخضعان للدمج بموجب أمر صدر من قبل وزارة المالية بتاريخ 20 آذار 2017،[2] وهما الأكبر في سوق التأمين، إضافة إلى ما يزيد عن ثلاثين شركة مملوكة للقطاع الخاص. لماذا لا تجد كل هذه الشركات منفردة أو ممثلة بجمعية التأمين العراقية حضوراً لها في المجالس العامة والندوات وغيرها من الملتقيات؟

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
15 آذار 2017

[2] حسب آخر المعلومات فإن موضوع الدمج لم يعد مدرجًا في جدول أعمال وزارة المالية. لا يعني هذا أن ملف الدمج قد أغلق نهائيًا فدعوات إعادة هيكلة قطاع التأمين (شركات التأمين العامة) تتردد في مشاريع الإصلاح التي تطرحها الحكومات العراقية.

حول ركود قطاع التأمين العراقي

اقتبس من المقال[1] (فإن التأمين جزء لا يتجزأ من القطاع الاقتصادي العام ولان الاقتصاد العراقي يعاني تدهورا خطيرا في جميع المجالات وعلى نحو متراكم .... ادى الى تدهور قطاع التأمين) انتهى الاقتباس.

السؤل ببساطة شديدة ما هي القضايا الاساسية التي تشكل العمود الفقري في الفكر الاقتصادي؟ يتجسد الفكر الاقتصادي في ثلاثة محاور هي: الانتاج والتوزيع والاستهلاك، ومن خلال عملية الانتاج نحصل على ثلاثة تدفقات وهي: السلع والخدمات اولا والدخول الممثلة لحصص او عوائد عناصر الانتاج ثانيا والعوادم ثالثا.

في بلدنا العزيز يلاحظ:

الموارد السلعية معظمها مستوردة من الخارج قطاع التأمين العراقي متخلف ويعاني من المنافسة لصالح شركات التأمين الاجنبية.

الفرد العراقي يفتقر الى ثقافة الادخار والاستثمار لدى شركات التأمين وبدلا عن ذلك يميل الى الاكتناز في البيوت ويشمل ذلك اكتناز الذهب والدولار والدينار، كما ان الثقة بالجهاز المصرفي وبشركات التأمين ليست على ما يرام.

الخلاصة

[1] مصباح كمال، "ملاحظات نقدية حول إصلاح الإطار التنظيمي لقطاع التأمين والخدمات التأمينية في الورقة البيضاء،" شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2021/02/28/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%b8%d8%a7%d8%aa-%d9%86%d9%82%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a5%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%ad-%d8%a7%d9%84%d8%a5/#comments

الاصـلاح الاقتصـادي يجـب ان يشـمل القطاعـات الثلاثـة أي الانتـاج والتوزيـع والاستهلاك.

للمزيد انظر الدكتور باسل البستاني - الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج.

مع التقدير

فاروق يونس
1 آذار 2021

عزيزي الأستاذ فاروق

أشكرك على تعليقك الذي يؤكد أطروحة تبعية قطاع التأمين لمجمل الاقتصاد الوطني، وأن ازدهار النشاط التأميني مرتبط بازدهار الاقتصاد. وبالطبع فإن هذه الأطروحة لا تستبعد تأثير عوامل أخرى على مستوى النشاط التأميني (الطلب على المنتج التأميني وعرض القدرات الاستيعابية لشركات التأمين في الاستجابة لهذا الطلب): كحجم الدخل النقدي المتوفر لدى الأفراد للإنفاق على شراء الحماية التأمينية، وتضمين ميزانيات الشركات والمؤسسات لمخصص شراء التأمين، والموقف من اللايقين (عدم التأكد) من وقوع الحوادث في المستقبل والتدبر له (من خلال التأمين أو اعتماد وسائل أخرى)، والقوانين المنظمة للنشاط التأميني وغيرها.

لقد أشرتَ بصواب إلى بعض الأسباب التي ساهمت في ركود وضعف نمو قطاع التأمين العراقي: الموارد السلعية مستوردة (وهي قد لا تخضع للتأمين أثناء النقل أو الخزن، أو أن عقد الاستيراد يقوم على قاعدة CIF أي الكلفة والتأمين والشحن، مما يعني التأمين خارج العراق)؛ الافتقار إلى ثقافة الادخار والاستثمار (اكتناز المال بدلًا من شراء وثيقة تأمين على الحياة، مثلًا)؛ ضعف الثقة بالجهاز المصرفي وبشركات التأمين (بالنسبة لشركات التأمين قد يعود سبب ضعف الثقة إلى التأخر في تسديد المطالبات بالتعويض، وضعف كفاءة العاملين).

لعله من المناسب أن نضيف أن واقع قطاع التأمين يعكس إلى حد كبير واقع الاقتصاد العراقي بكل عيوبه. وعلى أي حال فإن الموضوع أكبر من أن تغطيها تعليقاتنا، ونتمنى على الغير المساهمة في النقد والتنوير.

أشرت في ختام تعليقك إلى كتاب الدكتور باسل البستاني (الفكر الاقتصادي من التناقض الى النضوج). أقترح عليك تقديم هذا الكتاب لقراء الشبكة خاصة وأن البعض منّا، وأنا منهم، لم يطلع على الكتاب وليس له وسيلة للوصول إليه.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
1 آذار 2021

البعد المفقود في الكتابات حول إدارة القروض والمشاريع الصغيرة: التأمين الزراعي مثالاً

عبدالزهرة محمد الهنداوي*: إدارة القروض والمشاريع الصغيرة
بواسطة شبكة الاقتصاديين العراقيين IEN Editors هيئة التحرير
– نشر في 2017/10/18

تمثل القروض والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل مرتكزا مهما لتنمية وتنشيط الواقع الاقتصادي من خلال اثرها الفعال في خفض مستويات الفقر والبطالة في البلاد التي تشهد تزايدا واضحا في معدلاتها نتيجة الظروف الاقتصادية التي يواجهها العراق .. ولكن كيف يمكن الافادة من هذه القروض والمشاريع في تحقيق الاهداف التنموية المطلوبة من ورائها؟

من خلال القراءة البسيطة لبعض التجارب والمحاولات التي شهدها العراق خلال السنوات الماضية في اطار سياسة مكافحة الفقر نجد ان النتائج لم تكن بالمستوى المطلوب، ربما نتيجة لعدم وجود رؤية واضحة يمكن من خلالها تحديد مسارات تلك القروض والمشاريع من الوجهة التنموية المطلوبة.

ولنأخذ مثلا احد هذه المشاريع، ففي العام 2012 جرى استيراد نحو 800 بقرة، وزعت في محافظة صلاح الدين على وجه التحديد للأسر الفقيرة والنساء الارامل في القرى والأرياف من دون مقابل، وهي تجربة كان يمكنها ان تسهم بنحو كبير في تحسين المستوى المعيشي لهذه الاسر، ولكن الذي حدث ان المشروع تلاشى ولم يحقق اي هدف من اهدافه لأسباب كثيرة من بينها ، ان الابقار المستوردة لم يكن بإمكانها التأقلم مع مناخ العراق ذي الحرارة المرتفعة، ما ادى إلى نفوق بعضها، في حين كان ينبغي ان يتم توفير الظروف المناسبة لمعيشتها لضمان تحقيق النتائج والأهداف، لاسيما انها من النوع الحلوب.

فضلا عن ذلك ان البعض من تلك الابقار وزعت في مناطق نائية وبعيدة عن مراكز المدن، فلم يكن بإمكان الاسر المستفيدة ايصال الحليب ومشتقاته إلى المستهلكين وبالتالي فإنها كانت تأخذ حاجتها منها ثم تتلف المتبقي، هذا مع انخفاض

انتاجية البقرة الواحدة بسبب ظروف المناخ.

ثم بعد ذلك جاءت ظروف العام 2014 وظهور "داعش" ليختفي اي اثر للمشروع، حاله حال مشاريع اخرى وثمة تجربة اخرى هي تجربة القروض الصغيرة التي نفذتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال السنوات الماضية والتي تشير إلى ان هناك اكثر من 11 ألف مستفيد من تلك القروض وبمعدل يتراوح بين 5 – 10 ملايين دينار للقرض الواحد، وهي قروض مُدرّة للدخل تُمنح للعاطلين عن العمل وتمثل في مجموعها مبالغ ليست سهلة، ومع الجزم ان الكثير من المقترضين استفادوا من القرض وتمكنوا من اقامة مشاريع صغيرة غيرت كثيرا من واقعهم المعيشي، ولكن ليست هناك مؤشرات تقييم دقيقة لنتائج المشروع برمته.

فمثل هذه المؤشرات من شأنها ان ترسم صورة واضحة تساعد المعنيين في تعديل المسارات المنحرفة وتطوير المشروع وشمول المزيد من العاطلين بتلك القروض، ونتيجة لغياب التقييم ربما لن تتمكن الجهات المعنية من استرداد القروض، فضلا عن عدم ضمان استثمارها بنحو سليم من قبل المقترض نفسه.

ما يهمنا هنا ان البلد مقبل على مرحلة جديدة ستشهد ثلاثة مسارات تتعلق بمنح القروض الصغيرة لإقامة المشاريع الفردية وهذه المسارات تتثمل بخطة اعادة الاعمار للمناطق المحررة وما تتضمنه من محور يتعلق بتعويض المواطنين عن خسائرهم المادية وكذلك تمكينهم من تحسين واقعهم المعيشي.

اما المسار الثاني فيرتبط بقرب اطلاق الستراتيجية الثانية لتخفيف الفقر للسنوات 2018 – 2022 وهي الاخرى تتضمن محصلة خاصة بتحسين مستوى الدخل للفقراء من خلال سياسة منح القروض.

اما المسار الثالث يرتبط بصندوق التنمية الاجتماعي الذي سيتولى تمويل مشاريع التخفيف من الفقر التي تشمل توفير الخدمات وتمكين الفقراء ومن المتوقع ان يلجأ الصندوق ايضا إلى منح القروض، وفي كل الاحوال ينبغي ان تكون لدينا رؤية واضحة تتضمن رسم السياسات الخاصة بمنح القروض وضرورة ان تكون النتائج المتوخاة منها ذات اثر واضح في تحقيق الاهداف التنموية وان يكون مسار القرض "اي قرض" واضحا وهذا لن يتحقق ما لم تكن هناك آليات دقيقة للمتابعة والتقييم والإدارة للمشاريع والقروض الصغيرة

(*) المتحدث الاعلامي باسم وزارة التخطيط
المصدر جريدة الصباح 2017/10/16

فاروق يونس:

موضوع ادارة القروض للمشارع الصغيرة من المواضيع المهمة والحيوية في الوقت الحاضر لتطوير وتنمية الاقتصاد العراقي فشكرا للأستاذ عبد الزهرة محمد الهنداوي على مقاله القيم.[1]

جاء في المقال الاشارة الى تجربة توزيع ٨٠٠ بقرة في محافظة صلاح الدين على الاسر الفقيرة والارامل في القرى والارياف من دون مقابل لكن المشروع تلاشى ولم يحقق اي هدف من اهدافه لأسباب كثيرة من بينها ان الابقار المستوردة لم يكن بإمكانها التأقلم مع مناخ العراق ذي الحرارة المرتفعة ... الخ كما هو موضح في المقال.

بالعودة الى عام ٢٠١٢ فقد نشرت السومرية نيوز في ه تموز ٢٠١٢ تحت باب الشارع العراقي رأي السيد ابراهيم كارنائيل جورج مدير دائرة الطب البيطري في قضاء الدور بمحافظة صلاح الدين حيث ذكر ان هذه الابقار المستوردة من سلالة الفريزن وتحتاج الى رعاية خاصة من حيث الطعام والمناخ والعلاج وان الجدوى الاقتصادية ستكون ضعيفة ما لم يتم توفير العلف والرعاية الصحية بأسعار مناسبة كما ذكر مدير دائرة الطب البيطرة في قضاء الدور بان برنامج مماثل تم تطبيقه قبل نحو ٢٠ عاما ولم يعط النتيجة المرجوة وان الظروف المناخية القاسية تسببت بموت الابقار المستوردة حينها بعد مدة ستة اشهر من دخولها العراق (راجع السومرية الشبكة الفضائية العراقية)

لو نظرنا الى تجارب الدول المتقدمة مثل المانيا لرأينا بأن النظام التعاوني هو الدعامة الاساسية للاقتصاد الفلاحي.

[1] عبدالزهرة محمد الهنداوي، "إدارة القروض والمشاريع الصغيرة،" مزقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: عبدالزهرة محمد الهنداوي: إدارة القروض والمشاريع الصغيرة – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

ليس بإمكان العوائل الفقيرة والارامل ادارة مزارع للأبقار – مثل هذه المشاريع تتطلب تخصيص اراضي لزراعة العلف لقطعان الابقار وتحتاج الى مركز لصناعة الاعلاف كما تحتاج الى مركز لتخزين الحليب وكلما زاد المشروع تعقيدا تزداد الحاجة الى التخطيط.

الخلاصة فشل مشروع الابقار في محافظة صلاح الدين وذلك لأنه نُفذ دون اعداد دراسات جدوى اقتصادية وفنية كما يبدو ودون التفكير مليا في مرحلة بدء المشروع.

مع خالص التقدير

18 تشرين الأول 2017

مصباح كمال:

(1)
بعد أن انتهيت من قراءة مقالة الأستاذ عبد الزهرة الهنداوي وتعليق الأستاذ فاروق يونس عليها خرجت بانطباع وقناعة بأن النيات الطيبة لوحدها ليست كافية لأغراض التنمية لا بل أنها تؤدي إلى نتائج سلبية غير متوقعة. فاستيراد "نحو 800 بقرة، وزعت في محافظة صلاح الدين على وجه التحديد للأسر الفقيرة والنساء الارامل في القرى والأرياف من دون مقابل" كان هدراً واضحاً للموارد كما يتبين من المعلومات التي أفاد بها الأستاذان عبد الزهرة الهنداوي وفاروق يونس. ويبدو أن النيات الطيبة في هذه الحالة ارتبطت بالجهل، كما جاء في اقتباس الأستاذ فاروق يونس ناقلاً عن (السومرية، الشبكة الفضائية العراقية) رأي السيد ابراهيم كارنائيل جورج، مدير دائرة الطب البيطري في قضاء الدور بمحافظة صلاح الدين، حيث ذكر ان هذه الابقار المستوردة من سلالة الفريزيان Friesian وتحتاج الى رعاية خاصة من حيث الطعام والمناخ والعلاج وان الجدوى الاقتصادية ستكون ضعيفة ما لم يتم توفير العلف والرعاية الصحية بأسعار مناسبة ... وأن برنامجاً مماثلاً تم تطبيقه قبل نحو ٢٠ عاماً لم يعط النتيجة المرجوة، وان الظروف المناخية القاسية تسببت بموت الابقار المستوردة حينها بعد مدة ستة اشهر من دخولها العراق.

(2)
يذكّرني توزيع الأبقار بما تقوم به بعض القنوات الفضائية العربية في توزيع الأعطيات والهدايا النقدية والعينية وكأنها بذلك تقضي على مؤسسة الفقر، وهي بذلك لا تبتعد كثيراً عن التفكير الديني الداعي إلى الرفق بالفقراء. الهبات الإحسانية قد تخفف من غلواء الفقر على البعض ولبعض الوقت لكنها لا تحمل معها مشروعاً حقيقياً قابلاً للاستدامة والمساهمة في التنمية الاقتصادية. وهذا ما تنبهت له العديد من الجمعيات الإحسانية في الغرب إذ ربطت نشاطاتها بمشاريع ميدانية في الدول النامية وخاصة في الأرياف.

(3)
وهنا اتفق مع رأي الأستاذ فاروق بأن "النظام التعاوني هو الدعامة الاساسية للاقتصاد الفلاحي" إذ "ليس بإمكان العوائل الفقيرة والارامل ادارة مزارع للأبقار – مثل هذه المشاريع تتطلب تخصيص اراضي لزراعة العلف لقطعان الابقار وتحتاج الى مركز لصناعة الاعلاف كما تحتاج الى مركز لتخزين الحليب، وكلما زاد المشروع تعقيدا تزداد الحاجة الى التخطيط." مهمة التخطيط للمشروع لا يمكن أن تقع فقط على عاتق أصحاب المشاريع الصغيرة لأن البعض منهم لا يمتلكون القدرات لتخطيط أعمالهم. هم بحاجة إلى من يقوم بتوفير المساعدة الفنية لهم، مثلما يتعين على الدولة توجيه القروض لتنسجم مع التنويع الهيكلي للاقتصاد.

وهنا يرد على البال ما نشره موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين في الماضي ومؤخراً: سفينة نوح-الحاضنات الريادية المتخصصة. أنظر:
http://iraqieconomists.net/ar/2017/10/18/%d8%b3%d9%81%d9%8a%d9%86%d8%a9-%d9%86%d9%88%d8%ad-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%a7%d8%b6%d9%86%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%8a%d8%a7%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%ae%d8%b5%d8%b5%d8%a9/

(4)
وبودي أن أضيف بأن مثل هذه المشاريع تحتاج أيضاً إلى حماية تأمينية يوفرها التأمين الزراعي الذي يمكن أن تقوم به الدولة أو شركات التأمين التجارية أو الهيئات التأمينية التبادلية. والتأمين الزراعي، على أساس تجاري، متوفر في العراق منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، ويشمل تأمين الإنتاج النباتي (المحاصيل الزراعية)، تأمين المواشي (الأبقار، الثيران، الجواميس، العجول، الأغنام، المواعز)، وتأمين الخيول، وتأمين الدواجن. (راجع: فؤاد عبد الله عزيز،

التأمين في العراق: الواقع وآفاق المستقبل، 2005)، ص 135-163. وكانت شركة التأمين الوطنية الحكومية هي الوحيدة التي تقدم هذه الأشكال من التأمين الزراعي. ليس معروفاً إن كانت شركات التأمين الخاصة في العراق تمارس التأمين الزراعي.

آمل أن يتقدم ممارسو التأمين المعنيين بتنويرنا بواقع التأمين الزراعي في الوقت الحاضر خاصة وأن الأدبيات المتوفرة عن الموضوع، وهي قليلة أصلاً، قديمة. آمل أيضاً أن يهتم الكتاب من خارج قطاع التأمين بموضوع التأمين ولو بإشارة أولية كي يتولى ممارسو التأمين توفير الشروح والإيضاحات.

إن التعاون بين قطاع التأمين والجهات المعنية بتقديم القروض الصغيرة للمشاريع الزراعية الفردية ضرورية لإيجاد حلول تأمينية بكلفة اقتصادية تتناسب مع حجم القروض والإمكانيات المالية للمقترض وما تستطيع الجهة المقرضة تقديمه كمساهمة في تكلفة الحماية التأمينية. وبالطبع فإن هذا التعاون يمتد ليشمل مشاريع في مجالات اقتصادية أخرى.

تقديري وشكري للأستاذين عبد الزهرة الهنداوي وفاروق يونس.

20 تشرين الأول 2017

تعليقات ورسائل حول التأمين الزراعي

فاروق يونس، كامل العضاض، مصباح كمال*:

تقديم

نشر الأستاذ فاروق يونس حواراً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بعنوان "حوار بين مزارع وخبير اقتصادي حول اهمية الادخار من اجل التنمية الاقتصادية."[1] وقد أصبح هذا الحوار موضوعاً للتعليقات وتبادل الرسائل ركَّزت على دور التأمين في حماية الإنتاج الزراعي. وبغية استدراج المزيد من التعليقات استقر الرأي على تجميع ما كتب ونشر في موقع الشبكة خاصة وأن ما يكتب وينشر عن القطاع الزراعي والتأمين عليه قليل جداً. لذلك نتمنى على المهتمين في الدوائر الزراعية والتأمينية والجمعيات الفلاحية وأصحاب المزارع المشاركة في مناقشة الموضوعات المعروضة باختصار في هذه التعليقات والرسائل.

هيئة التحرير
1 نيسان/أبريل 2018

مصباح كمال
شيء من تاريخ التأمين الزراعي في العراق

(1)
مرة أخرى نشهد اهتمام الزميل فاروق يونس بالنشاط التأميني، وهذه المرة في فرع التأمين الزراعي. فهو في هذا الحوار يلوم شركات التأمين، على لسان المزارع، بتقصيرها في توفير الحماية للمشاريع الزراعية والصناعية. ويؤكد، على لسان الخبير الاقتصادي، تقصير هذه الشركات في مجال التأمين الزراعي.

يضم هذا الحوار أفكاراً مهمة تستحق المناقشة من قبل أهل الاختصاص ومنها: ضعف مساهمة القطاع الزراعي في العراق في الناتج المحلي الإجمالي (بنسبة لا تزيد على ٦.٥

[1] لقراءة هذا الحوار راجع:
http://iraqieconomists.net/ar/2018/03/25/%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%88%d9%82-%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%b3-%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d9%85%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%b9-%d9%88%d8%ae%d8%a8%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%82%d8%aa%d8%b5%d8%a7%d8%af/

بالمائة)، وكذلك القطاع الصناعي (بنسبة لا تزيد على ١.٥ بالمائة). وهو ما يؤشر على تدهور القطاع الزراعي، وحرف الاقتصاد العراقي من التوجه نحو التصنيع بتمويل من إيرادات النفط. (أنظر بهذا الشأن د. صبري زاير السعدي، "المشروع الاقتصادي الوطني في العراق: مقاربة في برنامج صندوق النقد الدولي،" **المستقبل العربي**، العدد 469، آذار/مارس 2018. وهذه الدراسة تستحق دراسة متأنية في ظل التوجهات الاقتصادية التي لم تحقق نقلة نوعية في مسار الاقتصاد العراقي).

لكننا سنكرس تعليقنا على البعد التأميني فيما أورده الزميل فاروق عن دور شركات التأمين في حماية مشاريع القطاع الزراعي.

ربما يمتلك الزميل معلومات عن التأمين الزراعي في العراق ليؤكد تقصير شركات التأمين في هذا الفرع من التأمين. ونأمل منه أن يكشف بعض هذه المعلومات. ننتهز هذه الفرصة لتقديم عرض سريع لجوانب من تاريخ التأمين الزراعي في العراق بأمل أن يقوم الآخرون تقديم ما لديهم من معلومات وتعليقات.

(2)
ما لدينا من معلومات تفيد أن شركة التأمين الوطنية تكاد أن تكون الوحيدة في ممارسة التأمين الزراعي. وقد باشرت في تطبيقه عام 1982. وكانت محفظة التأمين الزراعي تضم وثائق التأمين التالية: تأمين المحاصيل الزراعية، تأمين المركبات الزراعية، تأمين المواشي، تأمين الدواجن وتأمين خيول التربية أو السباق.

لم يكن إقبال المزارعين والفلاحين وغيرهم على جميع هذه الوثائق قوياً باستثناء التأمين على المواشي. ربما يتذكر البعض استيراد مديرية الثروة الحيوانية للأبقار الهولندية [فريزيان] Friesian وعرضها بأسعار متهاودة على المزارعين بهدف تطوير زيادة إنتاج الحليب، ونفوق أعداد كبيرة من هذه الأبقار ولأسباب عديدة، ترتب عليه خسائر كبيرة لشركة التأمين الوطنية. وكذلك التأمين على حقول الدواجن التي انتشرت بفضل قروض المصرف الزراعي التعاوني. وهي الأخرى تعرضت إلى أضرار كبيرة فاقمت من خسائر فرع التأمين الزراعي في الشركة. ولم يكن هناك طلب حقيقي للتأمين على المحاصيل الزراعية ووثائق التأمين الأخرى، رغم أن الشركة وبالتعاون مع جهات مختلفة أطلقت حملة ترويجية لهذه الوثائق.

واعتماداً على ذاكرة الزميل فؤاد عبد الله عزيز (يعمل الآن في البحرين)، الذي أسس فرع التأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية (1982)، "فقد جرت محاولة عبر مبادرة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبالتعاون مع فرع التأمين الزراعي بتأييد من إدارة شركة التأمين الوطنية لإعداد مشروع لجعل هذا النوع من التأمين إلزامياً لما يحققه من ابعاد اجتماعية وحماية للثروة الزراعية. وقد نجحت الوزارة في ايصال المشروع إلى المجلس الوطني، وحضرتُ مناقشات المجلس للمشروع وتبين لي ان غالبية اعضاء المجلس كانوا ضد اقراره لمبررات اهمها عدم الرغبة في إلزام المزارعين على اجراء تأمين يقع ضمن دائرة اختيارهم ورغبتهم، عليه فقد جرى التصويت على رفض المشروع. وخرجتُ من المجلس وانا مقتنع ان المشروع لم يكن مدعوما من القيادات العليا للدولة

ليحقق التأثير المطلوب على اعضاء المجلس لإقراره وبذلك خسرت هذه التجربة فرصة كبيرة في ان تتطور بالشكل الذي أصبحت عليه في البلدان المذكورة [بريطانيا، يوغوسلافيا] وبقيت أعماله محدودة لغاية الوقت الراهن." (فؤاد عبد الله عزيز، **ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية**، مذكرات قيد الإعداد).

(3)
الكتابات العراقية المنشورة عن التأمين الزراعي شحيحة. هناك دراسة مهمة للزميل عبد الزهرة عبد الله (يعمل الآن في الأمارات العربية المتحدة) بعنوان "نحو تأمين المحاصيل الزراعية في العراق" (مجلة **رسالة التأمين**، العدد 39، حزيران 1979، ص 52-59. أشكر الزميل منعم الخفاجي على إرسال المجلة). وقد كتبها عندما كان يعمل في شركة إعادة التأمين العراقية. في عرضه لمشكلات التأمين الزراعي ذكر أموراً في غاية الأهمية ما زالت آثار بعضها قائمة وبعضها الآخر تمَّ تذليلها أثناء الإعداد لتأسيس فرع التأمين الزراعي في شركة التأمين من خلال التدريب المكثف مع المؤسسات التأمينية المختصة خارج العراق، والاستفادة من المعرفة العلمية للعديد من العاملين في مجال الإنتاج الزراعي في العراق. نقتبس هنا بالكامل ما عرضه زميلنا تحت عنوان "مشكلات تأمين المحاصيل الزراعية":

"1- انخفاض مستوى الوعي التأميني، وهي مشكلة عامة تقف عائقاً أمام التأمين بمختلف أنواعه، إلا أنها تزداد حدة بالنسبة للفلاحين نظراً لتدني المستوى الثقافي العام وانتشار الأمية، مما يتطلب وضع تخطيط إعلامي لخلق الوعي بأهمية التأمين وفوائده لدى الفلاحين.

2- صعوبة الوصول إلى المناطق الزراعية بالسهولة والسرعة والكلفة المعقولة، حيث يندر هناك وجود الطرق المعبدة ووسائط النقل اللازمة إضافة إلى بعد المناطق الزراعية عن مراكز الإدارات المحلية أو مراكز الشرطة مما يحد من إمكانية التحري الكامل عن أسباب الحوادث وظروفها التي أدت إلى تحقق أضرار مشمولة بالتأمين.

3- انخفاض مداخيل الفلاحين وقدرتهم المالية المحدودة التي يتعذر عليهم معها التفكير في دفع ثمن ما مقابل حصولهم على الخدمة التأمينية.

4- عدم توفر إحصائيات كاملة ووافية ولسنوات عديدة بحيث يمكن الاعتماد عليها عند دراسة أي مشروع للتأمين الزراعي وتقدير درجة الخطورة واحتساب قسط التأمين المناسب.

5- عدم توفر الخبرة الفنية في مجال التأمين الزراعي سواء أكان على مستوى القطاع الزراعي أو على مستوى قطاع التأمين."

في تعليقه على الجهة التي ستقوم بتطبيق مشروع تأمين المحاصيل الزراعية، كتب الزميل عبد الزهرة عبد الله علي الآتي:

"نظراً للطبيعة الخاصة لتأمين المحاصيل الزراعية من حيث المخاطر التي تواجه الإنتاج الزراعي وارتفاع تكليف هذا النوع من التأمين، وصعوبة الإشراف والمتابعة إضافة إلى تباعد القرى وغيرها من الخصائص، نرى أن يكون تأمين المحاصيل الزراعية تأميناً تعاونياً تقوم به مديرية تستحدث لهذا الغرض .... تكون مرتبطة من الناحية الإدارية بمديرية التعاونيات الزراعية العامة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على أن يطبق المشروع على الجمعيات التعاونية الزراعية." (ويضم هذا الجزء من الدراسة حججاً عديدة ومبادئ لتنظيم تطبيق المشروع خارج التأمين التجاري، وتستحق الدراسة إعادة النشر).

(4)
تبين تجربة التأمين الزراعي في العراق أن عدم تطورها لم يكن بسبب تقصير من جانب شركة التأمين الوطنية وقت تأسيس فرع التأمين الزراعي أو بعد ذلك، فقد تظافرت عوامل خارج الشركة لتحول دون تحقيق رواج هذا النوع من التأمين. وقد أتى الزميل عبد الزهرة عبد الله علي على ذكر بعض هذه العوامل كما عرضنا في الاقتباس منه أعلاه.

وتثير هذه التجربة أيضاً قضية الوعي بالتأمين وهل أن تحقيقه لا يتطلب سوى حملة إعلانية من قبل شركات التأمين، أم يجب البحث عن أسباب أخرى تتوزع بين الاتكالية الموروثة، ومنها الدينية على نمط "قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا"، وضعف فكرة التدبر للمستقبل والتحوط من الطوارئ، والقدرة المالية المتوفرة والفائضة للأفراد والجماعات، بعد الانفاق على الحاجات الأساسية، وتوجيهها لأغراض شراء الحماية من عوارض الطبيعة والحوادث.

(5)
ربما آن الأوان للنظر بإخراج بعض أشكال التأمين الزراعي من دائرة التأمين التجاري المحض، والتفكير بتوفير هذا التأمين من قبل هيئات تعاونية – كما اقترح الزميل عبد الزهرة منذ أزيد من أربعة عقود – أو هيئات تبادلية.

نأمل أن يتقدم أهل الاختصاص في القطاع الزراعي بآرائهم لتطوير القطاع والتعاون مع ممارسي التأمين في العراق لمعالجة مكامن القصور، والمساهمة في دراسة الكلفة الاقتصادية المهدرة لما يصيب الإنتاج الزراعي، بضمنه المواشي والدواجن، من آفات وحوادث طبيعية وأخرى ناشئة من سير العمل.

شكراً للزميل فاروق يونس لتوفيره فرصة كتابة هذا التعليق على بعض جوانب التأمين الزراعي.

مصباح كمال
25 آذار 2018

فاروق يونس
إدارة أخطار الإنتاج الزراعي

عزيزي الاستاذ مصباح كمال

اشكرك اولا لأنك تحاول دائما ايجاد عمل منتج للعاطلين عن العمل من امثالي من المتقاعدين والمحالين (على المعاش).

اخي العزيز

الخسائر التي يتعرض لها القطاع الزراعي في العراق على نوعين هما:

اولا - الخسائر الناجمة عن الظروف الطبيعية التي تصيب المنتجات الزراعية بقسميها النباتي والحيواني.

ثانيا – الخسائر الناجمة عن اسباب ادارية وفنية غير طبيعية.

لدينا دوائر زراعية وفنية متخصصة من واجبها التعاون مع المزارعين والفلاحين للتقليل من الخسائر الفنية والادارية من خلال الارشاد الزراعي (طبعا الارشاد الزراعي يعني ادخال العلم والمعرفة والتكنولوجية الحديثة والبذور المحسنة والخدمات البيطرية وطرق الري الحديثة غير التقليدية وتقديم المعلومات عن الانواء الجوية مثل تساقط الامطار وارتفاع درجات الحرارة او تعرض الحيوانات الى البرد او تعرض المزروعات الى البرد او الجفاف)، هذه وغيرها من المعلومات والخدمات ينبغي ان تقدم الى العاملين في البستنة والحقول الزراعية والإنتاج الحيواني.

فيما يتعلق بالتأمين الزراعي فإن هذا النوع من التأمين قائم على مبدأ التعاون، ومن هنا يتطلب تعاون شركات التأمين واجهزة الإحصاء الزراعي والمصرف التعاوني الزراعي والجمعيات الفلاحية التعاونية من اجل تحقيق اهداف التأمين الزراعي خاصة إذا ما توفرت المعلومات الإحصائية الدقيقة عن حجم المساحات المزروعة وبعض البيانات المتعلقة بالأخطار التي تصيب المنتجات الزراعية (طبعا هذه المعلومات لا يمكن توفيرها إلا من قبل كادر متدرب على كيفية اعداد هذه المعلومات بغية استخدامها في التأمين الزراعي).

الإنتاج الزراعي يتأثر بالظروف الطبيعية وهذه متغيرات لا يمكن السيطرة عليها وعليه ينبغي ان تتغير أسعار التأمين تبعا لتغير الظروف الطبيعية.

المحصول الزراعي يتعرض الى الخسارة وهو موجود امامنا على الارض وكذلك الحال في تامين الابقار والمواشي فإن قيمتها تتناقص بسبب تعرضها للأمراض. ويجب ان تتابع شركة التأمين حركة خدمات التطعيم وتقديم الادوية البيطرية (علما بانه يتعين على الجهات المختصة تقديم الادوية البيطرية بأسعار مدعومة او بالمجان) ذلك لان الفلاح غير قادر على دفع اجور الخدمات البيطرية في كثير من الاحيان.

حسب معلوماتي هناك معلومات كافية للتامين على المحاصيل الاستراتيجية (الحنطة والرز والشعير والذرة الصفراء) كما ان المعلومات متاحة عن الابقار والمركبات الزراعية.

وعلى الجهات الحكومية المختصة (حكومات المحافظات) شق الطرق التي تربط الاقضية والنواحي بالقرى وتمهيد او تعبيد الطرق الزراعية لتتمكن الدوائر الزراعية والدوائر الخدمية الاخرى كالتأمين والمصارف من تقديم خدماتها بكل سهولة ويسر.

مع التقدير

فاروق يونس
26 آذار 2018

مصباح كمال
حول تعثر التأمين الزراعي في العراق

عزيزي الأستاذ فاروق يونس

أشكرك على ملاحظاتك المهمة عن بعض جوانب إدارة أخطار الإنتاج الزراعي والحيواني وعلاقتها بالحماية التأمينية وكلفة هذا التأمين، والوظائف المتوقعة، التي تتمناها، من الأطراف ذات العلاقة وغيرها.

[1]
لن أدخل أو قُل لن أستطيع مناقشة ما أوردته من ملاحظات لأن موضوعاتها تقع خارج المعرفة المتوفرة لي. لذلك، أتمنى من المختصين والمهتمين بالتأمين الزراعي في شركة التأمين الوطنية وغيرها من الشركات (بافتراض أن بعض شركات التأمين الخاصة تقوم بتوفير أشكال محددة من التأمين الزراعي كتأمين المركبات الزراعية أو تأمين حقول الدواجن)، وكذلك الهيئات الأخرى التي أشرتَ إليها (أجهزة الإحصاء الزراعي والمصرف التعاوني الزراعي والجمعيات الفلاحية التعاونية وحكومات المحافظات) تقديم تعليقاتهم ودراستهم.

[2]
عندما أقدمت شركة التأمين الوطنية أوائل ثمانينيات القرن الماضي، وبإيعاز من الحكومة آنذاك، على إدخال أشكال مختلفة من وثائق التأمين الزراعي، قامت أولاً بدراسة الموضوع مع الأطراف الزراعية والبيطرية المعنية وبعدها أوفدت ممثلاً عنها إلى بريطانيا للتدريب والاستفادة من تجربتها، ولم تستقدم شركات استشارية من خارج العراق – كما هو الآن حيث انفقت ملايين الدولارات منذ تغيير النظام في 2003 على شراء الاستشارة من الخارج في مجالات مختلفة ولكن دون أن نلمس آثارها في تطور الخدمات وتحسين حياة الناس العاديين وأساليب العمل. أليس بإمكان شركة التأمين الوطنية معاودة التجربة السابقة والاستفادة من تجارب عربية (تونس، الجزائر، المغرب) في مجال التأمين الزراعي والدفع نحو توسيع توفير الحماية التأمينية؟

[3]
السؤال المهم الذي يستدعي البحث من أهل الاختصاص هو: لماذا تعثر التأمين الزراعي في العراق؟ ولماذا يظل إنتاج المحاصيل الزراعية والمواشي بدون حماية تأمينية حقيقية؟

أحسب أن السبب وراء التعثر يكمن خارج قطاع التأمين. أقول هذا اعتماداً على معرفتي السابقة، وهي محدودة وقديمة فيما يخص التفاصيل، بما قامت به شركة التأمين الوطنية من جهد ريادي لإدخال التأمين الزراعي في العراق منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، والذي تعرّض، على أي حال، إلى الآثار السلبية الناجمة من حروب النظام وسنوات الحصار الدولي الظالم.

منذ تأسيس أول شركة تأمين خاصة سنة 2000 لم تقدم شركات التأمين الخاصة على ممارسة هذا النوع من التأمين، مثلما لم تعمل الدولة على إدخال نظام تعاوني تأميني. (في ظل التوجهات الاقتصادية القائمة فإن التخطيط للتعاونيات أو تدخل الدولة في مجال اقتصادي يبدو غريباً وقد يستهجنه البعض من دعاة إقصاء الدولة عن المجال الاقتصادي).

تظل شركة التأمين الوطنية، وهي شركة تابعة للدولة، تأسست سنة 1950، حتى الآن، الوحيدة التي توفر بعض الحماية للإنتاج الزراعي والحيواني. ولكن يا لبؤس حجم هذه الحماية! لماذا هذا الحكم القاسي؟ لأن (إحصائية نشاط شركات التأمين العاملة بالعراق لعام 2015-2016)، الصادرة من جمعية التأمين العراقية، وهي آخر إحصائية متوفرة لدينا، تورد أقساط التأمين الزراعي خلال هذه الفترة كالآتي (أرقام بآلاف الدينار):

170,376 (2015) – لم تكن هناك تعويضات.
175,824 (2016) – التعويضات 21,188

أترك الحكم للقراء.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
27 آذار 2018

كامل العضاض
التأمين على القروض الزراعية

عزيزي وأخي مصباح

أشد على يديك، كالعادة، بعدما أقرأ مقالاتك وتعقيباتك على كافة القضايا الخاصة بنشاط التأمين في العراق، بكافة فروعه وتخصصاته ومشاكله في العراق، فأنا أراك ذا باع وتمرس في هذا الحقل بامتياز.

أود أن أشير هنا إلى بعض الملاحظات حول مشاكل ومعيقات التأمين في العراق من خلال تجربتي عند عملي خلال سنتين تقريباً في أواخر الثمانينيات كمدير عام بالوكالة للمصرف الزراعي في العراق.

كان لدي هدف اعتبرته مهماً، لوضع ضوابط لضمان استرداد قروض المصرف للفلاحين وأصحاب المزارع في العراق. وظناً مني إن وضع شروط على المقترضين من الفلاحين والمزارعين، بتقديم شهادات تأمين على نشاطاتهم الزراعية والحيوانية، سيؤدي إلى تخفيض الفائدة على قروضهم الممنوحة. وبعد جهود واتصالات ومحاولات للتوعية وبتشجيع متردد من شركة التأمين الوطنية، خضنا التجربة بتأييد من الوزير. وبعد محاولات عدة، فشلت جهودنا، على الرغم من تدني القبول لشروطنا الجديدة، لاسيما وأن أصحاب طلبات القروض بدأوا يحجمون عن تقديم طلبات قروض جديدة. وعندما ناقشنا قسما منهم، أفادوا بأنهم يضعون لدينا ضمانات حسب الشروط التي نضعها لمنحهم قروض، فلماذا تبتلونا بمشاكل إضافية؟ نحن نقبل بما يصيبنا، لأن الرزق على الله. تريدوننا أن نتكلف ونخسر وبالنتيجة تجعلونا نتردد في طلب قروض منكم.

وهكذا فشل الإجراء الجديد! فقابلت الوزير د. حكمت الحديثي وشرحت له الموضوع، فأجابني: "يابه يا تأمين يا بطيخ، أنتم من تمنحون قروض للفلاحين، خلوا أبْالكُم [في بالِكم] خسارة 80% منها!" فقلت له: "دكتور إحنا نسترجع ما يزيد عن 60% منها." فرد بالقول: "بعد شتريد!" ومنذ ذلك الحين أسقطنا ذلك الشرط، ولربما، كما يبدو، جربوا إعادته لاحقا، ولكنني لا أدري.

الخلاصة هي: ليس الوعي التأميني وغيابه فقط، ولكن خصوصيات ومشاكل القطاع الزراعي كبيرة من جميع الجوانب، لا مجال للإفاضة بها، فتدني الوعي التأميني في العراق عموماً ولدى المزارعين خصوصاً يتطلب وقتاً وتثقيفاً وابتداعات أخرى لينجح، خصوصا في القطاع الزراعي.

شكراً أخ مصباح لمساهماتك البناءة في هذا الحقل المهم، راجيا استمرارك في رفد المعرفة والتجربة التأمينيتين في العراق للنهوض المستقبلي.

كامل العضاض[2]
31 آذار 2018

فاروق يونس
عجز الحكومة في تغطية الخسائر الزراعية، وأهمية البيانات الإحصائية

[2] توفي سنة 2021. أنظر نعي هيئة تحرير شبكة الاقتصاديين العراقيين: شبكة الاقتصاديين العراقيين تنعى رحيل اقتصادي عراقي محترم – د. كامل العضاض – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

عزيزي الدكتور كامل العضاض

تحية طيبة

رسالتك لخصت المشكلة ببعديها الزراعي والتأميني:

الحكومة من خلال المصرف الزراعي تقدم القروض للمزارعين والفلاحين ولا تتوقع استرداد معظمها كأن الزراعة قطاع غير منتج ولا يساهم في تحقيق قيم مضافة وليس مهما أن يساهم في الناتج المحلي الاجمالي وحسب رأي الوزير آنذاك (يا رگي يا بطيخ).

أما من ناحية التأمين فإن أقساطه حسب رأي المزارعين تمثل خسارة صافية وشعارهم كما جاء في رسالتك (نقبل ما يصيبنا لأن الرزق على الله) فالتأمين، حسب هذا الرأي، كلفة إضافية وزيادة في الخسارة.

وكما تعلمون فإن الحكومة خلال الموسم السابق عجزت عن تغطية خسائر المزارعين والفلاحين وتعويضهم عن الخسائر الناجمة عن غرق محاصيلهم في بعض المناطق الزراعية بل أن الحكومة تأخرت كثيراً في دفع مستحقات المزارعين الذين قاموا بتسليم محاصيلهم الزراعية لوزارة التجارة نتيجة عجز الموازنة العامة.

أرى أن نقطة البداية هي توفير قاعدة معلومات وبيانات للتأمين الزراعي - بيانات عن الإنتاج وعن المخاطر والخسائر التي يتحملها المزارع وخاصة (المزارع الصغير).

لا أريد الإطالة لكن رسالتكم القصيرة عزيزي الدكتور كامل العضاض شجعتني على التعليق.

إلى متى تستمر البطالة الموسمية وإلى متى يواجه مزارعي (الرگي) المنافسة غير العادلة من الرگي المستورد من إيران، ومتى يحقق العراق الاكتفاء الذاتي من الثوم والبصل وعدم الاعتماد على استيراد الثوم من الصين والبصل من إيران وماء الشرب من صحراء الكويت والحليب المُصنّع من السعودية.

قال الله يصف مكة (بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ)[3] انقلبت الآية فقد أصبح وسط وجنوب العراق يعاني من الجفاف.

مع التقدير.

فاروق يونس
31 آذار 2018

[3] مقتطف من الآية 37، سورة إبراهيم.

* فاروق يونس، خبير سابق في غرفة التجارة في بغداد.
د. كامل العضاض، مستشار إقليمي سابق في الأمم المتحدة.
مصباح كمال، كاتب في قضايا التأمين

شبكة الاقتصاديين العراقيين
IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

ميثاق شبكة الاقتصاديين العراقيين
(2019)

رؤيتنا
نحن شبكة غير تجارية من الاقتصاديين العراقيين المستقلين سياسياً داخل العراق وخارجه، تأسست سنة 2009. نهدف إلى المساهمة في إعادة بناء الاقتصاد العراقي وإقامة أساس قوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، من أجل تحقيق الرخاء الاقتصادي والعدالة للشعب العراقي يتجاوز أي اختلافات سياسية بين الأحزاب السياسية والجماعات الاجتماعية. تتمثل رؤيتنا في بناء مؤسسات فكرية اقتصادية متخصصة تسهم في صياغة سياسة اقتصادية سليمة وتعزيز عملية بناء المؤسسات.

مهمتنا
شبكة الاقتصاديين العراقيين شبكة وطنية مكرسة لتعزيز البحوث الاقتصادية عالية الجودة من قبل الباحثين العراقيين في جميع الجامعات والمؤسسات البحثية الوطنية، ولا سيما توفير الدعم للاقتصاديين المبتدئين. نحن ملتزمون بتشخيص وتحليل الحلول المقترحة للمشاكل السائدة في الاقتصاد العراقي. ونحن ملتزمون بنشر التفاهم الاقتصادي العميق بين الطبقة السياسية وصناع القرار، وكذلك زيادة الوعي بالاستراتيجية والسياسة الاقتصادية القائمة على أساس علمي والتي تستهدف مصالح الشعب العراقي.

أهدافنا
إن الأهداف الأساسية لشبكة الاقتصاديين العراقيين هي بناء قدرة بحثية قوية في العراق وإنشاء لوبي قوي من الاقتصاديين العراقيين للتأثير في إعداد وصياغة الاستراتيجيات الاقتصادية وعملية اتخاذ الإجراءات الخاصة بالسياسة الاقتصادية. نحن نهدف أيضاً إلى إنشاء مركز فكري وطني مستقل سياسياً، متخصص في البحوث الاقتصادية وتقديم المشورة للحكومة العراقية فيما يتعلق بصياغة وتصحيح الاستراتيجيات والبرامج والسياسات.

أنشطتنا
من أجل تحقيق أهدافنا، قامت شبكة الاقتصاديين العراقيين خلال السنوات العشر الماضية بتأسيس شبكة عالمية من الاقتصاديين العراقيين من مختلف الاختصاصات، أنتجوا أكثر من ألف ورقة بحثية منشورة على موقعنا. في مارس/أبريل 2013، قمنا بتنظيم ندوتنا الأولى في بيروت، ونخطط لعقد مزيد من الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل للباحثين العراقيين. كما أننا نقدم المشورة الاقتصادية لبعض المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والحفاظ على قنوات الاتصال مع كبار المستشارين الحكوميين والمنظمات الدولية العاملة في مجال التعاون الإنمائي في العراق. إن أحد الأنشطة المهمة هو تشجيع الاقتصاديين والباحثين العراقيين الصغار. لقد قمنا بتقديم المساعدة إلى العديد من طلاب الدراسات العليا العراقيين داخل العراق وخارجه ونعمل على تكثيف هذا النشاط.